كتاب لا غنى عنه لكل مسلم

مالا يسع المسلم جهله



إعداد

د. عبد الله المصلح

د. صلاح الصاوي

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

مالا يسعُ المسلمَ جهلُه

اعداد

الدكتور / عبد الله المصلح الدكتور / صلاح الصاوي

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ
صالح بن فواز الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

مؤسسة المبدع الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

(النحل : ٤٣)

مقدمة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي نبيه القائل : " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين " ، وعلي اله وصحابته والتابعين لهم بإحسان الي يوم الدين .

: وبعد

فقد اطلعت علي كتاب " ما لا يسع المسلم جهله " من تأليف الشيخين :

الدكتور / عبد الله المصلح ، والدكتور / صلاح الصاوي ، فوجدته كتابا جيدا في موضوعه ، وهو بيان الإسلام : عقيدة وشريعة وآدابا ، فهو كتاب يحتاج إليه كل مسلم

فجزى الله الشيخين علي ما قاما به من إعداد هذا الكتاب خير الجزاء ، ونفع به المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه

كتبه

صالح بن فواز الفوزان

١٤١٩ / ٧ / ٨

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، ومَن يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا،وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلاَ يَخْفَى أَنَّ الاِخْتِرَاقَ الْغَرْبِيَّ لِلْعَقْلِ الْمُسْلِمِ قَدْ خَلَّفَ وَرَاءَهُ رَصِيدًا هَائِلًا مِنْ التَّشَوُّهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ فِي مُحِيطِ أُمَّتِنَا الإِسْلاَمِيَّةِ، حَتَّى وُجِدَ بَيْنَنَا مَنْ لاَ يَرَى تَنَاقُضًا بَيْنَ الإِسلامِ وَبَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الشُّيُوعِيَّةِ، أَوِ الدَّعْوَةِ إِلَى هَدْمِ سِيَادَةِ الشَّرِيعَةِ فِي عَلاَقَةِ الدِّينِ بِالْحَيَاةِ، أَوْ الدَّعْوَةِ إِلَى إِحْيَاءِ الْعَصَبِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَقْدِ الْوَلاَءِ وَالْبَرَاءِ عَلَى أَسَاسِهَا، وَاعْتِبَارِ الدَّعْوَةِ إِلَى عَالَمِيَّةِ الإِسْلاَمِ لَوْنًا مِنْ الْعَبَثِ وَالْمُجَازَفَةِ !!

كَمَا رَأَيْنَا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ مَنْ أَسْقَطَتْ مُخَالَطَتُهُمْ لِمُنْكَرَاتِهَا وَفَوَاحِشِهَا تَحَرُّجَهُمْ مِنْهَا، وَتَأَثُّمَهُمْ عِنْدَ إِتْيَانِهَا، فَأَصْبَحُوا يَغْشَوْنَ مِنْ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ مَا يَغْشَوْنَ بِلاَ اسْتِتَارٍ وَلاَ حَيَاءٍ، بَلْ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِمَنْ يُذَكِّرُهُمْ بِحُرْمَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، وَسُوءِ مُنْقَلَبِ أَصْحَابِهَا!! حَتَّى انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى فُشُوِّ زَوَاجِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ دَعَاوَى الْحُرِّيَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ! الأَمْرُ الَّذِي يَعْنِي الذَّوَبَانَ الْكَامِلَ فِي مُسْتَنْقَعِ الإِثْمِ، وَالاِنْسِلاخَ الْكَامِلَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ!!.

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ عَلَى الْجُمْلَةِ: إِنَّ الْمُعْتَرَكَ الْفِكْرِيَّ وَالْحَضَارِيَّ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ يَشْهَدُ عُدْوَانًا عَلَى ثَوَابِتِ الإِسْلاَمِ وَمُحْكَمَاتِهِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، كَمَا يَشْهَدُ تَطَاوُلًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ عَلَى سِيَادَةِ الشَّرِيعَةِ، فِي عَلاَقَةِ الدِّينِ بِالدَّوْلَةِ، بَلْ فِي عَلاَقَةِ الدِّينِ بِالْحَيَاةِ، الأَمْرُ الَّذِي تَمَسُّ الْحَاجَةُ مَعَهُ إِلَى بَلْوَرَةِ الْمَعَارِفِ الأَسَاسِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لاَ يَسَعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهَا، والَّتِي تُمَثِّلُ فُرْقَانًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ، لاَسِيَّمَا فِي إِطَارِ الْعَقَائِدِ وَكُبْرَيَاتِ الْمَسَائِلِ فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، وَهُوَ مَا يُمَثِّلُ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الإِحَاطَةُ بِهِ وَالاِسْتَقَامَةُ عَلَيْهِ، اسْتِيفَاءً لِمَا يَصِحُّ بِهِ إِسْلاَمُهُ فِي الدُّنْيَا وَتَتَحَقَّقُ لَهُ بِهِ النَّجَاةُ فِي الآخِرَةِ، وَتَصْحِيحًا لِمَا تَفَشَّى فِي أَوْسَاطِ الأُمَّةِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الْمَغْلُوطَةِ، وَقَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ عَلَى دُعَاةِ التَّغْرِيبِ الَّذِينَ يُجْلِبُونَ بِخَيْلِهِمْ وَرَجِلِهِمْ عَلَى ثَوَابِتِ الإِسْلاَمِ وَمُرْتَكَزَاتِهِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.

يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي مَعرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً، وَالَّذِي لاَ يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَهْلُهُ:

(وَالَّذِي يَلْزَمُ الْجَمِيعَ فَرْضُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لاَ يَسَعُ الإِنْسَانَ جَهْلُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الْمُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ، نَحْوُ الشَّهَادَةِ بِاللِّسَانِ، وَالإِقْرَارِ بِالْقَلْبِ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لاَ شِبْهَ لَهُ وَلاَ مِثْلَ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُ كُلِّ شَيْءٍ، الْحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَه وَرَسُولَهُ وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ حَقٌّ. وَأَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْمُجَازَاةِ بِالأَعْمَالِ، وَالْخُلُودَ فِي الآخِرَةِ لأَهْلِ السَّعَادَةِ بِالإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَلِأَهْلِ الشَّقَاوَةِ بِالْكُفرِ وَالْجُحُودِ فِي السَّعِيرِ حَقٌّ. وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللَّهِ وَمَا فِيهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يَجِبُ الإِيمَانُ بِجَمِيعِهِ وَاسْتِعْمَالُ مُجْمَلِهِ.

وَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرْضٌ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ عِلْمِهَا: عِلْمُ مَا لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِهِ مِنْ

طَهَارَتِهَا، وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا. وَأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وَيَلْزَمُهُ عِلْمُ مَا يفسدُ صومَه، وَمَا لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ، وَإِنِ كَانَ ذَا مَالٍ لَزِمَهُ فَرْضًا: أَنْ يَعْرِفَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَتَي تَجِبُ، وَفِي كَمْ تَجِبُ. وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى الحجِّ لَزِمَهُ فَرْضًا: أنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ الْحَجَّ عَلَيْهِ فَرْضٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي دَهْرِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

إِلَى أَشْيَاءَ يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مُجْمَلِهَا، وَلاَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهَا نَحْوَ تَحْرِيمِ الزِّنَا وَالرِّبَا وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالأَنْجَاسِ كُلِّهَا، وَالْغَصْبِ، وَالرِّشْوَةِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَبِغَيْرِ طِيبٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا لَا يَتَشَاحُّ فِيهِ، وَلَا يُرغَبُ فِي مِثْلِهِ، وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ كُلِّهِ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الأُمَّهَاتِ وَالأَخَوَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا كُلِّهِ مِمَّا قَدْ نَطَقَ الْكِتَابُ بِهِ، وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَيْهِ) [جامع بيان العلم وفضله].

وَالْمَأْمُولُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَشْرُوعُ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ:

الْمَرْحَلَةِ الأُولَي: وَفِيهَا يَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ إِلَى آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلتَّعْرِيفِ بِمَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ مِنَ حَقَائِقِ الإِسْلاَمِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً.

الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ: وَفِيهَا يَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ إِلَى بَعْضِ الْفِئَاتِ كَالْمِهَنِيِّينَ مِنْ التُّجَّارِ وَالأَطِبَّاءِ وَنَحْوِهِم، أَوِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُرَابِطِينَ، أَوْ الدُّعَاةِ وَالْمُرَبِّينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلتَّعْرِيفِ بِمَا لَا يَسَعُ كُلَّ فِئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِئَاتِ جَهْلُهُ مِنْ حَقَائِقِ الإِسْلاَمِ وَشَرَائِعِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَخَصُّصِهِ.

وَالْمَأْمُولُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَشْرُوعُ سِلْسِلَةً مَوْصُولَةَ الْحَلَقَاتِ، وَأَنْ يَتِمَّ تَقْدِيمُهُ بِكُلِّ وَسَائِلِ النَّشْرِ وَالإِعْلاَمِ الْمَقْرُوءَةِ وَالْمَسْمُوعَةِ وَالْمَرْئِيَّةِ.

هَذَا وَلَمْ نُورِدْ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلاَّ الصَّحِيحَ أَوْ الْحَسَنَ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَغْمَ تَرَخُّصِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِيرَادِ الضَّعِيفِ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ، لَكِنَّنَا وَجَدْنَا فِي

الصَّحِيحِ غَنَاءً بَلْ ثَرَاءً.

... وَاللَّـهُ مِنَ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُو الْـهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ...

تمهيد

يَعْتَقِدُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، أُمَّةِ الرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ تِلْكَ الأُمَّةُ الَّتِي تَجْتَمِعُ عَلَى أَصْلِ الرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نبيًا وَرَسُولًا، وَعَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلاَمِ، وَتَضْرِبُ بِجُذُورِهَا فِي أَعْمَاقِ تَارِيخٍ طَوِيلٍ، يَمْتَدُّ عَلَى مَدَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا مِنْ الزَّمَانِ، وَيَقِفُ فِي الطَلِيعَةِ مِنْهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنَ تَبِعَهُ وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ مِنْ أَئِمَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ عَلَى مَدَارِ الْقُرُونِ .

فَمَهْمَا طَوَّفَ الْمُسْلِمُ فِي أَرْجَاءِ الأَرْضِ... مَهْمَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ، مَهْمَا طُورِدَ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ أَوْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ ... مَهْمَا مُكِّنَ لَهُ فِي بِلاَدِ الْكُفْرِ أَوْ أُغدِقَ عَلَيْهِ ... مَهْمَا اكْتَسَبَ مِنْ جِنْسِيَّاتٍ ... أَوْ انْتَسَبَ إِلَى أَحْزَابٍ أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ ... فَإِنَّ يَقِينَهُ الَّذِي لاَ يَتَزَلْزَلُ: أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُبَارَكَةِ.

أُمَّةِ الإِجَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الَّتِي آمَنَتْ بِهِ ﷺ وَعَزَّرَتْهُ، وَنَصَرَتْهُ، وَاتَّبَعَتِ النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ.

أُمَّةِ الْقِيَادَةِ وَالرِّيَادَةِ الَّتِي قَضَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْ تَكُونَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ.

أُمَّةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَالَّذِي تَوَلَّى اللَّهُ بِنَفْسِهِ حِفْظَهُ عَلَى مَدَارِ الْقُرُونِ.

أُمَّةِ الْوَلاَءِ وَالتَّرَاحُمِ الَّذِي يُؤَلِّفُ بَيْنَ أَبْنَائِهَا، فَيَجْعَلُهَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا

اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى، مَهْمَا اخْتَلَفَتِ الْبُلْدَانُ أَوْ تَبَايَنَتِ الأَجْنَاسُ وَالأَلْوَانُ.

أُمَّةِ الاِعْتِدَالِ وَالْوَسَطِيَّةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

أُمَّةِ الْهِدَايَةِ الَّتِي تَحْمِلُ مَشَاعِلَهَا إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ قَاطِبَةً، وَتَرْخُصُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ الْمُهَجُ وَالأَمْوَالُ .

وَلاَ يَحُولُ دُونَ انْتِسَابِهِ إِلَى هَذِهِ الأُمَّةِ وَاعْتِزَازِهِ بِهَذَا الاِنْتِسَابِ تِلْكَ الْكَبْوَةُ الْعَارِضَةُ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا الأُمَّةُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ أَنَّهَا كَبْوَةٌ عَارِضَةٌ مَرَدُّهَا إِلَى ضَعْفِ اعْتِصَامِهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ أُمَّتَهُ هِيَ الَّتِي تَبَوَّأَتْ مَوْقِعَ الرِّيَادَةِ عَلَى مَسْرَحِ الْكَوْنِ لأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ قُرُونٍ، وَأَنَّ حَقَائِقَ الْوَحْيِ تَقْطَعُ بِأَنَّ لِلإِسْلاَمِ كَرَّةً قَادِمَةٌ، وَإِنْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ وَابْتَسَمَ السَّاخِرُونَ!! وَقَدْ تَبَدَّتْ مَلاَمِحُ هَذِهِ الْجَوْلَةِ فِي صُورَةِ هَذِهِ الصَّحْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي تَمُوجُ بِهَا أَرْضُ الإِسْلاَمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ !

* قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح: ٢٨] .

* وَقَالَ ﷺ :« **لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ** (١) **اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ**» (أخرجه الإمام أحمد، والحاكم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة) .

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ : (مَبْلَغَ) .

* وَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**» (أخرجه مسلم)، وَزَوَى يَعْنِي: جَمَعَ وَضَمَّ.

هَذَا وَإِنَّ كُلَّ مُحَاوَلاَتِ التَّشْطِيرِ وَالتَّجْزِئَةِ الَّتِي جَرَتْ وَتَجْرِي فِي مُحِيطِ الْعَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ: سَوَاءٌ مَا حَصَلَ مِنْهَا عَلَى يَدِ خُصُومِهِ وَأَعْدَائِهِ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهَا عَلَى يَدِ الْمُغَيَّبِينَ أَوْ الْمَارِقِينَ مِنْ أَبْنَائِهِ، لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ بَقِيَّةً مِنْ بَقَايَا الإِسْتِعْمَارِ، وَأَثَرًا مِنْ آثَارِ عُهُودِهِ الْمُظْلِمَةِ، وَأَنَّهَا تُمَثِّلُ عَوْدَةً بِالأُمَّةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى، وَأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَقْبَلَ بِهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ مَعَاقِدِ وَلَائِهِ وَبَرَائِهِ!!

الفصل الأول

أَرْكَانُ الإِيمَانِ

* الإيمَانُ بِاللهِ
  - تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ
  - تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ
  - تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
* الإيمَانُ بِالْمَلائِكَةِ
* الإيمَانُ بِالْكُتُبِ
* الإيمَانُ بِالرُّسُلِ
* الإيمَانُ بِالْقَدَرِ
* الإيمَانُ بِالْيَوْمِ الآخِرِ
* حَقِيقَةُ الإيمَانِ وَمَرَاتِبُهُ
* خُلُودُ الشَّرِيعَةِ وَصَلاحِيَتُهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
* وُجُوبُ التَّرَضِّي عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
* وَحْدَةُ الأُمَّةِ
* حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

أَرْكَانُ الإِيمَانِ

نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

* وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

* وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: **(أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ)**.

الإيمانُ باللهِ

التَّوْحيدُ الْخالِصُ هُوَ الأصْلُ في جَميعِ الرِّسالاتِ السَّماويَّةِ :

ونُؤْمِنُ بِأنَّ التَّوْحيدَ الْخالِصَ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتي فَطَرَ اللهُ عَلَيْها عِبادَهُ، وهُوَ الأصْلُ في جَميعِ الرِّسالاتِ السَّماويَّةِ، وأنَّ ما طَرأَ عَلَيْها بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عِبادَةِ غَيْرِ اللهِ، أوْ نِسْبَةِ البُنُوَّةِ إلى اللهِ، أوْ اعْتِقادِ حُلُولِهِ في أحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فإنَّما هُوَ مِنَ الشِّرْكِ والتَّبْديلِ الْحادِثِ الَّذي يَبْرأُ مِنْهُ جَميعُ الأنْبِياءِ والْمُرْسَلينَ .

* قَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى فَطْرِ عِبَادِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

فَيُخْبِرُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَةَ بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلابِهِمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَىٰ فَطَرَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجَبَلَهُمْ عَلَيْهِ.

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠] .

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُوَ الإِسْلامُ.

* وَقَالَ ﷺ: **(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ [(١)])**، ثُمَّ يَقُولُ هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[(٢)] (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

---

(١) الجدع: قطع الأنف وقطع الأذن أيضا .

(٢) الروم : ٣٠ .

وَالْـمَعْنَى: أَنَّ أَبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ بَعْدَ أَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، كَمَا تُجْدَعُ الْبَهِيمَةُ بَعْدَ أَنْ خُلِقَتْ سَلِيمَةً.

* وَقَالَ ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَـهُمْ)** (أخرجه مسلم).

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُبَيِّنًا الْتِقَاءَ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا عَلَى عِبَادَةِ اللـهِ وَحْدَهُ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ٢١]، فَأَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ النُّـذُرِ مِنْ قَبْلِ هُودٍ وَمِنْ بَعْدِهِ جَاءُوا بِعِبَادَةِ اللـهِ وَحْدَهُ.

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، فَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ جَاءُوا بِالتَّوْحِيدِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللـهِ وَحْدَهُ، وَاجْتِنَابِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وَهَذَا الْـخِطَابُ يَعُمُّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ جَرَى مَـجْرَاهُمْ، وَالْكَلِمَةُ السَّوَاءُ الَّتِي يَسْتَوِي الْـجَمِيعُ فِيهَا، وَلا يَـخْتَلِفُونَ حَوْلَهَا هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى إِفْرَادِ اللـهِ بِالْعِبَادَةِ، وَأَلا يَتَّخِذَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللـهِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أَيْ: اتَّفَقُوا فِي التَّوْحِيدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي فُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَالْإِخْوَةُ لِعَلَّاتٍ هُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى، وَأَمَّا الْأِخْوَةُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ فَيُقَالُ لَـهُمْ: أَوْلادُ الْأَعْيَانِ.

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ

كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠].

فَأَخْبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّهُ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا لا يَصْلُحُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فَأَوْلَى أَنْ لا يَصْلُحَ لِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ.

* وَنَفَى مَا يَزْعُمُهُ النَّصَارَى مِنْ أَنَّ الْمَسِيحَ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَأُمِّهِ مِنْ دُونِ اللهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

* وَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْوَلَدَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ الْغَنِيُّ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٦-١١٧].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ هُوَ الْغَنِيُّ ۖ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٦٨].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩].

* وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْيَةَ تَكَادُ تَتَفَطَّرُ مِنْهَا السَّمَاوَاتُ، وَتَنْشَقُّ لَهَا الْأَرْضُ، وَتَخِرُّ

لِبَشَاعَتِهَا الْـجِبَالُ! فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم: ٨٨-٩٥].

الإيـــمَانُ شَرْطٌ لِصحَّةِ، وَقَبُولِ الْعِبَادَاتِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ التَّوْحِيدَ وَالإِيمَانَ شَرْطٌ لِصحَّةِ، وَقَبُولِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ مُحْبِطٌ لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ، فَكَمَا لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لا تُقْبَلُ عِبَادَةٌ بِغَيْرِ إِيمَانٍ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

فَاشْتَرَطَ الْإِيمَانَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ وَالْـمَثُوبَةِ الْـحَسَنَةِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

فَاشْتَرَطَ الْإِيمَانَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِدُخُولِ الْـجَنَّةِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢]، فَاشْتَرَطَ الْإِيمَانَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْأَمْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩].

فَاشْتَرَطَ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ الْآخِرَةِ وَالسَّعْيِ لَهَا لِقَبُولِ هَذَا السَّعْيِ وَشُكْرِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٤].

فَاشْتَرَطَ الْإِيمَانَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِيُشْكَرَ لَهُ سَعْيُهُ، وَيُثَابَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

* وَبَيَّنَ أَنَّ الشِّرْكَ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ كُلِّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

* وَقَالَ أَيْضًا عَنْ أَعْمَالِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩-٤٠].

* وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الرِّدَّةِ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* وَرَتَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الدَّعْوَةَ إِلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)** (أخرجه مسلم).

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ

وَنُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُدَبِّرُ لِكُلِّ شَيْءٍ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].

أَيْ: هَلْ وُجِدُوا مِنْ غَيْرِ مُوجِدٍ؟ أَمْ هُمْ أَوْجَدُوا أَنْفُسَهُمْ؟ أَيْ: لا هَذَا وَلا ذَاكَ، بَلِ اللهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَأَنْشَأَهُمْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا شَيْئًا مَذْكُورًا.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

أَيْ: لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ، لا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلا مُعَقِّبَ عَلَى حُكْمِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ، وَقَدَّرَ الْقَدَرَ، وَجَبَلَ الْخَلِيقَةَ عَلَى مَا أَرَادَ، وَهُوَ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ خَلْقٍ مَا يُصْلِحُهُ، وَأَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مَا يَنْبَغِي لَهُ، وَهَيَّأَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى ذَلِكَ.

مِنَ الأدِلَّةِ عَلَى انْفِرَادِ اللهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ:

إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى وُجُودِ اللهِ بِعَدَدِ مَخْلُوقَاتِ اللهِ.

فَكُلُّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَحْمِلُ بِذَاتِهِ أَبْلَغَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى تَفَرُّدِهِ بِالْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ بَدْءًا مِنْ أَصْغَرِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَى أَكْبَرِ مَجَرَّةٍ فِي السَّمَاءِ.

دِلالَةُ الْفِطْرَةِ:

وَأَوَّلُ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: دَلِيلُ الْفِطْرَةِ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ يُحِسُّهُ فِي نَفْسِهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَهُوَ شُعُورٌ غَامِرٌ يَمْلَأُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَقْطَارَ نَفْسِهِ إِقْرَارًا بِخَالِقِهِ وَتَأَلُّهًا لَهُ، لا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ وَلا يَمْلِكُ رَدَّهُ.

وَهَذِهِ الْفِطْرَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هِيَ الْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بَنِي آدَمَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدُوا، وَجَعَلَ مِنْهُ حُجَّةً قَائِمَةً عَلَيْهِمْ لا يَسَعُهُمْ جَهْلُهَا أَوِ التَّنَكُّرُ لَهَا اعْتِذَارًا بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

وَقَدْ يَحْجُبُ هَذَا الشُّعُورَ الْفِطْرِيَّ إِقْبَالُ الرَّخَاءِ وَالْعَافِيَةِ، أَوِ سَيْطَرَةُ الذُّهُولِ وَالْغَفْلَةِ، وَلَكِنْ سَرْعَانَ مَا يَتَهَاوَى ذَلِكَ كُلُّهُ تَحْتَ مَطَارِقِ الشَّدَائِدِ، فَيَنْقَلِبُ الْمُلْحِدُ الْكَفُورُ ضَارِعًا لِرَبِّهِ مُنِيبًا إِلَيْهِ!

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ

دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [يونس: ٢٢].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [لقمان: ٣٢].

وَإِنَّ الْعُتَاةَ الْغِلاظَ مِنْ أَكَابِرِ الْمَلاحِدَةِ وَالْكَافِرِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلا جَحْدَهَا بِأَفْئِدَتِهِمْ، وَإِنْ جَحَدَتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ عَنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٤].

* وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١].

دِلالَةُ الْمَخْلُوقَاتِ:

وَثَانِي هَذِهِ الدَّلائِلِ: دِلالَةُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهِيَ بِعَدَدِهَا أَدِلَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ خَالِقِهَا جَلَّ وَعَلا، فَفِي كُلِّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ تَحْرِقُ كُلَّ شُبْهَةٍ، وَتُخْرِسُ كُلَّ كَفُورٍ، وَتُرْغِمُ كُلَّ مُكَابِرٍ وَمُعَانِدٍ، لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ للهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

فَهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَظَمَةِ وَالتَّسْوِيَةِ لَمْ تُخْلَقْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَخْلُقْ نَفْسَهَا، وَذَلِكَ مِمَّا اسْتَقَرَّ بِالْفِطَرِ، وَعُلِمَ بِالضَّرُورَةِ وَالْبَدَاهَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِذَنْ إِلا أَنَّهَا خُلِقَتْ بِتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى .

وَإِنَّ إِثْبَاتَ الْـخَالِقِ فِي الْقُرْآنِ بِنَفْسِ آيَاتِهِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمُ بِهَا الْعِلْمَ بِهِ، كَاسْتِلْزَامِ الْعِلْمِ بِالشُّعَاعِ الْعِلْمَ بِالشَّمْسِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى قِيَاسٍ وَلا غَيْرِه.

* قَالَ تَعَالَـى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥].

إِجْمَاعُ الأُمَمِ:

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُودِ الْـخَالِقِ جَلَّ وَعَلا: إِثْبَاتُ الْأُمَمِ كُلِّهَا لَهُ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَـمْ يَذْهَبْ إِلَى نَقِيضِهِ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، اللَّـهُمَّ إِلاشُذَّاذٌ وَحُثَالاتٌ لا يُعْتَدُّ لِـمِثْلِهِمْ بِخِلافٍ، وَلا يُؤْبَهُ لِـمِثْلِهِمْ بِقَوْلٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ الْـمَقَالاتِ مَا جَمَعُوا مِنْ مَقَالاتِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي الْـمِلَلِ، وَالنِّحَلِ، وَالآرَاءِ، وَالدِّيَانَاتِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ إِثْبَاتُ شَرِيكٍ مُشَارِكٍ لَهُ فِي خَلْقِ الْـمَخْلُوقَاتِ، وَلا مُـمَاثِلٍ لَهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، فَضْلا عَنْ إِنْكَارِ الرُّبُوبِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: ١٠]، فَخَاطَبَتْ الرُّسُلُ قَوْمَهُمْ فِي ذَلِكَ خِطَابَ مَنْ لا يَشُكُّ فِيهِ، وَلا يَصْلُحُ الرَّيْبُ فِيهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي اللـهِ لَـمْ يَكُنْ عِنْدَه ثِقَةٌ بِشَيْءٍ آخَرَ حَتَّى الْأُمُورِ الْـمَحْسُوسَةِ.

دِلالَةُ الْعَقْلِ:

سَبَقَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى انْفِرَادِ اللـهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ بِعَدَدِ مَـخْلُوقَاتِ اللـهِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ الْـمُشَاهَدَةَ فِي الْـمَخْلُوقَاتِ تَقُومُ عَلَى أُسُسٍ ثَلاثَةٍ شَهِدَ بِهَا الْعَقْلُ، وَدَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُـخَالِفَ فِيهَا مَهْمَا كَانَ دِينُهُ، أَوْ جِنْسُهُ، أَوْ عِلْمُهُ، وَهَذِهِ الأُسُسُ هِيَ:

الأَسَاسُ الأَوَّلُ: (لِكُلِّ فِعْلٍ فَاعِلٌ)

فَالْعَدَمُ لا يَخْلُقُ شَيْئًا، وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَحَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، شَهِدَتْ بِهَا بَدَاهَةُ الْعُقُولِ، وَأَثْبَتَهَا كِتَابُ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].

وَكَيْفَ يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَجْحَدَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ وَقَدْ شَهِدَ بِهَا حِذَاؤُهُ الَّذِي يَنْتَعِلُهُ، وَالثَّوْبُ الَّذِي يَلْبَسُهُ، وَالسَّيَّارَةُ الَّتِي تُقِلُّهُ، وَالْمَظَلَّةُ الَّتِي تَقِيهِ حَرَّ الشَّمْسِ، بَلْ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ حَوْلَهُ؟! فَهُوَ لا يَعْقِلُ وُجُودَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دُونَ صَانِعٍ أَوْجَدَهُ وَهَيَّأَهُ لِمَا أُعِدَّ لَهُ مِنْ مَنْفَعَةٍ.

وَإِنَّنَا إِذَا طَبَّقْنَا هَذَا الْأَسَاسَ، وَشَاهَدْنَا مَا لا يُحْصَى مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَقَعُ كُلَّ يَوْمٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ الْفَسِيحِ، أَيْقَنَتْ عُقُولُنَا بِأَنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْهَا فَاعِلا لا مَحَالَةَ.

الأَسَاسُ الثَّانِي: (الْفِعْلُ مِرْآةٌ لِقُدْرَةِ فَاعِلِهِ، وَبَعْضِ صِفَاتِهِ)

ذَلِكَ بِأَنَّ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ عَلاقَةٌ قَوِيَّةٌ، فَلا يَكُونُ شَيْءٌ فِي الْفِعْلِ إِلا وَلَدَى الْفَاعِلِ قُدْرَةٌ عَلَى فِعْلِهِ، فَإِذَا شَاهَدْنَا مِصْبَاحًا كَهْرُبَائِيًّا عَرَفْنَا أَنَّ لَدَى صَانِعِ ذَلِكَ الْمِصْبَاحِ زُجَاجًا وَأَسْلاكًا، وَأَنَّ لَدَيْهِ قُدْرَةً عَلَى تَشْكِيلِ الزُّجَاجِ وَالْأَسْلاكِ فِي الشَّكْلِ الَّذِي نَرَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ، وَأَنَّ لَدَيْهِ خِبْرَةً بِالْكَهْرُبَاءِ.

وَهَكَذَا عَرَفْنَا شَيْئًا مِنْ قُدْرَةِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ مِنَ الْآثَارِ الْمُشَاهَدَةِ لِأَفْعَالِهِ أَمَامَنَا، وَبِهَذَا كَانَ الْفِعْلُ مِرْآةً لِقُدْرَةِ فَاعِلِهِ، وَبَعْضِ صِفَاتِهِ.

وَقَدْ دَلَّنَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الْعَقْلِيِّ، فَحَثَّنَا عَلَى النَّظَرِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ، لِكَيْ نَتَعَرَّفَ مِنْ خِلالِ هَذَا النَّظَرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ الْحَكِيمِ جَلَّ وَعَلا.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الروم: ٤٨-٥٠].

فَظَاهِرَةُ تَكَوُّنِ الْـمَطَرِ، ثُمَّ سَوْقِهِ إِلَى الْأَرْضِ الْـمَيْتَةِ، ثُمَّ حَيَاةِ الْأَرْضِ بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا، تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْـخَالِقِ وَعُمُومِ قُدْرَتِهِ، خَاصَّةً عَلَى إِحْيَاءِ الْـمَوْتَى، كَمَا تَدُلُّ عَلَى رَحْمَتِهِ جَلَّ وَعَلا، فَالتَّعَرُّفُ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِ الْفَاعِلِ مِنْ خِلالِ مُشَاهَدَةِ أَفْعَالِهِ، وَآثَارِهِ مِنْهَاجٌ عَقْلِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، يُـحِسُّهُ الْعَقْلُ بِالضَّرُورَةِ، وَتَـحُثُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَتَعْتَمِدُهُ أَسَاسًا هَامًّا تُقِيمُ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ.

وَبِتَطْبِيقِ هَذَا الْأَسَاسِ نَجِدُ أَنَّ هَذَا الْكَوْنَ الْكَبِيرَ يَشْهَدُ بِوُجُودِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ مَوْجُودٍ دَائِمٍ، وَ بِعَظَمَةِ تَكْوِينِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ عَظِيمٍ قَدِيرٍ ، وَبِمَا فِيهِ مِنْ حَيَاةٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ حَيٍّ دَائِمٍ، وَبِمَا فِيهِ مِنْ إِحْكَامٍ وَتَنَاسُقٍ وَتَرَابُطٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ حَكِيمٍ عَلِيمٍ، وَبِنِظَامِهِ الْـمُوَحَّدِ، وَقَوَانِينِهِ الثَّابِتَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ حَاكِمٍ وَاحِدٍ مُهَيْمِنٍ.

وَبِذَلِكَ تُقَدِّمُ لَنَا هَذِهِ الْـمَخْلُوقَاتُ شَهَادَةً يَقِينِيَّةً عَلَى أَنَّهَا مِنْ صُنْعِ خَالِقٍ حَكِيمٍ عَلِيمٍ عَظِيمٍ قَدِيرٍ حَيٍّ دَائِمٍ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ انْتَهَيْنَا إِلَى تَقْرِيرِ الْـمُلْحِدِ بِوُجُودِ خَالِقٍ حَكِيمٍ عَلِيمٍ قَدِيرٍ عَظِيمٍ حَيٍّ مُهَيْمِنٍ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ.

الأَسَاسُ الثَّالِثُ: (لا يُنسَبُ الْفِعْلُ إِلَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ)

وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ شَهِدَ بِهَا الْعَقْلُ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كَذَلِكَ، فَلا يُعْقَلُ أَنْ يُنسَبَ إِلَى الْأَخْرَسِ فَصَاحَةُ اللِّسَانِ، وَحُسْنُ الْبَيَانِ، وَلا يُعْقَلُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى حَيَوَانٍ لا يَعْقِلُ، أَوْ إِلَى جَاهِلٍ غَبِيٍّ أَنَّهُ قَامَ بِإِطْلاقِ مَرْكَبَةٍ فَضَائِيَّةٍ لِغَزْوِ الْفَضَاءِ الْـخَارِجِيِّ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَقَائِقِهِ! وَلا يُعْقَلُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى بَدَوِيٍّ يَعِيشُ فِي مَـجَاهِلِ الصَّحْرَاءِ، يَرْعَى إِبِلَهُ وَغَنَمَهُ، أَنَّهُ قَامَ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي الْـمُخِّ لاسْتِئْصَالِ بَعْضِ الْأَوْرَامِ الْـخَبِيثَةِ ! أَوْ أَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابًا حَوْلَ الذَّرَّةِ !

كَمَا لا يُعْقَلُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى حِجَارَةٍ صَمَّاءَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْـخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَإِيصَالِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ إِلَى مَنْ تَشَاءُ.

قَالَ تَعَالَـى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ

يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا ۖ أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [الفرقان: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ۚ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴾ [فاطر: ٤٠].

وَإِذَا طَبَّقْنَا هَذَا الْأَسَاسَ وَجَدْنَا أَنَّهُ لا يُوجَدُ قَطُّ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْخَلْقُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ الْعَظِيمُ الْمُهَيْمِنُ الْهَادِي الْحَيُّ الدَّائِمُ الْبَاقِي ! وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْخَلْقُ، فَقَدْ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ خَالِقُ الْكَوْنِ هُوَ غَيْرُ الْكَوْنِ الْمَخْلُوقِ أَوْ الطَّبِيعَةِ الْمَخْلُوقَةِ.

ثُمَّ لابُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لا يَكْفِي حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ الشِّرْكِ ؛ لأَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ قَدْ أَقَرَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩] ، وَقَالَ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزمر: ٣٨].

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَنْتَقِلُ إِلَى بَيَانِ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ.

تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ

تَوْحِيدُ التَّأَلُّهِ وَالتَّنَسُّكِ:

- وَنُؤْمِنُ بِإِفْرَادِ اللهِ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.

- وَأَنَّ الْعِبَادَةَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الأَقْوَالِ، وَالأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

- وَأَنَّ صَرْفَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ نَقْضٌ لِلتَّوْحِيدِ وَكُفْرٌ بِالإِيمَانِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فَأَمَرَهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللهِ، وَيَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اسْمِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُمْ، وَأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ بِكُلِّ أَعْمَالِهِ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أَيْ: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ، وَذَبْحَكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَيَذْبَحُونَ لَهَا، فَأَمَرَهُ تَعَالَىٰ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَالتَّوَجُّهِ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ.

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى عَبَثِيَّةِ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ، وَأَنَّ الْأَنْدَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَمَّنْ يَلُوذُ بِهِمْ شَيْئًا: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]

* وَقَالَ تَعَالَىٰ نَاعِيًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِبَادَةَ غَيْرِ اللهِ، وَمُبَيِّنًا عَجْزَ هَذِهِ الْآلِهَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا

أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾ [الأعراف: ١٩٤-١٩٥].

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِنْكَارٌ مِن اللهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَبَدُوا مَعَ اللهِ غَيْرَهُ مِن الْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلا تَمْلِكُ شَيْئًا مِن الْأَمْرِ: فَلا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلا تَسْمَعُ وَلا تُبْصِرُ، وَلا تَنْتَصِرُ لِعَابِدِيهَا، بَلْ إِنَّ عَابِدِيهَا أَكْمَلُ مِنْهَا بِسَمْعِهِمْ، وَبَصَرِهِمْ، وَبَطْشِهِمْ، فَكَيْفَ سَاغَ لَهُمْ عِبَادَتُهَا مِنْ دُونِ اللهِ ؟!

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [الفرقان: ٣].

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَنْدَادُ لا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا شَيْئاً فَكَيْفَ تَمْلِكُهُ لِعَابِدِيهَا ؟!

وَإِذَا كَانَتْ عَاجِزَةً لا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ تُعبدَ؟!

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧]، فَهَذِهِ الْآلِهَةُ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ لا تَمْلِكُ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْ عَابِدِيهَا، فَكَيْفَ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ ؟! وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ أَنَّ بَعْضَ هَؤُلاءِ الْأَنْدَادِ قَدْ أَسْلَمُوا للهِ، وَأَنَابُوا إِلَيْهِ، وَلا يَزَالُ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَبَّدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبَدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنْ الْجِنِّ!!) ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: كَانَ نَفَرٌ مِنْ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنْ الْجِنِّ وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

* وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيراً إِلَى شِرْكِ الْمَحَبَّةِ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ دُونِ اللهِ شَيْئًا كَمَا يُحِبُّ اللهَ تَعَالَىٰ فَهُوَ مِمَّنْ اتَّخَذَ مِنَ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا، وَهَذَا تَنْدِيدٌ فِي الْمَحَبَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَقَدْ ذَمَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِتَسْوِيَتِهِمْ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ أَنْدَادِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ، وَعَدَمِ إِخْلَاصِهَا للهِ كَمَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦] .

فَالاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ جَعَلَهُ شَرِيكًا للهِ فِي عِبَادَتِهِ، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلُوا وَادِيًا، أَوْ مَكَانًا مُوحِشًا يَعُوذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِّ أَنْ يُصِيبَهُمْ شَيْءٌ يَسُوؤُهُمْ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِنُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ زَادُوهُمْ خَوْفًا وَإِرْهَابًا وَذُعْرًا حَتَّى يَبْقَوا أَشَدَّ مِنْهُمْ مَخَافَةً، وَأَكْثَرَ تَعَوُّذًا بِهِمْ.

* وَقَالَ ﷺ : **(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)** (أخرجه مسلم).

وَقَدْ كَانَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ أَسَاسَ الشِّرْكِ فِي بَنِي آدَمَ، فَقَدْ صَارَتِ الْأَصْنَامُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ، وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ صُوَرَ رِجَالٍ صَالِحِينَ، فَلَمْ يَزَلِ الشَّيْطَانُ بِأَوْلِيَائِهِ حَتَّى زَيَّنَ لَهُمْ عِبَادَتَهَا مِنْ دُونِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣].

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:

(صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ) .

* وَلِـهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغُلوِّ، فَقَالَ: **(لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللـهِ وَرَسُولُهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَالْإِطْرَاءُ: مُـجَاوَزَةُ الْـحَدِّ فِي الْـمَدْحِ وَالْكَذِبُ فِيهِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)**

(أخرجه النسائي وابن ماجه، وأحمد في المسند، وهو في صحيح النسائي).

* وَعِنْدَمَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَارِيَةً تَنْسِبُ إِلَيْهِ عِلْمَ الْغَيْبِ نَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ لِـمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْغُلُوِّ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ ﷺ: **(دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ)**.

وَتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

تَوْحِيدُ الطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ:

وَنُؤْمِنُ بِتَفَرُّدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَلْقِ وَالْهِدَايَةِ، فَإِنَّ الَّذِي تَفَرَّدَ بِخَلْقِ هَذَا الْكَونِ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِحَقِّ هِدَايَةِ عِبَادِهِ، وَالتَّشْرِيعِ لَهُمْ، وَتَوْجِيهِ الْخِطَابِ الْمُلْزِمِ إِلَيْهِمْ، فَلا حَلالَ إِلا مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلا حَرَامَ إِلا مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلا دِينَ إِلا مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُبَيِّنًا تَفَرُّدَهُ بِالْخَلْقِ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُبَيِّنًا تَفَرُّدَهُ بِالْأَمْرِ: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

* وَجَمَعَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

* عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عُنُقِهِ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، فَقَالَ ﷺ: **(بَلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ)** [رواه أحمد والترمذي، حسنه الألباني في غاية المرام].

مِنْ مُقْتَضَى تَوْحِيدِ الطَّاعَةِ: الإيمَانُ بِوَحْدَةِ مَصْدَرِ التَّلَقِّي فِي الْحَيَاةِ الإِسْلَامِيَّةِ:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحُكْمَ الأعلى هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لا غَيْرُ، وَأَنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُون مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُه أَمْرًا فَلَيْسَ لأَحَدٍ فِي هَذَا الْقَضَاءِ مِنْ خِيَرةٍ.

- وَأَنَّهُ لا تَثْبُتُ الْعِصْمَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلا لِمَجْمُوعِ الأُمَّةِ، فَهِيَ الَّتِي قَدْ عَصَمَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ تُجْمِعَ عَلَى ضَلالَةٍ.

- وَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الإِجْمَاعِ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ قَدِ انْعَقَدَ عَلَيْهِ.

- كَمَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ نَقْلَ مَصْدَرِيَّةِ الأَحْكَامِ مِنَ الْوَحْيِ إِلَى الْهَوَى عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرَوِّجُ لَهُ دُعَاةُ الْعَلْمَانِيَّةِ يُعَدُّ إِشْرَاكًا بِاللهِ وَكُفْرًا بِوَحْدَانِيَّتِهِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١]، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ كَلامِهِ ﷺ، أَوْ يَفْتَاتُوا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَى لِسَانِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فَجَعَلَ رَدَّ الأُمُورِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَنَاطَ الإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الأُمُورَ الْمُتَنَازَعَ فِيهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَإِذَا حَكَمَ اللهُ

وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ، وَلا اخْتِيَارَ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلا رَأْيَ وَلا قَوْلَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً أَنْ يَجْعَلُوا رَأْيَهُمْ وَاخْتِيَارَهُمْ تَبَعًا لِهَدْيِهِ وَقَضَائِهِ ﷺ .

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

أَيْ: يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه ﷺ، وَهُوَ سَبِيلُهُ، وَمِنْهَاجُهُ، وَسُنَّتُهُ، وَشَرِيعَتُهُ، فَتُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ بِأَقْوَالِهِ، وَأَعْمَالِهِ، فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَالْفِتْنَةُ الْمَحْذُورَةُ: مَا قَدْ يَقَعُ فِي قُلُوبِ هَؤُلاءِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَالْبِدْعَةِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٢١] .

فَنَعَى تَعَالَىٰ عَلَى الَّذِينَ لا يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ مِن الدِّينِ الْقَيِّمِ، بَلْ يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ شَيَاطِينُهُمْ وَطَوَاغِيتُهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَلالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا كَانُوا قَدِ اخْتَرَعُوهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ مِنْ التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْلا مَا تَقَدَّمَ مِنْ الإِنْظَارِ إِلَى الْمَعَادِ لَعُوجِلُوا بِالْعُقُوبَةِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠]، فَدَعَا إِلَى إِفْرَادِ اللهِ بِالْحُكْمِ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِفْرَادِهِ تَعَالَىٰ بِالْعِبَادَة، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ.

وَمِنْ مُقْتَضَى تَوْحِيدِ الطَّاعَةِ: التَّسْلِيمُ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ:

وَنُؤْمِنُ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ بِهَا ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ لا يَثْبُتُ عَقْدُ الإِسْلامِ إِلا بِاسْتِيفَائِهَا، وَأَنَّهَا أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُنَازِعَ فِيهَا مُنَازِعٌ، أَوْ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهَا مُتَوَقِّفٌ.

* فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً عَلَى عِصْمَتِهِ ﷺ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْخَبَرِ الْبَلاغِيِّ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ بَلاغِيٍّ بَعْدَ تَقْرِيرِ اللهِ لَهُ صَادِقٌ مُطَابِقٌ لِمَا عِنْدَ اللهِ إِجْمَاعًا، فَيَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

* وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحُثُّ أُمَّتَهُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهَا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَمْتَثِلُونَ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَيُتَابِعُونَهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وتقريراتِهِ ﷺ، فَلَوْ كَانُوا فِي عَمَلِهِمْ هَذَا مُخْطِئِينَ لَمَا أَقَرَّهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيرَ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ حُجَّةٌ بِمَثَابَةِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْعَالَمِينَ طَاعَتَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي عِصْمَتَهُ، وَحُجِّيَّةَ جَمِيعِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ۝٢٠ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

* وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ وَهُوَ الْمَعْصُومُ مِنَ الْخَطَأِ أَنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ الْقُرْآن، وَمِثْلُهُ مَعَه، وَأَنَّ مَا بَيَّنَه وَشَرَعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ﷺ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةٌ للهِ، وَمَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةٌ للهِ، فَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآن، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ كَمَا حَرَّمَ اللهُ)** (أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم، وصححه الألباني).

* وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ)** (أخرجه أبو داود، صحيح أبي داود).

وَقَالَ ﷺ: **(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ: تَعَذُّرُ الْعَمَلِ بِالْقُرْآن وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِي الْقُرْآن كَثِيرًا مِنَ الْمُجْمَلاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ مَثَلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ وُجُوبُ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَكِنْ أَيْنَ نَجِدُ فِي الْقُرْآن كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ ، وَمَوَاقِيتَهَا، وَأَعْدَادَهَا، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

وَأَيْنَ نَجِدُ فِي الْقُرْآن مَاهِيَّةَ الزَّكَاةِ، وَالْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، وَالْأَنْصِبَةَ، وَالْمَقَادِيرَ، وَشُرُوطَ الْوُجُوبِ وَنَحْوَهُ؟ وَإِنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّه إِلا مِنَ السُّنَّةِ.

الأسْوَةُ الْحَسَنَةُ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الأسْوَةَ الْحَسَنَةَ لِهَذِهِ الأمَّةِ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنَّ سُنَّتَهُ هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهَا، وَأَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ بِلا مُعَارِضٍ فَلا يَحِلُّ رَدُّهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* وَجَعَلَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ دِلالَةً عَلَى حُبِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

* وَحَذَّرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ ، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ بِالْفِتْنَةِ، وَبِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]

وَلَقَدْ وَعَى الْفُقَهَاءُ الْأَئِمَّةُ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَمْ يَكْتُبُوا فِقْهَهُمْ؛ لِيَكُونَ وَحْيًا بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلا زَعَمُوا لاجْتِهَادَاتِهِمْ الْعِصْمَةَ، وَلا تَمَسَّكُوا بِقَوْلٍ صَحَّ عِنْدَهُمْ بِخِلافِ سُنَّتِهِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالاتٌ حَقِيقَةٌ بِأَنْ تَتَدَبَّرَهَا الْأُمَّةُ فِي مُخْتَلِفِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ.

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ! أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) !!

- يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُنَا هَذَا رَأْيٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْ قَوْلِنَا، فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَّا).

- وَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا الَّذِي تُفْتِي بِهِ، هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ ؟

فَقَالَ: (وَاللهِ لا أَدْرِي، لَعَلَّهُ الْبَاطِلُ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ..!).

وَقَالَ زُفَرُ: (كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَنَا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،

فَكُنَّا نَكْتُبُ عَنْهُ ، فَقَالَ يَوْمًا لِأَبِي يُوسُفَ: وَيْحَكَ يَعْقُوبُ ! لا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنِّي، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ، فَأَتْرُكُهُ غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا فَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ).

- وَقَالَ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلا رَسُولَ اللهِ ﷺ).

وَقَالَ أَيْضًا: (مَا شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنَ أَنْ أُسأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْقَطْعُ فِي حُكْمِ اللهِ، وَلَقَدْ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ بِبَلَدِنَا، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّ الْمَوْتَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ ! وَرَأَيْتُ أَهْلَ زَمَانِنَا هَذَا يَشْتَهُونَ الْكَلامَ فِيهِ وَالْفُتْيَا، وَلَوْ وَقَفُوا عَلَى مَا يَسِيرُونَ إِلَيْهِ غَدًا لَقَلَّلُوا مِنْ هَذَا) .

- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَتَقُولُ بِهَذَا ؟ فَارْتَعَدَ الشَّافِعِيُّ، وَاصْفَرَّ لَوْنُهُ، وَحَالَ وَتَغَيَّرَ، وَقَالَ لَهُ: (أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَقُلْ: نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ) !!

- وَيَقُولُ الرَّبِيعُ أَيْضًا: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا وَتَذْهَبُ عَنْهُ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْزُبُ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَصَّلْتُ مِنْ أَصْلٍ، فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلافُ مَا قُلْتُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَوْلِي)، وَجَعَلَ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلامَ.

- وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا رَأَيْتُمْ كَلامِي يُخَالِفُ الْحَدِيثَ فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ، وَاضْرِبُوا بِكَلامِي الْحَائِطَ).

وَقَالَ يَوْمًا لِلْمُزَنِيِّ: (يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ لا تُقَلِّدْنِي فِي كُلِّ مَا أَقُولُ، وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ لِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّهُ دِينٌ).

- وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ اللهِ وَرَسُولِهِ كَلامٌ، وَقَالَ أَيْضًا لِرَجُلٍ: لا تُقَلِّدْنِي وَلا تُقَلِّدَنَّ مَالِكًا، وَلا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلا النَّخَعِيَّ، وَلا غَيْرَهُمْ، وَخُذِ الْأَحْكَامَ مِنَ حَيْثُ أَخَذُوا، مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

مُقْتَضى وَحْدَةِ التَّلَقِّي فِي الْحَياةِ الإسْلامِيَّةِ:

- وتَأْسِيسًا عَلى الإيمان بِوَحْدَةِ مَصْدَرِ التَّلَقِّي فِي الْحَياةِ الإسْلامِيَّةِ نُؤْمِنُ بِأَنَّ التَّحاكُمَ الطَّوْعِيَّ إلى غَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ نِفاقٌ لا يَجْتَمِعُ مَعَ أَصْلِ الإيمان، وَأَنَّ مَنْ سَوَّغَ الْخُرُوجَ عَلى الشَّرْعِ الْمُحْكَمِ فَقَدْ فارَقَ بِذلِكَ مِلَّةَ الإسْلام، وَأَنَّ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ لا تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا طاعَةُ مَنْ سِواهُما مِنْ حاكِمٍ، أَوْ عالِمٍ، أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ والِدٍ، أَوْ مُسْتَخْدِمٍ، ونَحْوِهِ، فَيُشْتَرَطُ أَلا تَكُونَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَما مِنْ أَحَدٍ إلا ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ إلا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

- وَأَنَّ مُتابَعَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ إنَّما تَصِحُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمْ وَسائِلَ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ.

- وَأَنَّ الشُّورَى لا تَكُونُ إلا فِي دائِرَةِ الْعَفْوِ، وَالْمُباحاتِ، وَالْمَسائِلِ الاجْتِهادِيَّةِ؛ وَأَنَّهُ لا اعْتِبارَ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَتَعارَضُ مَعَ الشَّرْعِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، فَجَعَلَ إِيمَانَهُمْ زَعْمًا مَا دَامُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1] [النساء: ٦٥].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي الْعَلاقَةِ بِالْوَالِدَيْنِ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥]، فَطَاعَتُهُمَا لا

---

(١) قال الشيخ السعدي رحمه الله: (ومَن ترك التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومَن تركه – مع التزامه – فله حكم أمثاله مِن العاصين) اهـ.

وقال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: (بهذه الشروط الثلاثة (وهِيَ التحكيم وانتفاء الحرج والتسليم) يكون الإنسان مؤمنا، وإن لم تتم فإما أن يخرج من الإيمان مطلقا، وإما أن يكون ناقص الإيمان) اهـ. [بتصرف من شرح رياض الصالحين].

تَكُونُ فِي مَعْصِيَةِ اللـهِ، وَلا فِيمَا يُزَيِّنونَهُ مِنْ الْإِشْرَاكِ بِاللـهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَكَرَّرَ لَفْظَ الطَّاعَةِ مَعَ الرَّسُولِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لَهُ طَاعَةً مُسْتَقِلَّةً، وَلَـمْ يُكَرِّرْهُ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُمْ لا يُطَاعُونَ اسْتِقْلالا، وَإِنَّمَا تَكُونُ طَاعَتُهُمْ تَبَعًا لِطَاعَةِ اللـهِ وَرَسُولِهِ.

* وَقَالَ ﷺ فِي الْعَلاقَةِ بِأُولِي الْأَمْرِ: **(عَلَى الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللـهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْـمَعْرُوفِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَيَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْـمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَـمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللـهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَبَيَّنَ تَعَالَىٰ أَنَّه لا مُقَابِلَ لِـمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلا الْـهَوَى، وَلا مُقَابِلَ لِـحُكْمِهِ إِلا حُكْمَ الْـجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

* وَأَمَرَ الْـجَاهِلَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]، فَجَعَلَ سُؤَالَ أَهْلِ الذِّكْرِ بِاعْتِبَارِ مَا لَدَيْهِمْ مِنْ الْعِلْمِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ، وَلِـهَذَا كَانَ اتِّبَاعُهُمْ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ عِلْمِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ عِلْمًا وَعَمَلا.

حُجِّيَّةُ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِمُحْكَمَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ سَلَفَنَا الصَّالِحَ كَمَا كَانُوا الْمَرْجِعَ الْمَوْثُوقَ بِهِ فِي نَقْلِ نُصُوصِ الْوَحْيِ، فَإِنَّهُمُ الْمَرْجِعُ كَذَلِكَ فِي فَهْمِ الْمُحْكَمَاتِ وَالْقَطْعِيَّاتِ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ.

- فَمَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُهُمْ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا مَعْدِلَ عَنْهُ .

- وَلا يَجُوزُ أَنْ تُفْهَمَ نُصُوصُ الْوَحْيِ بِمَعْزِلٍ عَنْهُ .

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

* وَقَالَ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)** (أبو داود والترمذي، وصححه الألباني) .

* وَقَالَ ﷺ: **(وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)** (رواه الترمذي، صحيح الجامع: ٥٣٤٣).

* وَقَالَ ﷺ: **(خَيْرُ النَّاس قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)** [متفق عليه].

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله –:

(فَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ الْعَاصِمُ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلالاتِ) .

الْوَلاءُ وَالْبَراءُ

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ مَعْقِدَ الْوَلاءِ وَالْبَراءِ هُوَ الإِسْلامُ لا غَيْرُ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِه وَجَبَتْ مُوالاتُهُ أَيْنَمَا كَانَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَتْ الْبَراءَةُ مِنْهُ أَيْنَمَا كَانَ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ إِيمانٌ، وَفِيهِ فُجُورٌ أُعْطِيَ مِنَ الْمُوالاةِ بِحَسَبِ إِيمانِه، وَمِنْ الْبَراءَةِ بِحَسَبِ فُجُورِه، كَمَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ مَنْ وَالَى عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ فَقَدْ نَقَضَ بِذَلِكَ تَوْحِيدَهُ، وَإِيمانَهُ الْمُجْمَلَ. (١)

* قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وَالْمُوالاةُ تَطْلُقُ عَلَى مَعَانٍ تَرْجِعُ إِلَى الْحُبِّ وَالنُّصْرَةِ، أَيْ: لا تُصَافُوهُمْ، وَلا تُعَاشِرُوهُمْ مُصَافَاةَ الأَحْبَاب وَمُعَاشَرَتَهُمْ، وَعَلَّلَ النَّهْيَ عَنْ مُوَالاتِهِمْ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مُضَادَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُصَارَمَتِهِمْ بِحَيْثُ يَسُومُونَهُمْ السُّوءَ، وَيَبْغُونَهُمْ الْفِتْنَةَ وَالْغَوَائِلَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُوَالاةٌ ؟!

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

فَلَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ مُوَالاةِ الْكَافِرِينَ بَيَّنَ لَهُمْ مَنْ هُوَ وَلِيُّهُمْ بِطَرِيقِ قَصْرِ الْوَلايَةِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، لا يُتَصَوَّرُ وَلايَتُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَوْلِيَاؤُكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَاخْتَصُّوهُمْ بِالْمُوَالاةِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الْوَلِيَّ مَعَ تَعَدُّدِهِ لِلإِيذَانِ بِأَنَّ الْوَلايَةَ أَصَالَةً للهِ، وَوَلايَتُهُ ﷺ وَوَلايَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِوَلايَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ

(١) انظر العلاقة مع غير المسلمين صـ ١٣٠.

كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة: ١]، فَنَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ للهِ وَرَسُولِهِ أَوْلِيَاءَ وَأَصْفِيَاءَ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فَبَيَّنَ أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ، وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ ! وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ.

* وَأُمِرْنَا بِالتَّأَسِّي بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ فِي عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَمُصَارَمَتِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ تَعَالَىٰ بِمُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانُوا آبَاءً أَوْ أَبْنَاءً ، وَنَهَى عَنْ مُوَالاتِهِمْ إِنِ اخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَتَوَعَّدَ مَنْ آثَرَ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يَنْتَظِرَ مَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ عِقَابِ اللهِ وَنَكَالِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ عِنْدَمَا قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهَا بَيَانٌ بِأَنَّهُ لا يُوجَدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُوَادُّ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَنَّ مَنْ بَرِئَ من موادَّةِ أعداءِ اللهِ فهو ممن كتبَ اللهُ فِي قلبه الْإِيمَان، وزيَّنه فِي بصيرتِهِ.

* وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: **(أَلا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فُلانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)** (مسلم).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (قِيلَ إِنَّ الْمُكَنَّى عَنْهُ هَهُنَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ عَنْوَنَ النَّوَوِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: (بَابُ مُوَالاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ) [شرح مسلم للنووي].

تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

إثْبَاتٌ بلا تَـمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهٌ بلا تَعْطِيلٍ:

وَنُؤْمِنُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ بِغَيْرِ تَـمْثِيلٍ، وَلا تَعْطِيلٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنِ الْقَوْلِ فِي الذَّاتِ؛ فَكَمَا نُثْبِتُ ذَاتًا بِلا كَيْفٍ نُثْبِتُ وَصْفًا بِلا كَيْفٍ، وَهَذَا هُوَ الْـحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ.

وَهُوَ وَسَطٌ بَيْنَ مَنْ غَلا فِي بَابِ الإِثْبَاتِ؛ فَانْتَهَى بِهِ غُلُوُّهُ إِلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، أَوْ غَلا فِي بَابِ التَّنْزِيهِ؛ فَانْتَهَى بِهِ غُلُوُّهُ إِلَى التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ.

* قَالَ تَعَالَـى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

فَنَفَى التَّمْثِيلَ، وَالتَّشْبِيهَ بِقَوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١].

وَنَفَى التَّحْرِيفَ، وَالتَّعْطِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

* وَأَمَرَ تَعَالَىٰ أَنْ نَدْعُوَهُ بِأَسْمَائِهِ الْـحُسْنَى، وَأَنْ نَتْرُكَ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ تَـحْرِيفًا أَوْ تَعْطِيلا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٤].

* وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥].

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الاسْتِوَاءِ: (الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَـجْهُولٌ ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ).

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى عُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٨]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٠].

وَقَالَ ﷺ: **(لَـمَّا قَضَى اللهُ الْـخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَسْبِقُ غَضَبِي)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

لا تَلازُمَ بَيْنَ الاشْتِراكِ فِي الأسْماءِ وَالصِّفَاتِ، وَبَيْنَ التَّماثُلِ فِي الْمُسَمَّيَاتِ وَالْمَوْصُوفَاتِ:

كَمَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ الاشْتِراكَ فِي الأسْماءِ، وَالصِّفَاتِ لا يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ تَماثُلَ الْمُسَمَّيَاتِ، وَالْمَوْصُوفَاتِ، فَالْمَعَانِي وَالأوْصافُ إِنَّمَا تَتَقَيَّدُ وَتَتَمَيَّزُ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، فَلِلذُّبَابِ جِسْمٌ وَقُوَّةٌ، وَلِلْفِيلِ جِسْمٌ وَقُوَّةٌ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْجِسْمَيْنِ وَالْقُوَّتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الاشْتِراكُ فِي الاسْمِ، وَالصِّفَةِ فِي عَالَمِ الْمَخْلُوقَاتِ لا يَسْتَلْزِمُ التَّمَاثُلَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَانْتِفَاءُ التَّلازُمِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ أَوْلَى وَأَجْلَى.

فَمَثَلا: فِي بَابِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: نَجِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وَأَثْبَتَ لِلْإِنْسَانِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

وَنَفَى أَنْ يَكُونَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ كَسَمْعِ الْإِنْسَانِ وَبَصَرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَفِي بَابِ الْعِلْمِ: نَجِدُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَثْبَتَ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَأَثْبَتَ لِعِبَادِهِ الْعِلْمَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَلَيْسَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ كَعِلْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وَقَالَ عَنْ بَنِي آدَمَ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

غُلُوُّ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ:

وَالنَّاسُ فِي تَنَاوُلِهِمْ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ طَرَفَانِ، وَوَاسِطَةٌ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ غَلا فِيهَا غُلُوًّا مُنْكَرًا، فَأَحْيَا الْخِلافَاتِ الْمُنْدَثِرَةَ حَوْلَهَا، وَفَتَنَ الْعَامَّةَ بِهَا، وَأَلْزَمَهُمْ بِتَفْصِيلاتٍ، وَمُصْطَلَحَاتٍ لا تَبْلُغُهَا عُقُولُهُمْ، وَلا تَرْقَى إِلَيْهَا مَدَارِكُهُمْ، وَأَثَارَ حَوْلَهَا مِنَ الْجَدَلِ، وَالْخُصُومَاتِ مَا لا يَعْلَمُ مَدَاهُ إِلا اللهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ مَعَاقِدِ الْوَلاءِ وَالْبَرَاءِ!!

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَرَّطَ فِيهَا تَفْرِيطًا مُنْكَرًا، فَهَمَّشَ قِيمَتَهَا، وَنَهَى عَنِ الاشْتِغَالِ بِهَا، وَاعْتَبَرَهَا مِنْ قَضَايَا الْفِتْنَةِ الَّتِي يُنْهَى عَنْ مُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَتُسْتَمْطَرُ اللَّعَنَاتُ عَلَى مَنْ أَيْقَظَهَا! وَهَذَا مِنَ الْجَفَاءِ الْبَيِّنِ، فَإِنَّ سُورَةَ الإِخْلاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ إِلا عَنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [سورة الإخلاص].

* كَذَلِكَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَهِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لا تَجِدُ فِيهَا إِلا تَعْرِيفًا بِاللهِ، وَحَدِيثًا عَنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَبَيْنَ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ وَقَفَ أَهْلُ الْقَصْدِ وَالاعْتِدَالِ الَّذِينَ لَمْ يَتَعَمَّقُوا فِيهَا تَعَمُّقَ الْمُخْتَصِّينَ، وَلَمْ يَجْفُوا عَنْهُ جَفَاءَ الْمُفَرِّطِينَ، بَلْ أَلْزَمُوا الْعَامَّةَ فِيهَا بِالْجُمَلِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لا لَبْسَ فِيهَا وَلا غُمُوضَ، وَأَحَالُوا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ،

وَالتَّفَاصِيلِ الَّتِي لا تَبْلُغُهَا عُقُولُ الْعَامَّةِ وَلَـمْ تَتَهَيَّأْ لَـهَا، وَجَعَلُوا الْبَحْثَ فِي مَسَائِلِهَا حَقًّا لِلْعُلَمَاءِ الْـمَخْتَصِّينَ، وَاعْتَبَرُوا بِوَاقِعِ الْفِتْنَةِ وَالْغُرْبَةِ الَّذِي يَغْشَى الْأُمَّةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَلَمْ يُثَرِّبُوا [1] عَلَى الْـمُخَالِفِ التَّثْرِيبَ الَّذِي يَـحْمِلُهُ عَلَى الانْحِيَازِ إِلَى مُعَسْكَرِ الْـخُصُومِ! وَلَـمْ يَسْكُتُوا عَنْهُ السُّكُوتَ الَّذِي تُغَيِّمُ مَعَهُ الرُّؤْيَةُ، وَتَشْتَبِهُ بِهِ الْأُمُورُ، بَلْ الْـمُدَارَاةُ [2]، وَالتَّأَلُّفُ، وَإِبْلاغُ النَّاسِ الْـحَقَّ فِيهَا، وَيُفَصِّلُونَ مَسَائِلَهَا لِكُلٍّ بِمَا تَفْقَهُ عُقُولُـهُمْ.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى الارْتِبَاطِ بَيْنَ الْكِتَابِ، وَالْـمِيزَانِ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

---

(١) التثريب: هو التوبيخ، والتأنيب، والتعيير.

(٢) الـمُداراة: هي مُلايَنَةُ الناس، وحُسْنُ صُحْبَتهم، واحْتِمَالُهم؛ لئلا يَنْفِرُوا عنك.

أَنْوَاعُ الشِّرْكِ

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الشِّرْكَ نَوْعَانِ:

الشِّرْكُ الأَكْبَرُ:

وَهُوَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَكْبَرُ الذُّنُوبِ، وَلا يَغْفِرُهُ اللهُ إِلا لِمَنْ تَابَ، وَهُوَ مُحْبِطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ، وَهَذَا الشِّرْكُ قَدْ يَكُونُ فِي بَابِ التَّأَلُّهِ وَالتَّنَسُّكِ، كَمَا فِي دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِ، وَتَقْدِيمِ الْقَرَابِينِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَابِ الطَّاعَةِ، وَالانْقِيَادِ، كَمَا فِي ادِّعَاءِ حَقِّ التَّشْرِيعِ الْمُطْلَقِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَالطَّاعَةِ فِي هَذَا الاعْتِقَادِ.

الشِّرْكُ الأَصْغَرُ:

وَمِنْهُ الرِّيَاءُ، وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ، وَلُبْسُ الْحَلْقَةِ، وَتَعْلِيقُ التَّمَائِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُعَدُّ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ مُحْبِطٌ لِمَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الأَعْمَالِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُرَادَ فِي الآيَةِ هُوَ الشِّرْكُ، فَعِنْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى قُلُوبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾) (أخرجه البخارى).

* وَمِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الشِّرْكِ فِي بَابِ التَّأَلُّهِ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وَمِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الشِّرْكِ فِي بَابِ الطَّاعَةِ، وَالانْقِيَادِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُجَادَلَةِ الْيَهُودِ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَمَا شَغَّبُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَيْفَ تَأْكُلُونَ مَا تَقْتُلُونَهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَلا تَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُجَرَّدَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلَكِنَّ اسْتِبَاحَةَ الْمَيْتَةِ تَأَثُّرًا بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ هُوَ الشِّرْكُ.

* وَحَوْلَ إِحْبَاطِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ:

قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)**. قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: **(الرِّيَاءُ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً ؟)** (أخرجه أحمد بسند جيد، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في الزهد وغيرهم، وصححه الألباني في الصحيحة/ ٩٥١).

* وَقَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ: **(أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)** (رواه مسلم).

* وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ)** (أخرجه الترمذى وأحمد والحاكم)[1] وذَلِكَ إذا لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمَ الْمَحْلوفِ به كتَعْظِيمِ اللهِ.

* وَفِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)** (أخرجهأحمد والحاكم)[2].

---

(١) صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع : ٦٢٠٤ .

(٢) صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع : ٦٣٩٤ .

الإيمانُ بالْـمَلائِكَةِ

ونُؤْمِنُ بِملائكةُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّهُمْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ، خَلَقَهُمُ اللهُ مِنْ نُورٍ، واسْتَعْمَلَهُمْ في طاعَتِهِ، فلا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، ولا يُخالِفُونَهُ في أمْرٍ أوْ نَهْيٍ، لا يَعْصُونَ اللهَ ما أمَرَهُمْ، ويَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

* قَالَ ﷺ: (خُلِقَتِ الْـمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْـجَانُّ[1] مِنْ مَارِجٍ[2] مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) (رواه مسلم).

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٧-٢٨].

---

(١) الْـجَانّ: الْـجِنّ [شرح مسلم للنووي].

(٢) وَالْـمَارِج: اللَّهَبُ الْـمُخْتَلِطُ بِسَوَادِ النَّار [شرح مسلم للنووي].

الإيمانُ بجميعِ ما وردَ في صفاتِهمْ وأقْسامِهمْ:

- ونُؤْمِنُ بجميعِ ما وردَ في الْكتابِ والسُّنَّةِ الصَّحيحةِ منْ صفاتِهمْ وأقْسامِهمْ.

- فنُؤْمِنُ بأنَّهمْ أُولُوا أجْنحةٍ مثْنى، وثُلاثَ، ورُباعَ، ويزيدُ في الْخلْقِ ما يشاءُ.

- ونُؤْمِنُ بأنَّ منْهُمُ الْمُوكَّلَ بالْوحْيِ، وهُوَ جبْريلُ عليْهِ السَّلامُ.

- ومنْهُمُ الْمُوكَّلُ بالْقطْرِ، وهُوَ ميكائيلُ، ومنْهُمُ الْمُوكَّلُ بالصُّورِ، وهُوَ إسْرافيلُ، ومنْهُمُ الْمُوكَّلُ بقبْضِ الأرْواحِ، وهُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ وأعْوانُهُ، ومنْهُمُ الْحفَظَةُ، ومنْهُمُ الْكِرامُ الْكاتِبُونَ، ومنْهُمُ الْمُوكَّلُونَ بفتْنةِ الْقبْرِ، وهُمْ مُنْكرٌ ونكيرٌ، ومنْهُمْ خزنةُ الْجنَّةِ، ومنْهُمْ خزنةُ النَّارِ، ومُقدَّمُهُمْ مالِكٌ، ومنْهُمْ حمَلةُ الْعرْشِ ... إلخ.

* قالَ تعالَى مُشيرًا إلَى بعْضِ صِفاتِ الْملائِكةِ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فاطر: ١].

* وأشارَ إلَى جبريلَ بقولِه تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

* وأشارَ إلَى مَلَكِ الْمَوْتِ بقوْلِهِ تعالَى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [السجدة: ١١].

* وأشارَ إلَى أعْوانِهِ بقوْلِهِ تعالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام: ٦١].

* وأشارَ إلَى الْملَكيْنِ الْمُوكَّلَيْنِ بكِتابةِ عمَلِ الْإنْسانِ بقوْلِهِ تعالَى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٧-١٨].

* وأشارَ إلَى خزنةِ النَّارِ بقوْلِهِ تعالَى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا

جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر: ٧١].

* وَأَشَارَ إِلَى مُقَدَّمِهِمْ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴾[الزخرف: ٧٧].

* وَأَشَارَ إِلَى خَزَنَةِ الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣].

* وَأَشَارَ إِلَى حَمَلَةِ الْعَرْشِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٧].

تَوَلِّي الْمَلائِكَةِ جَمِيعًا وَالامْتِنَاعُ عَمَّا يُسِيئُ إِلَيْهِمْ:

- وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَلَّى مَلائِكَةَ اللهِ جَمِيعًا بِالْحُبِّ وَالتَّوْقِيرِ، لا يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا كَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ وَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ لا يَخْتَلِفُونَ، وَلا يَتَفَرَّقُونَ.

- كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسِيئَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَسْتَوْجِبَ بِهِ لَعْنَتَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَالذُّنُوبِ، وَالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨].

فَقَدْ زَعَمَ الْيَهُودُ أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَوْلِيَاءَ وَأَعْدَاءً ؛ وَأَنَّ جِبْرِيلَ - بِزَعْمِهِمْ - عَدُوٌّ لَهُمْ، وَأَنَّ مِيكَائِيلَ وَلِيٌّ لَهُمْ ! فَأَكْذَبَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ عَدُوًّا للهِ، أَوْ لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ فَهُوَ عَدُوٌّ لِجَمِيعِ الْمَلائِكَةِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(لا تَدْخُلُ الْـمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فَاتِّـخَاذُ الْكَلْبِ، وَالصُّورَةِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُمَا مُوجِبٌ لِعَدَمِ دُخُولِ مَلائِكَةِ الرَّحْـمَةِ إِلَى الْبَيْتِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْـمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فَأَكْلُ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ مِـمَّا تَتَأَذَّي مِنْهُ الْـمَلائِكَةُ؛ فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُها .

* وَقَالَ ﷺ: **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْـمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فَمُهَاجَرَةُ الْـمَرْأَةِ لِفِرَاشِ زَوْجِهَا مُوجِبٌ لِلَعْنَةِ الْـمَلائِكَةِ لَـهَا .

* وَقَالَ ﷺ: **(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْـمَلائِكَةَ تَلْعَنُـهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)** (أخرجه مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ).

فَإِشَارَةُ الْـمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ مُوجِبٌ لِلَعْنَةِ الْـمَلائِكَةِ لَهُ.

الإيمانُ بالْكُتُبِ

ونُؤْمِنُ بِجَمِيعِ ما أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الْكُتُبِ جُمْلَةً، وعَلَى الْغَيْبِ، ونُؤْمِنُ على التَّخْصِيصِ بِمَا سَمَّاهُ اللهُ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّوْرَاةِ، والإِنْجِيلِ، والزَّبُورِ، وصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ومُوسَى، فنَعْتَقِدُ أَنَّهَا فِي أَصْلِهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وأَنَّهَا اتَّفَقَتْ جَمِيعًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وإِنْ تَفَاوَتَتْ فِي بَعْضِ فُرُوعِ الشَّرَائِعِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [آل عمران: ٢-٤].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: ١٦٣].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى١٨-١٩].

* وَأَشَارَ إِلَى وَحْدَةِ الدِّينِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

* وَأَشَارَ إِلَى تَفَاوُتِ الشَّرَائِعِ بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

* وَقَالَ ﷺ: **(الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ[1]، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)** (البخاري).

نَسْخُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ جَمِيعًا بِالْقُرْآنِ:

كَمَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَسَخَهَا كُلَّهَا بَعْدَ أَنْ امْتَدَّتْ إِلَيْهَا يَدُ الْبَشَرِ بِالتَّحْرِيفِ وَالْعَبَثِ، وَانْتَهَى الْعَمَلُ بِهَا.

وَأَنَّ مَا وَرَدَ بِهَا مِنْ أَخْبَارٍ وَشَرَائِعَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- **قِسْمٌ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِصِحَّتِهِ؛ فَنُؤْمِنُ بِهِ.**
- **وَقِسْمٌ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِبُطْلَانِهِ؛ فَنَرُدُّهُ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِمَّا حَرَّفَهُ الْبَشَرُ مِنْ كَلَامِ اللهِ.**
- **وَقِسْمٌ سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ؛ فَنَسْكُتُ عَنْهُ حَتَّى لَا نُكَذِّبَ بِحَقٍّ، أَوْ نُصَدِّقَ بِبَاطِلٍ.**

* قَالَ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى تَصْدِيقِ الْقُرْآنِ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ وَهَيْمَنَتِهِ عَلَيْهَا: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

فَكَانَ نُزُولُ الْقُرْآنِ مُصَدِّقًا لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ ذِكْرَهُ وَمَدْحَهُ، وَأَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَزَادَتْ بِذَلِكَ صِدْقًا عِنْدَ حَامِلِيهَا مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ؛ فَانْقَادُوا لِأَمْرِ اللهِ وَدَخَلُوا فِي دِينِهِ، كَمَا بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُهَيْمِنٌ عَلَى مَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ فَهُوَ أَمِينٌ، وَشَاهِدٌ، وَحَاكِمٌ عَلَيْهَا، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

* وَقَالَ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى مَنْ كَذَبُوا عَلَيْهِ، وَحَرَّفُوا كِتَابَهُ مِنَ الْيَهُودِ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ

---

(١) أَوْلَادُ (العَلات): الذين أُمَّهاتُهم مُخْتَلفةٌ، وأبوهم واحِدٌ، والإخوة من الأم فقط يسمون: (الأخياف)، والإخوة الأشقاء يسمون: (الأعيان).

يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨].

* وَقَالَ ﷺ مُبَيِّنًا اصْطِفَاءَ اللهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ لَهَا: **(إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَقَلُّ عَمَلا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا . قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا: لا. فَقَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ)** (أخرجه البخاري).

* وَقَالَ ﷺ مُشِيرًا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيمَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ: **(لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)** (أخرجه البخاري).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ ؟ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ ، أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ، وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ، وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا ، أَلا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ؟ لا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ) (أخرجه البخاري).

مُقْتَضَى الإيمانِ بالْكِتَابِ:

ونُؤْمِنُ بِأنَّ الإيمانَ بِالْكِتَابِ يَقْتَضِي تَحْلِيلَ حَلالِهِ، وَتَحْرِيمَ حَرامِهِ، وَالاعْتِبَارَ بِقَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالْعَمَلَ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمَ لِمُتَشَابِهِهِ، وَالْوُقُوفَ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَتِلاوَتَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ، وَالنَّصِيحَةَ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ فِيمَا أَمَرَ، وَالانْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ آمِرًا نَبِيَّهُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَمُحَذِّرًا لَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ عَنْ بَعْضِهِ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فَأَمَرَ تَعَالَىٰ بِاقْتِفَاءِ آثَارِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي جَاءَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَمَّا جَاءَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَنَكُونُ قَدْ عَدَلْنَا عَنْ حُكْمِ اللهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]، وَحَقُّ تلاوتِهِ أن يُحِلَّ حلالَهُ، ويُحَرِّمَ حَرامَهُ، وَيَقْرَأَهُ كَمَا أَنْزَلَهُ اللهُ، وَلا يُحَرِّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلا يَتَأَوَّلَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

* وَأَشَارَ تَعَالَىٰ إِلَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْهَجِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُتَشَابِهِ فَقَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١].

* وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ: قَبُولُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

* وَقَالَ ﷺ: **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** (أخرجه البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ).

الإيمانُ بالرُّسُلِ

الإيمانُ بالرُّسُلِ إجْمالا، وتَفْصيلا:

- ونُؤْمِنُ بجميعِ أنْبياءِ اللهِ ورُسُلِه مَنْ علِمْنا منْهُمْ ومَنْ لَمْ نَعْلَمْ.

- ونُؤْمِنُ على التَّخْصيصِ بِمَنْ سمَّاهُمْ اللهُ منْهُمْ في القُرْآنِ.

- وأَقْرَبُ ما قيلَ في التَّفْريقِ بيْنَ النَّبيِّ والرَّسُولِ أنَّ الرَّسُولَ مَنْ أُوحِيَ إليْهِ بِشَرْعٍ جَديدٍ، والنَّبيُّ هُوَ المبْعُوثُ لتَقْريرِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، فَلَمْ يَزَلْ تَعَالَىٰ يُرْسِلُ إِلَى النَّاسِ الرُّسُلَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَالْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، مُنْذُ حَدَثَ الشِّرْكُ فِي بَنِي آدَمَ إِلَى أَنْ خَتَمَ رُسُلَهُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي طَبَّقَتْ دَعْوَتُهُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

* وَأَخْبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّ مِنَ الرُّسُلِ مَنْ قَصَّهُمْ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْصُصْهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۚ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ

وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨].

* ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا جُمْلَةً مِنَ الرُّسُلِ تَعَيَّنَ الْإِيمَانُ بِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ؛ لِذِكْرِ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٦].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٦٥]، [هود: ٥٠].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٧٣]، [هود: ٦١].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٨٥]، [هود: ٨٤].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص: ٤٨].

حَقِيقَةُ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ:

وَتَتَمَثَّلُ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ فِي الاعْتِقَادِ الْجَازِمِ بِنُبُوَّتِهِمْ وَرِسَالَتِهِمْ وَعِصْمَةِ اللهِ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ جَمِيعًا هُدَاةٌ مُهْتَدُونَ، قَدْ بَلَّغُوا جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ، وَنَصَحُوا لأُمَمِهِمْ، وَجَاهَدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ تَعَبَّدَ أُمَمَهُمْ بِالإِقْرَارِ بِمَا جَاءُوا بِهِ تَصْدِيقًا وَانْقِيَادًا، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ مِنْ أُمَمِهِمْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى اصْطِفَائِهِ لِرُسُلِهِ: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الحج: ٧٥].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَضَعُ رِسَالَتَهُ، وَمَنْ يَخْتَارُ لَهَا مِنْ خَلْقِهِ، فَلا يَخْتَارُ لَهَا إِلا الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارَ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص: ٤٥-٤٨]، فَوَصَفَهُمْ بِالْقُوَّةِ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَالْبَصَرِ فِي الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ لِلآخِرَةِ، وَلا هَمَّ لَهُمْ غَيْرَهَا، وَأَنَّهُمْ أَخْيَارٌ مُخْتَارُونَ.

* وَأَشَارَ إِلَى عِصْمَتِهِمْ فِي الْبَلاغِ، وَأَمَانَتِهِمْ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، فَمَا يَقُولُ قَوْلًا عَنْ هَوىً وَغَرَضٍ، وَإِنَّمَا يُبَلِّغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ كَامِلا مَوْفُورًا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]،

أَيْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَزْعُمُونَ مُفْتَرِيًا عَلَيْنَا لانْتَقَمْنَا مِنْهُ، وَقَطَعْنَا نِيَاطَ قَلْبِهِ، فَمَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَحْجِزَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِنْ أَرَدْنَا بِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ بَارٌّ صَادِقٌ رَاشِدٌ؛ لِأَنَّ اللهَ مُقَرِّرٌ لَهُ

مَا يُبَلِّغُهُ عَنْهُ، وَمُؤَيِّدٌ لَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ، وَالدِّلالاتِ الْقَاطِعَاتِ.

* ثُمَّ أَشَارَ تَعَالَىٰ إِلَى مَا تَعَبَّدَ بِهِ الْأُمَمَ مِنْ طَاعَتِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ وَحْدَهَا ثَمَانِ مَرَّاتٍ فِي قَصَصِ: نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ [الشعراء: ١٠٨، ١١٠، ١٢٦، ١٣١، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩]، كَمَا وَرَدَتْ فِي [آل عمران: ٥٠] فِي قَصَّةِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ.

* وَجَعَلَ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ طَاعَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

* وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ [١] الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبٍ: مَا هَذَا ؟! قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

وَالتَّنَمُّصُ: إِزَالَةُ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ بِالْمِنْقَاشِ لِتَرْفِيعِهِمَا وَتَسْوِيَتِهِمَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِزَالَةُ شَعْرِ الْوَجْهِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وَالْوَشْمُ: هُوَ مَا يُنقَشُ مِنَ الزِّينَةِ فِي الْوَجْهِ، وَالْجَسَدِ بِكُحْلٍ، أَوْ مِدَادٍ، وَالْفَلَجُ: انْفِرَاجُ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ [٢]، وَالتَّفْلِيجُ: أَنْ يُفْرَجَ بَيْنَ الْمُتَلاصِقَيْنِ بِمِبْرَدٍ وَنَحْوِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَهَذِهِ الآيَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ،

---

(١) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الثنيتان هما السِّنتان اللتان في مقدم الفم، والثنية تليها الرباعية، فالناب، فالأضراس.

وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْـمُـحَمَّدِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الـحَنِيفَ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُـحِبُّونَ اللـهَ، فَابْتَلاهُمْ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

* وَجَعَلَ ﷺ طَاعَتَهُ، وَقَبُولَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْـهُدَى مَنَاطَ دُخُولِ الْـجَنَّةِ ، فَقَالَ ﷺ : **(كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ إِلا مَنْ أَبَى)**، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللـهِ ؟! قَالَ: **(مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْـجَنَّـةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)** (أخرجه البخاري).

* وَجَعَلَ ﷺ طَاعَتَهُ طَاعَةً للـهِ ، وَمَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةً للـهِ ، فَقَالَ ﷺ : **(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّـهَ)** (أخرجه البخاري).

تَلازُمُ الإيمَانِ بِالرُّسُلِ:

كَمَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ الإيمَانَ بِرُسُلِ اللـهِ مُتَلازِمٌ، لا يَقْبَلُ التَّفْرِقَةَ، وَلا التَّبْعِيضَ، فَمَنْ كَفَرَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِاللـهِ تَعَالَى، وَبِجَمِيعِ رُسُلِهِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ أُمَّةِ الإِسْلامِ الَّتِي تُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللـهِ جَمِيعًا، وَبَيْنَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِمُـحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ الْكُفْرَ بِهِ يَتَضَمَّنُ بِالتَّبَعِيَّةِ الْكُفْرَ بِرُسُلِهِمْ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ بَشَّرُوا بِمُـحَمَّدٍ ﷺ، وَدَعَوْا أُمَمَهُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِهِ.

* قَالَ تَعَالَـى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٥].

* وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٢٣].

* وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٤١].

* وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٠].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ مِنْ تِلْكَ الْأُمَمِ قَدْ كَذَّبَتْ رَسُولَهَا؛ إِلا أَنَّ التَّكْذِيبَ بِرَسُولٍ وَاحِدٍ يُعَدُّ تَكْذِيبًا بِالرُّسُلِ كُلِّهِمْ اعْتِبَارًا بِوَحْدَةِ الدِّينِ، وَوَحْدَةِ الْـمُرْسِلِ.

* وَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ يُؤْمِنُونَ بِرُسُلِ اللهِ جَمِيعًا، وَلا يُفرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢].

* وَبَيَّنَ أَنَّ الْكَافِرِينَ حَقًّا هُمُ الَّذِينَ يُفرِّقُونَ بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ، فَيُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ، وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

* وَنَعَى عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ الْإِيمَانَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ، وَيَكْفُرُونَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ الْحَقُّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

* وَبَيَّنَ أَنَّ كُفْرَهُم لِمَحْضِ الْعِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ، وَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

الإيمانُ باليَوْمِ الآخِرِ

عِلْمُ السَّاعَةِ مِفْتَاحٌ مِنْ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ:

ونُؤْمِنُ بِما يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنْ أَشْرَاطٍ، وعَلاماتٍ، مِمَّا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ، والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وأَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ مِفْتَاحٌ مِنْ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لا يَعلَمُها إلا اللهُ.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

* وَبَيَّنَ هَذِهِ الْمَفَاتِحَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

* وَأَكَّدَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ تَعَالَىٰ بِعِلْمِ السَّاعَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦].

* وَبَيَّنَ أَنَّ السَّاعَةَ تَأْتِي بَغْتَةً، وَأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا أَشْرَاطٌ، وَعَلامَاتٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ١٨].

* وَقَالَ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ: **(مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

عَلامَاتُ السَّاعَةِ

وَمِنْ عَلامَاتِهَا الصُّغْرَى:

- ما يَكُونُ مِنْ قَبْضِ الْعِلْمِ.

- وَانْتِشَارِ الْفِتَنِ، وَشُيُوعِ الْفَوَاحِشِ، وَكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالزَّلازِلِ.

- وَتَقَارُبِ الزَّمَانِ.

- وَادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ مِنْ قِبَلِ دَجَّالِينَ كَثِيرِينَ.

- وَتَطَاوُلِ الْحُفَاةِ الْعُرَاةِ الْعَالَةِ رُعَاةِ الشَّاةِ فِي الْبُنْيَانِ.

- وَتَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ فِي النِّهَايَةِ فِي مُوَاجَهَةٍ يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْحَجَرُ، وَالشَّجَرُ، وَيَدُلانِ فِيهَا الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانِ اخْتِبَاءِ الْيَهُودِ!

* قَالَ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ- وَهُوَ الْقَتْلُ- وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي بِهِ [1]، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا

---

(١) لا أَرَبَ لِي بِهِ: أي لا حاجة لي به.

النَّاسُ) -يَعْنِي: آمَنُوا أَجْمَعُونَ- (فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[1]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[2] فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ[3]، فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا) (أخرجه البخاري).

* وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا) فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قال: (بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ) فَقَالَ: قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ) (أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم، وهو بمجموع طرقه صحيح).

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) الأنعام: ١٥٨.

(٢) لِقْحَتِهِ: اللِّقْحَةُ هِيَ النَّاقَةُ.

(٣) يَلِيطُ حَوْضَهُ: أَيْ: يُصْلِحُهُ بِالطِّينِ.

خُرُوجُ الْـمَهْدِيِّ:

مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى: خُرُوجُ الْـمَهْدِيِّ، وَهُوَ رَجُلٌ يَبْعَثُهُ اللهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى اخْتِلافٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلازِلَ، وَقَدِ امْتَلأَتْ الأَرْضُ جَوْرًا وَظُلْمًا، فَيَمْلأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، حَيْثُ يَكُونُ خَلِيفَةً حَكَمًا عَدْلًا، يَلِي أَمْرَ الأُمَّةِ، وَيُطَبِّقُ شَرِيعَةَ الإِسْلامِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُ مِنْ سُلالَةِ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم، وَأَنَّهُ يُوَافِقُ اسْمُهُ اسْمَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيُوَافِقُ اسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ أَجْلَى[1] الْـجَبْهَةِ، وَأَقْنَى[2] الأَنْفِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ جِهَةِ الْـمَشْرِقِ، وَيَأْوِي إِلَى مَكَّةَ هَارِبًا مِنَ الْـمَدِينَةِ، وَيُبَايَعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْـمَقَامِ، يُبْعَثُ جَيْشٌ لِقَتْلِهِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ، وَيَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ، وَسَاكِنُ الأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ خُرُوجُ الدَّجَّالِ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ السَّمَاءِ فِي زَمَانِهِ.

وَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَلا يَعْدُو- عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ - كَوْنَهُ إِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الْعَدْلَ، وَيَحْكُمُونَ بِشَرِيعَةِ الإِسْلامِ، يَقْسِمُ الْـمَالَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَيَمْلأُ قُلُوبَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ غِنَاءً، وَيَسَعُهُمْ عَدْلًا.

وَالأَحَادِيثُ فِي ثُبُوتِ الْـمَهْدِيِّ، وَشَأْنِهِ مُسْتَفِيضَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا، رَوَاهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَمُسْتَدْرَكِ الْـحَاكِمِ، وَالسُّنَنِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَمُسْنَدِ الْبَزَّارِ، وَغَيْرِهَا.

وَمِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي قَوَّاهَا وَاحْتَجَّ بِهَا التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْـحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ الْيَحْصُبِيُّ، وَالْـخَطَّابِيُّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَصِدِّيقٌ حَسَنٌ خَانْ،

---

(١) الأجلى: هو الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه.

(٢) القنا في الأنف: طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه.

وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ هَذَا الشَّخْصِ (الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ) ثَابِتٌ، وَخُرُوجَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَقٌّ مَا يَلِي:

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي)** [رواه الترمذي وأبوداود].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ: **(لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلا مِنِّي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا)**[1].

* وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي [2] مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ)** [رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم][3].

* وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُه اللهُ فِي لَيْلَةٍ)** [رواه أحمد وابن ماجة][4].

* وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلايَوْمٌ، لَبَعَثَ اللهُ رَجُلا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَؤُهَا عَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا)**[رواه أحمدوأبو داود][5].

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ)** [رواه أحمد وأبو داود][6].

---

(١) مشكاة المصابيح: (٣/ ٢٤)، وقال محقق المشكاة: إسناده حسن ورمز لرواية أبي داود بالصحة في صحيح الجامع الصغير (٦/ ٧٠) حديث رقم (٥١٨٠).

(٢) عِترة الرجل: أولاده وذريته.

(٣) في صحيح الجامع الصغير (٦/ ٢٢) وقال فيه الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح، حديث رقم (٦٧٣٤).

(٤) صحيح الجامع الصغير (٦/ ٢٢) وقال فيه الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث صحيح رقم (٦٧٣٥).

(٥) صحيح الجامع: ٥١٨١.

(٦) مشكاة المصابيح: (٣/ ٢٤)، وقال محقق المشكاة: إسناده حسن، حديث رقم (٥٤٥٤).

خُرُوجُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ:

وَمِنْ عَلَامَاتِهَا الْكُبْرَى: خُرُوجُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَهُوَ شَخْصٌ يَبْتَلِي اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَدَّعِي الأُلُوهِيَّةَ، وَيَتْبَعُهُ الْيَهُودُ - بَلْ هُوَ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ لِيَحْكُمُوا الْعَالَمَ فِي عَهْدِهِ - وَيُقْدِرُهُ اللهُ عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ تَعَالَى: كَإِقْبَالِ الدُّنْيَا عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِبَاطِلِهِ، وَإِدْبَارِهَا عَمَّنْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ، وَاتِّبَاعِ كُنُوزِ الأَرْضِ لَهُ، وَأَمْرِهِ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ، وَإِحْيَاءِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقْتُلُهُ، فَيَقَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى ﷻ وَمَشِيئَتِهِ، ثُمَّ يُعْجِزُهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَحْيَاهُ وَلَا غَيْرِهِ، وَيُبْطِلُ أَمْرَهُ، وَيَقْتُلُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي وَجْهِ الدَّجَّالِ أَمَارَتَيْنِ شَاهِدَتَيْنِ بِكَذِبِهِ وَكُفْرِهِ. أُولَاهُمَا: أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَثَانِيَتُهُمَا: أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ، أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ.

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر) (أخرجه مسلم).

* وقَالَ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: (إِنَّهُ شَابٌّ، قَطَطٌ[1]، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً[2] بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ[3] يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: (لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ[4])، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) قطط: شديد جعودة الشعر.

(٢) مَا بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ.

(٣) العيث: الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه.

(٤) أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، ... وهكذا حَتَّى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلَهَا مؤداة فِي وقتها [شرح مسلم للنووي].

وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: (كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى القَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ، فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ، فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ [١] أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا [٢] وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا [٣]، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ [٤]، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ [٥]، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ [٦]، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ [٧]، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ [٨]، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ [٩] كَاللُّؤْلُؤِ، فَلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ، حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ [١٠] فَيَقْتُلُهُ).

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ) (أخرجه مسلم في كتاب الفتن).

* وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا [١١] إِلا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا) (أخرجه مسلم).

---

(١) تروح: أي ترجع آخر النهار، والسارحة: هِيَ الماشية.

(٢) أي: أسنمة.

(٣) أسبغة ضروعًا: أي أطوله لكثرة اللبن.

(٤) أمده خواصر: أي أطوله لكثرة امتلائها من الشبع.

(٥) المُمحل: أي المُجدب المُقحط.

(٦) يعاسِب النحل: ذكور النحل، والمراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لأنها تابعة ليعاسيبها.

(٧) جزلتين: أي قطعتين، وَمَعْنَى (رَمْيَة الْغَرَض) أَنَّهُ يَجْعَل بَيْن الْجَزْلَتَيْنِ مِقْدَار رَمْيَته.

(٨) مهرودتين: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.

(٩) الجمان: حبات من الفضة تصنع عَلَى هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد يتحدر منه الماء كهيئة اللؤلؤ في صفائه.

(١٠) لد: بلدة قريبة من بيت المقدس.

(١١) أَيْ طُرُقهَا وَفِجَاجهَا، وَهُوَ جَمْع نَقْب، وَهُوَ الطَّرِيق بَيْن جَبَلَيْنِ.

نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ:

وَمِنْ أَمَارَاتِهَا الْكُبْرَى كَذَلِكَ:

نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام مُتَّبِعًا لِرَسُولِ الإِسْلَامِ ﷺ، وَحَاكِمًا بِشَرِيعَتِهِ، وَشَاهِدًا عَلَى كَذِبِ الَّذِينَ عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٦١]، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: نُزُولُهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قِرَاءَةُ: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ أَيْ: أَمَارَةٌ، وَدَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ فَيَقْتُلُهُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَغَيْرِهِمْ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، وَمَرْجِعُ الضَّمِيرِ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ: فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا آمَنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي يَزْعُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُ صُلِبَ وَقُتِلَ، وَفِي الْآيَةِ دِلَالَةٌ عَلَى نُزُولِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا)**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [١] (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ اللـهِ ﷺ قال: **(كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْـحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللـهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ)** (أخرجه مسلم).

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللـهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِنُـزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا.

---

(١) النساء: ١٥٩ .

بَقِيَّةُ الْعَلامَاتِ الْكُبْرَى:

وَمِنْ أَمَارَاتِهَا الْكُبْرَى كَذَلِكَ: خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ ثُمَّ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ، وَهُوَ بِلادُ الشَّامِ.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَإِغْلاقِ بَابِ التَّوْبَةِ حِينَئِذٍ: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

* وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا)** ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

* وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْآيَاتِ الْعَشْرَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: **(مَا تَذَاكَرُونَ؟)** قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: **(إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: فَذَكَرَ الدُّخَانَ، والدَّجَالَ، والدَّابَّةَ، وطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ونُزُولَ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، ويَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، وثَلاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٍ بالمَشْرِقِ، وخَسْفٍ بالمَغْرِبِ، وخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ)**. (أخرجه البخاري).

* وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالا، ورُكْبَانًا، وتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ)** (أخرجه أحمد والترمذي والحاكم، وهو في صحيح الجامع برقم: ٢٣٠٢).

فِتْنَةُ الْقَبْرِ:

- ونُؤْمِنُ بِما يَكُونُ فِي الْقَبْرِ مِنْ سُؤَالٍ، ونَعِيمٍ، وعَذَابٍ، فَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْوَحْيَيْنِ قُرْآنًا، وسُنَّةً بِإثْبَاتِ ما يَكُونُ فِي الْقَبْرِ مِنْ سُؤَالٍ، وفِتْنَةٍ، ونَعِيمٍ، وعَذَابٍ.

- وأَجمعَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ، والأئِمَّةُ عَلَى مَدَارِ الْقُرُونِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وَالْمَقْصُودُ بِهَا التَّثْبِيتُ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، فَهِيَ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ سُؤَالِ الْقَبْرِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: **(الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاالله، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُه: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ (١)).**

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

وَفِي الْآيَةِ دِلالَةٌ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّد ﷺ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - قَالَ**

---

(١) إبراهيم: ٢٧.

قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: **(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، فَيُقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالَ: لا دَرَيْتَ، وَلا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً؛ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ)** (أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم بنحوه).

* وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ)**، ثُمَّ قَالَ: **(بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)** (أخرجه البخاري).

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وكذا جميعُ أدعيتِه ﷺ الَّتِي فيها الاستعاذةُ مِن عذابِ القبرِ.

يَوْمُ الْقِيَامَةِ:

وَنُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ بَعْثٍ، وَحَشْرٍ، وَعَرْضٍ، وَحِسَابٍ، وَثَوَابٍ، وَعِقَابٍ.

أَوَّلًا: الْبَعْثُ:

أَمَّا الْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّ الإِيمَانَ بِهِ أَحَدُ مَعَاقِدِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِجْمَاعُ أَتْبَاعِ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ قَاطِبَةً، وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الْمَبْدَأَ، وَأَنْكَرَ الْمَعَادَ، وَقَالُوا: إِنْ هِيَ إِلَّا أَرْحَامٌ تَدْفَعُ، وَقُبُورٌ تَبْلَعُ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِالْمَبْدَأِ، وَأَنْكَرَ الْمَعَادَ، وَقَالُوا: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾.

- وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ مَعَادَ الأَبْدَانِ، وَقَالَ بِمَعَادِ الأَرْوَاحِ، فَحَسْبُ، وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ بِاللهِ وَتَكْذِيبٌ بِرُسُلِهِ.

* وَقَدْ اسْتَفَاضَ الْحَدِيثُ عَنِ الْبَعْثِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَقْرِيرًا لِحَقِيقَتِهِ، وَسَوْقًا لِلْأَمْثِلَةِ الَّتِي تُدَلِّلُ عَلَيْهِ، وَرَدًّا عَلَى شُبُهَاتِ مُنْكِرِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠].

* وَمِنَ الْبَرَاهِينِ الَّتِي يَسُوقُهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَعْرِضِ تَقْرِيرِهِ لِحَقِيقَةِ

الْبَعْثِ: اسْتِدْلالُهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْـمَيْتَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْـمَوْتَى.

قَالَ تَعَالَـى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، فَاسْتَدَلَّ بِقُدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْـمَيْتَةِ، عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْـمَوْتَى وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

* وَفِي نَفْسِ هَذَا الْإِطَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٥-٧].

* وَاسْتَدَلَّ بِقُدْرَتِهِ عَلَى بَدْءِ الْـخَلْقِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى إِعَادَتِهِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَـى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧].

* وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٧-٧٩].

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، أَوْ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عِنْدَمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي يَدِهِ عَظْمٌ رَمِيمٌ، وَهُوَ يَفُتُّهُ، وَيَذْرُوهُ فِي الْـهَوَاءِ، وَيَقُولُ: يَا مُـحَمَّدُ، أَتَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يَبْعَثُ هَذَا ؟! أَوْ قَالَ: أَيُحْيِي اللهُ هَذَا بَعْدَ مَا أَرَمَّ ؟!

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٨-٣٩].

* وقَالَ النَّبِيّ ﷺ: (قَالَ اللَّـهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْـخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّـهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُئًا أَحَدٌ) [رواه البخاري].

ثَانِيًا : الْحَشْرُ :

ثُمَّ يُحشرُ النَّاسُ يوْمَ الْقِيامَةِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلا [1]، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْحَشْرِ صَرِيحُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ .

* قَالَ تَعَالَىٰ مُقَرِّرًا لِـحَقِيقَةِ الْـحَشْرِ: ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ [مريم: ٨٥-٨٦].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْ صِفَةِ حَشْرِ الْكَافِرِينَ: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الاسراء: ٩٧].

* وَقَالَ ﷺ عَنِ الْـهَيْئَةِ الَّتِي يُـحْشَرُ عَلَيْهَا النَّاسُ كَافَّةً: **(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلا)**، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللـهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! فقال ﷺ: **(يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللـهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللـهِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلا: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الانبياء: ١٠٤])** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) **غُرْلا**: أي غَيْرَ مَـخْتُونِينَ .

ثالثًا: العَرْضُ والحِسابُ:

ثُمَّ يكُونُ العَرْضُ على اللهِ عزَّ وجلَّ، وهُو نوْعانِ:

- العَرْضُ العامُّ: وهُو عرْضُ الخلائِقِ جمِيعًا علَى ربِّهِمْ بادِيةً لهُ صفحاتُهُمْ، لا تخْفَى علَيْهِ مِنْهُمْ خافِيةٌ.

- والعَرْضُ الخاصُّ: وهُو عرْضُ معاصِي المُؤْمِنِينَ علَيْهِمْ وتقْرِيرُهُمْ بِها، وسَتْرُها علَيْهِمْ، ومغْفِرتُها لهُمْ..

- أمَّا الحِسابُ فهُو المُناقشةُ، ومَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ.

* قالَ تعالَى عنِ العَرْضِ العامِّ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨].

* وقالَ تعالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

* وقالَ ﷺ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلا يَرَى إِلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وقالَ ﷺ عنِ العَرْضِ الخاصِّ: **(يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ)، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وقالَ ﷺ مُشِيرًا إلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ العَرْضِ، وبَيْنَ الحِسابِ: **(لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا هَلَكَ)** فقالَتْ عائِشةُ رضي الله عنها يا رسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قدْ قالَ اللهُ تعالَى:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾[1]، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاعُذِّبَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

رَابِعًا: الْمَجِيئُ بِالْكِتَابِ، والأشْهَادِ، وَنَشْرِ صَحَائِفِ الأعْمَالِ:

وَالْكِتَابُ هُوَ كِتَابُ الأعْمَالِ، وَفِيهِ الْجَلِيلُ وَالْحَقِيرُ، وَالشُّهَدَاءُ هُمُ الْمَلائِكَةُ الْحَفَظَةُ وَالْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ، وَهُمْ أَيْضًا الأسْمَاعُ وَالأبْصَارُ وَالْجُلُودُ وَسَائِرُ الْجَوَارِحِ، وَحَيْثُ يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى كِتَابِ الْأَعْمَالِ: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الاسراء: ١٣-١٤].

* وَأَشَارَ إِلَيْهِ وَإِلَى الْأَشْهَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِا۟ىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٦٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق: ٢١].

* وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ ﷺ: (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟) قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: (مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنْ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلاشَاهِدًا مِنِّي. قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا،

---

(١) الانشقاق: ٧ ـ ٨ .

وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْكَلامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ).

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى الْحِسَابِ الْيَسِيرِ وَهُوَ الْعَرْضُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٦-٢١].

الْمِيزَانُ:

ثُمَّ تُنصَبُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ نَجَا، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ هَلَكَ!.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الانبياء: ٤٧].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ [الاعراف: ٨-٩].

* وَقَالَ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الصِّرَاطُ:

وَالصِّرَاطُ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ؛ فَهُوَ قَنْطَرَةٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ وَيَرِدُهُ النَّاسُ جَمِيعًا بِأَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

وَقَدْ فسَّرَ الْوُرُودُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَحَدِ قَوْلَيْنِ: الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ، أَوْ دُخُولِ النَّارِ فِعْلا، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

* وَقَالَ ﷺ: **(وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(... ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ)**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: **(دَحْضٌ مَزِلَّةٌ** [١]**، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ** [٢] **وَحَسَكٌ** [٣] **-تَكُونُ بِنَجْدٍ-، فِيهَا شُوَيْكَةٌ -يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ-، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ** [٤] **الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ** [٥]**، وَمَكْدُوسٌ** [٦] **فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...)** (مسلم).

---

(١) **والدَّحض والمزلة** بمعنًى واحد، وهو الموضع الّذي تزلّ فيهِ الأقدام ولا تستقر.

(٢) **الخطاطيف**: جمع خطاف هو حَدِيدَة مَعْطُوفَة الرأْس، والكلاليب: جمع كَلُّوب، وهو بمعنى الخطاف.

(٣) **الحسك**: جمع حسكة وهى الشوكة الصلبة.

(٤) **أجاويد**: جمع جيد وهو الأصيل فيها.

(٥) هذا القِسْم يُخدَش ثمَّ يُرسل - أي يُترك- فينجو.

(٦) **المكدوس**: المدفوع من ورائه، وكدس الأشياء: جعل بعضها فوق بعض.

الْكَوْثَرُ:

وَمِنَ الإيمَانِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ: الإيمَانُ بِالْكَوْثَرِ، وَهُوَ الْحَوْضُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَمَا جَاءَ فِي صِفَتِهِ مِنْ أَنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَنَّ رِيحَهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَأَنَّ آنِيَتَهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١-٢].

* وَقَالَ ﷺ فِي وَصْفِ حَوْضِهِ الشَّرِيفِ: **(إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ[1]، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ، فَلا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ[2]، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ[3] فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ)** (أخرجه مسلم).

وَخَصَّ اللَّيْلَةَ الْمُظْلِمَةَ الْمُصْحِيَةَ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ تُرَى فِيهَا أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِالْمُظْلِمَةِ: الَّتِي لا قَمَرَ فِيهَا مَعَ أَنَّ النُّجُومَ طَالِعَةٌ، فَإِنَّ وُجُودَ الْقَمَرِ يَسْتُرُ كَثِيرًا مِنَ النُّجُومِ.

---

(١) الورق: الفضة.

(٢) المصحية: أي: التي تكون السماء فيها صافية لا سحاب فيها.

(٣) يشخب: أي: يسيل، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل عصرة لضرع الشاة.

الشَّفَاعَةُ:

وَمِنَ الإيمَانِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ: الإيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ.

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِشَرْطَيْهَا:

- **إِذْنُ اللهِ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ.**
- **وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ فَيَكُونُ مَرْجِعُهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ.**

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى الشَّرْطِ الثَّانِي: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الانبياء: ٢٨].

* وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ مَرْجِعَ الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَنَاعِيًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ شُفَعَاءَ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ بِلا دَلِيلٍ وَلا بُرْهَانٍ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

أَنْوَاعُ الشَّفَاعَةِ:

- وَالشَّفَاعَةُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَوَعَدَهُ إِيَّاهُ.

- وَمِنْهَا شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي اسْتِفْتَاحِ بَابِ الْجَنَّةِ.

- وَمِنْهَا شَفَاعَتُهُ فِي عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَهَذِهِ الأَخِيرَةُ تَكُونُ كَذَلِكَ لِلْمَلائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ.

- وَأَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ مَنْ قَالَ: (لا إِلَهَ إِلا اللهُ) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الاسراء: ٧٩]، أَيْ: يَحْمَدُكَ فِيهِ الْخَلائِقُ كُلُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتَصَّ اللهُ بِهَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ.

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا [1]، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلانُ، اشْفَعْ، يَا فُلانُ، اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ) (أخرجه البخاري).

* وفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَتَدَافُعِ النَّاسِ إِلَى الأَنْبِيَاءِ؛ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَانْتِهَاءِ الشَّفَاعَةِ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَقُولُ ﷺ: (فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ

(١) جُثا: جمع جاث، وهو الجالس على ركبتيه.

سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُـحَمَّد، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمْ الْـجَنَّـةَ). قَالَ: فَلا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآن) أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْـخُلُودُ (أخرجه مسلم).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْـمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالَ لِي: يَا مُـحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّـهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، وَجِبْرِيَائِي، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّـهُ) (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْـجَنَّةِ) (أخرجه مسلم).

* وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: (آتِي بَابَ الْـجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْـخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُـحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ) (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّـهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُـحَمَّدا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللـهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللـهِ ﷺ: (لَقَدْ ظَـنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِـمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْـحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلااللَّـهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ) (أخرجه البخاري).

فَلا يَنَالُ شَفَاعَتَهُ ﷺ الْـمُشْرِكُونَ وَلا الْـمُنَافِقُونَ.

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ:

وَمِنَ الإيمانِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ: الإيمانُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّهُمَا مُعَدَّتَانِ قَدْ أُوجِدَتَا بِالْفِعْلِ، وَاعْتِقَادُ دَوَامِهِمَا وَبَقَائِهِمَا بِإِبْقَاءِ اللهِ لَهُمَا، فَلا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَلا يَفْنَى مَنْ فِيهِمَا.

* وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّهُمَا قَدْ أُعِدَّتَا بِالْفِعْلِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

* وقوله تَعَالَى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤].

* وَأَشَارَ إِلَى خُلُودِهِمَا، وَخُلُودِ أَهْلِهِمَا فِيهِمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٦-٨].

* وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿ لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ ﴾ [الحجر: ٤٨].

* وَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ وَوَقَىٰهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [الدخان: ٥٦].

* وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ النَّارِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ ﴾ [فاطر: ٣٦].

* وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلۡأَشۡقَى ۝١١ ٱلَّذِي يَصۡلَى ٱلنَّارَ ٱلۡكُبۡرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ﴾ [الاعلى: ١١-١٣].

* وَقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّة، خُلُودٌ، فَلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ، فَلا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ ﴾[1]، وَهَؤُلاءِ فِي غَفْلَةٍ: أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* قَدْ وَصَفَ اللهُ مَا أَعَدَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[2]) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِفَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّهُ اللهُ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ فِيهَا، فَقَالَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لا يَبُولُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمْ الْأَلُوَّةُ[3]، وَأَزْوَاجُهُمْ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ)(أخرجه مسلم).

* وَقَالَ ﷺ: (يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا، فَلا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا، فَلا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلا

---

(١) مريم: ٣٩ .

(٢) السجدة: ١٧ .

(٣) المجامر: المباخر، والألوة: العود الهندي .

تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓا أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]) (أخرجه مسلم).

* وَوَصَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّ نَارِ جَهَنَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ!؟)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: (فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا!!) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَأَشَارَ إِلَى عُمْقِهَا وَشِدَّةِ حَرِّهَا فِيمَا يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَذَلِكَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَدْرُونَ مَا هَذَا ؟) قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا) (أخرجه مسلم).

---

(١) الأعراف: ٤٣.

الإيمانُ بالْقدرِ

ونُؤْمِنُ بالْقدرِ خيْرِه وشرِّه مِن اللهِ تعالَى، وذلِكَ بالإيمانِ بأنَّ اللهَ قدْ أحاطَ علْمُهُ بكُلِّ شيْءٍ، وكتَبَ في اللَّوْحِ كُلَّ شيْءٍ، ونفذَتْ مشيئتُهُ في كُلِّ شيْءٍ، وأنَّهُ وحْدَهُ الْخالِقُ لِكُلِّ شيْءٍ.

* فَإِلَى عُمُومِ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣].

* وَإِلَى كِتَابَتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

* وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)** قَالَ: **(وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)**.

* وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)** (أخرجه أبو داود وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود).

* وَقَالَ ﷺ: (مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا وَقَدْ كَتَبَ اللَّـهُ مَكَانَهَا مِنَ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاوَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً) (أخرجه مسلم).

* وَقَالَ ﷺ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلابِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّـهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلابِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّـهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ(أخرجه أحمد في المسند والترمذي، وصححه الألباني).

* وَإِلَى نَفَاذِ مَشِيئَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُشِيرُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الانسان: ٣٠].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦].

* وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج: ١٨].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨].

* وَإِلَى تَفَرُّدِهِ بِخَلْقِ كُلِّ شَيْءٍ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠].

* وَإِلَى عُمُومِ ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩].

* وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُوا قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللـهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ؛ فَنَزَلَتْ ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٨-٤٩].

* وَقَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ[1]) (أخرجه مسلم).

---

(١) الكيس: هو العقل والظرف والفطانة .

غُلُوُّ الْفِرَقِ فِي بَابِ الْقَدَرِ:

وَقَدْ ضَلَّ فِي بَابِ الْقَدَرِ فَرِيقَانِ:

فَرِيقٌ نَفَى الْقَدَرَ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى بِمَعْنَى عِلْمِ اللهِ السَّابِقِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَتَنَافَى مَعَ الْعَدْلِ الإِلَهِيِّ، وَغَالَى فِي إِثْبَاتِ الإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَقَالَ: لا قَدَرَ، إِنَّمَا الأَمْرُ أُنُفٌ [1]، وَمَآلُ مَقُولَةِ هَذَا الْفَرِيقِ: نِسْبَةُ الْجَهْلِ، وَالْعَجْزِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ يَقَعُ فِي مُلْكِهِ مَا لا يَعْلَمُ وَلا يُرِيدُ! تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى عُمُومِ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى إِطْلاقِ مَشِيئَتِهِ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلا يُرِيدُ مَا لا يَفْعَلُ، أَوْ يَفْعَلُ مَا لا يُرِيدُ، وَلَكِنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الانسان: ٣٠].

أَيْ: إِنَّ مَشِيئَتَكُمْ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ عَلِمَ اسْتِحْقَاقَه لِلْهِدَايَةِ يَسَّرَها لَهُ، وَقَيَّضَ لَهُ أَسْبَابَهَا، وَمَنْ عَلِمَ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْغِوَايَةِ صَرَفَهُ عَنِ الْهُدَى، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، وَالْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ.

---

(١) أي: مُستأنف لم يسبق به قدر ولا علم مِن الله وإنما يعلمه بعد وقوعه.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ [الرعد: ٢٧].

* وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: (لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ).

وفريقٌ نفى الإرادةَ البشريَّةَ بالكُلِّيَّة، فسوَّى بينَ ما يقعُ على الإنسانِ اضطرارًا وبينَ ما يقومُ به اختيارًا، وقالَ بأنَّ الإنسانَ كالريشةِ المعلَّقةِ في الهواءِ تُحرِّكُها الرِّياحُ كيفَ تشاءُ! ومآلُ مقولةِ هذا الفريقِ: نسبةُ الظُّلمِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّهُ يُحاسبُ عبادَهُ على ما لا يدَ لهُمْ فيهِ ولا اختيارَ! تعالى اللهُ عنْ ذلكَ علوًّا كبيرًا.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الانعام: ١٤٨].

يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَيُلْهِمَنَا الْإِيمَانَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى رِضَاهُ مِنَّا بِذَلِكَ ، وَهِيَ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ، فَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَأَذَاقَهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَأَدَالَ عَلَيْهِمْ رُسُلَهُ الْكِرَامَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ رِضَاهُ تَعَالَىٰ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ

ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥] ، وَمَضْمُونُ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعَالَىٰ كَارِهًا لِمَا فَعَلْنَا لَأَنْكَرَهُ عَلَيْنَا بِالْعُقُوبَةِ، وَلَمَّا مَكَّنَنَا مِنْهُ، فَبَيَّنَ تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَرْسَلَ مِنَ الرُّسُلِ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ.

هَذَا وَقَدْ شَاعَ قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي أَوْسَاطِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُصَاةِ وَالْمُفَرِّطِينَ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ، يَحْتَجُّونَ بِالْمَقَادِيرِ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ غَفْلَةٍ، وَتَفْرِيطٍ، وَتَهَالُكٍ عَلَى الْمَعَاصِي، وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَفَشِّي السَّلْبِيَّةِ، وَالْجُمُودِ، وَالتَّخَاذُلِ، الْأَمْرُ الَّذِي قَعَدَ بِأَصْحَابِهِ عَنِ الْعَمَلِ الْجَادِّ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا؛ فَأَصْبَحُوا فِي دُنْيَاهُمْ كَمًّا مُهْمَلا فِي ذَيْلِ قَافِلَةِ الْأُمَمِ، وَأَصْبَحُوا فِي دِينِهِمْ مِنَ الْفَسَقَةِ الْقَعَدَةِ عَنِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ، الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْمَقَادِيرِ عَلَى تَفْرِيطِهِمْ وَفُسُوقِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَدَرَ لا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْمَعَايِبِ؛ بَلْ يُتَأَسَّى بِهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْمَصَائِبِ.

وَسَطِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ الْقَدَرِ:

- وَهَدَى اللهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَكَانُوا وَسَطًا بَيْنَ الْجُفَاةِ وَالْغُلاةِ:

- فَقَالُوا بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ بِدَرَجَاتِهِ الأَرْبَعَةِ: الْعِلْمِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْمَشِيئَةِ، وَالْخَلْقِ.

- وَفَرَّقُوا بَيْنَ الإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ وَهِيَ الْمَشِيئَةُ، وَبَيْنَ الإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مُقْتَضَاهَا التَّكْلِيفُ، وَمِنْ لَوَازِمِهَا الْمَحَبَّةُ.

- فَقَالُوا: قَدْ يَقَعُ فِي مُلْكِ اللهِ مَا لا يُرِيدُهُ شَرْعًا، وَلا يَرْضَى عَنْهُ كَالْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَسَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ لا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ تَعَالَى إِلا مَا يُرِيدُهُ كَوْنًا.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الانعام: ٣٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ

يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الانعام: ١٢٥]،

فَالْهِدَايَةُ وَالْإِضْلالُ بِيَدِ اللهِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّ إِرَادَتَهُ لِلْإِضْلالِ لا تَعْنِي رِضَاهُ بِهِ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧].

فَهُو لا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي الْكَوْنِ بِإِرَادَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٦]، فَهُوَ تَعَالَىٰ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَكِنَّ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْفِسْقِ قَدْ وَقَعَ بِإِرَادَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨]، فَهَذَا الَّذِي بَيَّتُوهُ مِمَّا لا يَرْضَاهُ وَقَعَ بِإِرَادَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ لا يُحِبُّهُ، وَلا يَرْضَى عَنْهُ.

وَ قَالُوا بِإِثْبَاتِ الإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى الاخْتِيَارِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ قُدْرَةً، وَلا إِرَادَةً مُطْلَقَةً، بَلْ تُحِيطُ بِهَا قُدْرَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتُهَيْمِنُ عَلَيْهَا مَشِيئَتُهُ، وَأَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ يَتَمَثَّلُ فِي الْعَقْلِ، وَالْقُدْرَةِ، وَبُلُوغِ الْحُجَّةِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٤].

وَالْآيَتَانِ صَرِيحَتَانِ فِي أَنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ وَكَسْبَهُ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُ قُدْرَةً عَلَى عَمَلِهِ، وَلَهُ مَشِيئَةٌ يُثَابُ أَوْ يُعَاقَبُ بِمُقْتَضَاهَا.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩].

وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، وَلَكِنَّهَا فِي إِطَارِ مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ قَدَرِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الانفال: ٢٤].

أَيْ: فَلا يُؤْمِنُ وَلا يَكْفُرُ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِي دُعَائِهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ)** (أخرجه مسلم).

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أَيْ: لا يُكَلِّفُ أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَهَذَا مِنْ لُطْفِهِ بِخَلْقِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، فَالْمَجْنُونُ الَّذِي لا يَعْقِلُ التَّكْلِيفَ، وَالْجَاهِلُ الَّذِي لا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمُكْرَهُ الَّذِي انْعَدَمَ اخْتِيَارُهُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء: ١٥]، وَفِي الْآيَةِ إِخْبَارٌ عَنْ عَدْلِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الانعام: ١٩]، فَالْقُرْآنُ نَذِيرٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، فَقَدْ زَوَّدَ اللهُ عِبَادَهُ بِأَدَوَاتِ إِدْرَاكِ الْخِطَابِ، وَوَسَائِلِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالْفُؤَادُ.

* ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى قِيَامِهَا بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الاسراء: ٣٦]، فَسَوْفَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)** (أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه)[1].

فَهَؤُلاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَنَاطِهِ[2] عِنْدَهُمْ.

---

(١) صححه الألباني بشواهده، وأوقفه بعض أهل العلم عَلَى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أي لعدم تحقق الصفات التي يتعلق بها التكليف ويتوقف عليها كالبلوغ والعقل ..الخ.

حَقِيقَةُ الإِيمَانِ وَمَرَاتِبُهُ

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ أَصْلَهُ تَصْدِيقُ الْخَبَرِ، وَالانْقِيَادُ لِلشَّرْعِ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصْدِيقُ وَالانْقِيَادُ[1] فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَأَنَّ كَمَالَهُ الْوَاجِبَ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَمَالَهُ الْمُسْتَحَبَّ بِفِعْلِ الْمَنْدُوبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالتَّوَرُّعِ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ..

فَالَّذِينَ أَخْرَجُوا جِنْسَ الأَعْمَالِ مِنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، وَقَصَرُوا الإِيمَانَ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ مُبْطِلُونَ، فَإِنَّ الإِيمَانَ لا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ، فَقَدْ تَحَقَّقَ هَذَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُصْبِحُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ: اعْتِقَادِ الصِّدْقِ، وَمَحَبَّةِ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَالَّذِينَ أَدْخَلُوا كُلَّ الأَعْمَالِ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ غُلاةٌ وَمُبْطِلُونَ، فَقَدْ فَاوَتَتِ الشَّرِيعَةُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الأَعْمَالِ، وَفَرَّقَتْ فِيهَا بَيْنَ مَا يَرْتَبِطُ بِأَصْلِ الإِيمَانِ، فَيَذْهَبُ الإِيمَانُ بِذَهَابِهِ[2]، وَبَيْنَ مَا يَرْتَبِطُ مِنْهَا بِكَمَالِهِ، فَيَنْقُصُ الإِيمَانُ بِنَقْصِهِ..

* قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(١) المقصود بالانقياد الذي هو شرط في أصل الإيمان: انقياد القلب وهو شيء زائد عَلَى مجرد المعرفة والتصديق فهو رؤية العبد أن عليه أن يطيع الله عز وجل، وإذا قصر في الطاعة أو عصى فهو ظالم لنفسه، وما لابد منه لذلك من عمل القلب كمحبة الله ورسوله، و خوف الله و رجائه.

(٢) مثل النطق بالشاهدتين [ذكر صاحب ((معارج القبول)) شروطًا سبعًا حَتَّى تنفع الشهادةُ صاحبَها يومَ القيامة، وهِيَ العلم بمعناها، واليقين، والقبول، والانقياد، والصدق، والإخلاص، والمحبة، ويتفاوت الناس في هذه الشروط زيادةً ونقصًا لأنها من الإيمان، فالذي هو شرط في أصل الإيمان هوأصل كل شرط من هذه الشروط].

- وأما أركان الإسلام بعد الشهادتين فلم يتفق أهل السنة عَلَى أن شيئًا منها شرط لصحة الإيمان، وإن كان أظهر وأعظم ما اختلفوا فيه الصلوات الخمس، لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والراجح عند جمهورهم عدم التكفير، وإن كان لتركه الصلاة أقرب إِلَى الفتنة وأبواب الكفر مفتوحة عليه وسوء الخاتمة أقرب إليه، والخلاف في كفر تارك الصلاة وباقي المباني الأربعة تكاسلا مِنَ الخلاف السائغ عند أهل السنة؛ لا يُبدع ولا يُضلل فيه المخالف عند أهل العلم.

﴿ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ، وَفِي ذَلِكَ دِلالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ الْخَبَرِيِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلا فَقَطْ، بَلْ لا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الانْقِيَادِ لِلشَّرْعِ، وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَيُقْسِمُ تَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الانْقِيَادُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ الْخَبَرِيِّ، بَلْ لابُدَّ مِنْ تَحْكِيمِهِ ﷺ، وَانْتِفَاءِ الْحَرَجِ مِنْ حُكْمِهِ ﷺ حَتَّى يَثْبُتَ وَصْفُ الْإِيمَانِ (١).

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَنْفِي الْإِيمَانَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ الْإِيمَانَ بِأَقْوَالِهِمْ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ مُقْتَضَى ذَلِكَ بِأَفْعَالِهِمْ، فَيُعْرِضُونَ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ رَفَضُوا حُكْمَ التَّوْرَاةِ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣].

فَلا هُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوْرَاةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِهَا، وَلا هُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ بِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا الْحَقَّ الَّذِي جِئْتَ بِهِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ

---

(١) قال الشيخ السعدي رحمه الله : (ومن ترك التحكيم المذكور غير ملتزم له ، فهو كافر، ومن تركه – مع التزامه – فله حكم أمثاله من العاصين) ا هـ .

وقال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: (بهذه الشروط الثلاثة [وهِيَ التحكيم وانتفاء الحرج والتسليم] يكون الإنسان مؤمنا، وإن لم تتم فإما أن يخرج من الإيمان مطلقا، وإما أن يكون ناقص الإيمان.) ا هـ. بتصرف من شرح رياض الصالحين .

قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٤].

فَلا يَتَحَقَّقُ الْـهُدَى إِلا بِالْعِلْمِ، وَالتَّصْدِيقِ، وَالْإِخْبَاتِ، وَالانْقِيَادِ.

* وَبَيَّنَ تَعَالَىٰ أَنَّ التَّصْدِيقَ الْـخَبَرِيَّ وَحْدَهُ لا يَكُونُ إِيمَانًا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٤].

وَالْـحَدِيثُ فِي الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ عَنْ قَوْمِ فِرْعَونَ إِلا أَنَّ فَحْوَاهُ تَهْدِيدٌ لِلْمُكَذِّبِينَ بِمُـحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ قَوْمَ فِرْعَونَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَإِنَّ بُرْهَانَهُ أَقْوَى مِنْ بَرَاهِينِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ.

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فَالْـمَعْرِفَةُ الْقَلْبِيَّةُ وَحْدَهَا لا تَكُونُ إِيمَانًا إِذَا كَذَّبَتْهَا الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ، فَهَا هُمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا يَعْرِفُونَ صِحَّةَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللـهِ ﷺ كَمَا يَعْرِفُ أَحَدُهُمْ وَلَدَهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَتَمُوا ذَلِكَ وَجَحَدُوهُ فَبَاءُوا بِخُسْرَي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُـجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ لَيْسَ بِإِيمَانٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْإِيمَانِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ الْـمُتَضَمِّنِ لِلالْتِزَامِ وَالانْقِيَادِ.

وَلَوْ كَانَ مُـجَرَّدُ اعْتِقَادِ التَّصْدِيقِ إِيمَانًا لَكَانَ إِبْلِيسُ، وَفِرْعَونُ، وَقَوْمُهُ، وَالْيَهُودُ الَّذِينَ عَرَفُوا أَنَّ مُـحَمَّدًا رَسُولُ اللـهِ ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ مُؤْمِنِينَ مُصَدِّقِينَ! وَمِثْلُهُ لا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ! بَلْ وَلَكَانَ مَنْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ، وَلَكِنْ لا أَتَّبِعُكَ، بَلْ أُعَادِيكَ، وَأُبْغِضُكَ، وَأُخَالِفُكَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ! وَمِثْلُهُ لا يَـخْطُرُ عَلَى قَلْبِ أَحَدٍ غَيْرِ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ !!

* وَقَالَ ﷺ: **(كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ، إِلا مَنْ أَبَى)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللـهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: **(مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْـجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)**. (أخرجه البخاري).

فَمَنْ أَبَى اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَدَارَ ظَهْرَهُ لِـمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْـحَقِّ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ صِحَّةَ مَا جَاءَ بِهِ.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: **(إِيمَانٌ بِاللهِ وَرُسُلِهِ)** قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)** قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **(حَجٌّ مَبْرُورٌ)** (أخرجه البخاري) وَعَنْوَنَ لَهُ بِقَوْلِهِ: بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ، فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

* وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ)**.

* وَإِلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَفَاوُتِهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الانفال: ٢].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤].

* وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: **(فَأُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأُخْرِجُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّكْذِيبَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفْرِ، وَنَقْضِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الاعراف: ٤٠].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢٢].

وَمِثْلُ التَّكْذِيبِ فِي نَقْضِ الْإِيمَانِ: الرَّدُّ، وَالْإِبَاءُ، فَمَنْ رَدَّ عَلَى اللهِ حُكْمَهُ، وَأَبَى الانْقِيَادَ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ نَقَضَ بِذَلِكَ إِيمَانَهُ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ مِنَ النُّصُوصِ مَا يُقَرِّرُ ذَلِكَ.

أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ

- وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَكْفُرُ إلا إذَا نَقَضَ إيمَانَهُ بِشِرْكٍ، وَأَنَّهُ لا يَكْفُرُ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ إلا إذَا اسْتَحَلَّهَا.

- وَأَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهُمْ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَأَصْحَابُ الْمَعَاصِي دُونَ الشِّرْكِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَلا يَزَالُونَ عَلَى الْجُمْلَةِ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلامِ، وَلا يَخْفَى أَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَغْفِرَةِ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَغْفِرَةِ بِتَوْبَةٍ لَمَا فَرَّقَتْ بَيْنَ الشِّرْكِ وَبَيْنَ مَا دُونَهُ فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧]، فَفَرَّقَتْ الْآيَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَبَيْنَ مَا دُونَهُ مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْعِصْيَانِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ [1])** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْفُسُوقِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِي لَيْسَتْ سَوَاءً.

* وَقَالَ ﷺ: **(شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)** (أخرجه الترمذي وابن حبان، وصححه الألباني في المشكاة ٥٥٩٨ و٥٥٩٩)، وَشَفَاعَتُهُ لَهُمْ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لا يَزَالُونَ فِي دَائِرَةِ الْإِيمَانِ.

* وَعِنْدَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الانعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى قُلُوبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] (أخرجه البخاري)، فَفَرَّقَ بَيْنَ الظُّلْمِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ظُلْمٍ شِرْكًا، وَلَكِنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَكْبَرُهُ.

---

(١) كفر أصغر لا يخرج من الملة وهو الكفر العملي.

وتَتَفَاوُتِ الْعُقُوبَاتُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي الْمُخْتَلِفَةِ، فَقَدْ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ عُقُوبَةَ السَّرِقَةِ: الْقَطْعَ، وَعُقُوبَةَ الزِّنَا: الْجَلْدَ أَوْ الرَّجْمَ، وَعُقُوبَةَ السُّكْرِ: الْجَلْدَ، وَعُقُوبَةَ الرِّدَّةِ: الْقَتْلَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْمَعَاصِي، وَأَنَّهَا لَيسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

* وَقَالَ ﷺ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)** (أخرجه البخاري).

* وَقَالَ ﷺ: **(لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلااللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلابِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

انْتِقَاضُ الإِيمَانِ:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الإِيمَانَ يَنْتَقِضُ بِالرِّدَّةِ كَمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْحَدَثِ، وَأَنَّ الرِّدَّةَ كَمَا تَكُونُ بِمُفَارَقَةِ مِلَّةِ الإِسْلامِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى، أَوْ إِلَى الإِلْحَادِ الْبَحْتِ تَكُونُ أَيْضًا بِعَدَمِ الإِقْرَارِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ - بَعْدَ الْعِلْمِ - تَكْذِيبًا، أَوْ رَدًّا، وَأَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الرِّدَّةِ مُحْبِطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ.

- كَمَا يَنْتَقِضُ الإِيمَانُ بِالشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ ذَلِكَ: دُعَاءُ الأَمْوَاتِ، وَالاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالنَّذْرُ لَهُمْ، وَالذَّبْحُ لَهُمْ.

- وَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

- كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ[1] فَقَدْ كَفَرَ.

- وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ، كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ كَفَرَ، وَمَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ فَقَدْ كَفَرَ أَيْضًا.

- وَمِنَ الْمُكَفِّرَاتِ كَذَالِكَ: السِّحْرُ[2] وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ[3]، فَمَنْ فَعَلَهُ، أَوْ رَضِيَ

---

(١) وهم مَنْ حَكَمَ الله بكفرهم من أهل الكتاب والمشركين وأهل الإلحاد وأهل الردة وغيرهم ويجب القطع بكفرهم وهذا من لوازم التوحيد، ولا يدخل فِي ذلك مَنِ اختلف أهل العلم الثقات فِي كفرهم ممن ينتسبون إِلَى الإسلام ووقعوا فِي فعل مُكَفِّر، سواء اختلفوا هل هذا الفعل كفر أكبر مُخْرِج مِن الملة أم أنه كفر أصغر غير مُخْرِج من الملة، أو اختلفوا فِي إسقاط الحكم عَلَى المعينين.

(٢) السحر منه ما هو كفر كمن يعتقد التدبير فِي الكواكب، أو يتقرب للشياطين بالذبح، أو يسجد للأصنام؛ فهذا كفر أكبر بلا خلاف، وظاهر الْقُرْآن أن السحرالمتعلم من الشياطين كفر، أما السحر الذي هو بالأدوية والدخان والحيل الخفية فهذا كبيرة.

(٣) هما نوعان من أنواع السحر، فالصرف أن يجعل المرأة تنصرف عن حب زوجها، أو يجعل الرجل ينصرف عن حب زوجته، والصرف أن يجعل الرجل يحب المرأة والعكس.

بِهِ كَفَرَ، وَمَنْ ظَاهَرَ الْمُشْرِكِينَ وَعَاوَنَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ [١] فَقَدْ كَفَرَ كَذَلِكَ.

- وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ.

- وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ دِينِ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ [٢] فَهُوَ كَافِرٌ أَيْضًا.

- وَلَافَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الْهَازِلِ، وَالْجَادِّ، وَالْخَائِفِ إِلَّا الْمُكْرَهَ

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فَلَمَّا أَبَى إِبْلِيسُ الطَّاعَةَ [٣] نَقَضَ بِذَلِكَ إِيمَانَهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَقَّ لَعْنَةَ الْخُلْدِ، وَعَذَابَ الْأَبَدِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَمَنْ كَفَرَ فِي غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَقَدْ نَقَضَ بِذَلِكَ إِيمَانَهُ، وَاسْتَحَقَّ غَضَبَ اللهِ، وَعَذَابَهُ الْأَبَدِيَّ.

* وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الرِّدَّةَ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ، فَقَالَ ﷺ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)** (أخرجه البخاري).

---

(١) وهِيَ المعاونة المطلقة والموالاة المطلقة « كمن انضم تحت لواء الكفار لحرب المسلمين وكسر شوكتهم، فهذا من أعظم صور الموالاة عَلَى الإطلاق ، وهو خيانة عظمى لله ورسوله والْمُؤْمِنِينَ، وصاحبه مارق من الدين كافر، إلا إن كان جاهلا أو مكرها » مجموع الفتاوي ٢٨/ ٢٤٠ .

(٢) والإعراض الذي يكفر به صاحبه هو الإعراض عن تعلم أصل هذا الدين، بأن يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعبد الله فيكفر بهذا الإعراض والترك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ ويُعرِّف ابن القيم كفر الإعراض مع ذكر مثاله، فيقول: (وأما كفر الإعراض فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إِلَى ما جاء به ألبته، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ : (والله أقول لك كلمة إن كنت صادقًا فأنت أجل فِي عيني من أرد عليك، وإن كنت كاذبًا فأنت أحقر من أن أكلمك) مدارج السالكين ١/ ٣٣٨ .

(٣) الفرق بين معصية إبليس وآدم عليه السلام هو أن آدم عصى ولكنه لم يفقد من قلبه الانقياد فقال: ﴿ **ربنا ظلمنا أنفسنا** ...﴾ الآية، وإبليس عصى وَرَد الأمرعَلَى الله فقال: ﴿ **لم أكن لأسجد**..﴾ الآية؛ فكفر بذلك لانتفاء الانقياد الباطن واستحلال المعصية .

* وَقَالَ ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ (لا إِلَهَ إِلا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فَمَنْ بَدَّلَ كُفْرًا بَعْدَ إِيمَانٍ، وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ زَالَتْ عِصْمَتُهُ، وَأَوْبَقَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

* وَبَيَّنَ أَنَّ الْـمَوْتَ عَلَى الرِّدَّةِ مُـحْبِطٌ لِـجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٠]، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْـمَمَاتِ لَنْ تُقْبَلَ لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا حَضَرَهُ الْـمَوْتُ.

* وَدَلِيلُ انْتِقَاضِ الْإِسْلامِ بِالشِّرْكِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[المائدة: ٧٢] .

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ جَعْلَ الْعَبْدِ وَسَائِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلا اللهُ، نَاقِضٌ لِلْإِسْلامِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الاحقاف: ٥-٦]

* وَمِـمَّا يَنْقُضُ الْإِسْلامَ كَذَلِكَ: اعْتِقَادُ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ قَالَ تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

* وَمَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [مُحَمَّد: ٩].

* كَمَا أَنَّ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الاسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

* وَمِنْ أَدِلَّةِ نَقْضِ السِّحْرِ لِلْإِسْلَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

* وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

* كَمَا أَنَّ الاعْتِقَادَ بِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ كُفْرٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ دِينِ اللهِ لا يَتَعَلَّمُهُ وَلا يَعْمَلُ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢].

خُلودُ الشَّريعةِ وصلاحيتُها لِكُلِّ زَمانٍ، ومَكانٍ:

- ونُؤْمِنُ بأنَّ الإسْلامَ عقيدةٌ وشَريعةٌ.

- وأنَّ شَريعةَ الإسْلامِ صالحةٌ لِكُلِّ زَمانٍ، ومَكانٍ.

- وأنَّهُ لا تَحْدُثُ لأحدٍ على وَجْهِ الأرْضِ نازلةٌ إلا وفِي الْقُرآنِ الدَّليلُ على سَبيلِ الْهُدَى فيها، وأنَّ رفْضَ تَحكيمِ الشَّريعةِ كالتَّكْذيبِ بها كلاهُما مُروقٌ مِنْ الإسْلامِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللهِ نَازِلَةٌ إِلا وَفِي كِتَابِ اللهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا، وَهَذَا الْبَيَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ: بَيَانٌ بِطَرِيقِ النَّصِّ، وَبَيَانٌ بِطَرِيقِ الْإِحَالَةِ عَلَى دَلِيلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي كِتَابِهِ أَدِلَّةً وَحُجَجًا عَلَى خَلْقِهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، فَالْإِسْلامُ قَدْ جَاءَ بِشَرَائِعَ تَعْصِمُ مِنْ الزَّلَلِ، وَهِيَ مُلْزِمَةٌ وَوَاجِبَةُ الاتِّبَاعِ، وَلا مُقَابِلَ لَهَا إِلا الْهَوَى.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَفِي الْآيَةِ أَمْرٌ جَازِمٌ بِالْحُكْمِ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى - إِذْ لا مُقَابِلَ لِحُكْمِ اللهِ إِلا الْهَوَى- وَتَحْذِيرٌ مِنْ الْفِتْنَةِ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

* وَبَيَّنَ أَنَّ اتِّبَاعَ هَدْيِ اللهِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَى النَّجَاةِ مِنَ الضَّلالِ وَالشَّقَاءِ، وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ هُوَ السَّبِيلُ إِلَى ضَنْكِ الْمَعِيشَةِ فِي الدُّنْيَا، وَسُوءِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى

فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

* وَقَضَى بِكُفْرِ[1] مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

* وَأَقْسَمَ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

* وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَمَانٍ إِلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا أَنْ لا يَضِلَّ مِنْهَا أَحَدٌ مَا دَامَتْ مُعْتَصِمَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ)** (حسنه الألباني في مشكاة المصابيح).

---

(١) كفر أكبر أو كفر أصغر بحسب حال الحاكم وما يحكم به ، جاء في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [المجلد الأول فتوى ٥٧٤١] :

(إن استحل ذلك [أي الحكم بغير ما أنزل الله] واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وظالمًا ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة) اهـ .

ما أُحْدِثَ فِي الدِّينِ عَلَى خِلافِ السُّنَّةِ فَهُوَ رَدٌّ:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا.
- وَأَنَّ كُلَّ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ عَلَى خِلافِ السُّنَّةِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ.
- وَأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

* وَقَالَ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ) (أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم).

* وَإِلَى شَرْطَيِ الْإِخْلاصِ وَالصَّوَابِ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ يُشِيرُ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

أَيْ: فَلْيَعْمَلْ عَمَلا خَالِصًا للهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللهِ، فَهَذَانِ هُمَا رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ: الْإِخْلاصُ وَالصَّوَابُ.

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وَأَحْسَنُ الْعَمَلِ أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ.

وُجُوبُ التَّرَضِّي عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ هُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ قَرْنَهُمْ هُوَ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ آيَةٌ عَلَى الإِيمَانِ؛ فَنَعْقِدُ قُلُوبَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْتَقِدَ بِعِصْمَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، لَكِنَّ إِجْمَاعَهُمْ مَعْصُومٌ.

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

* فَقَدْ زَكَّى اللهُ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَوَصَفَهُمْ بِحَمِيدِ الصِّفَاتِ، وَجَمِيلِ الْخِلَالِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

* وَأَعْلَنَ عَنْ تَوْبَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

* وَأَعْلَنَ عَنْ رِضَاهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

* وَوَصَفَ الْمُهَاجِرِينَ بِالصِّدْقِ، وَالْأَنْصَارَ بِالْفَلَاحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

* وَأَعْلَنَ أَنَّهُ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

* وَقَالَ ﷺ: **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَنْ يَبْلُغَ مَنْزِلَتَهُمْ، وَأَنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مِنْهُمْ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: **(لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلا نَصِيفَهُ)** (أخرجه مسلم).

* وَذَكَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ، وَحَضَّ عَلَى حُبِّهِمْ، وَحَذَّرَ مِنْ بُغْضِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: **(اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ)**[1].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

وَحْدَةُ الأُمَّةِ

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

- وَأَنَّ أَسَاسَ هَذِهِ الْوَحْدَةِ هُوَ الاجْتِمَاعُ عَلَى الإِسْلامِ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

- وَأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ الأَلْسِنَةُ، وَالأَلْوَانُ، وَالْبُلْدَانُ، لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلابِالتَّقْوَى، وَإِنَّ هَذَا الإِطَارَ يَسْتَوْعِبُ فِي دَاخِلِهِ أَهْلَ الْقِبْلَةِ كَافَّةً مَا لَمْ يَتَلَبَّسْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِنَاقِضٍ جَلِيٍّ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلامِ، فَيَخْرُجُ بِهِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَأَنَّ مَنَازِلَ هَؤُلاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ قُرْبًا وَبُعْدًا بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالْمُقْصَى مَنْ أَقْصَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُقَرَّبُ مَنْ قَرَّبَهُ، وَالْمُتَوَسِّطُ مَنْ وَسَّطَهُ.

- وَأَنَّ كُلَّ دَعْوَةٍ إِلَى عَقْدِ الْوَلاءِ، وَالْبَرَاءِ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ فَهِيَ دَعْوَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، يَسْخَطُهَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

* فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنْ وَحْدَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْهَاجًا وَمَعْبُودًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الانبياء: ٩٢].

* وَبَيَّنَ أَنَّ أَسَاسَ هَذِهِ الْوَحْدَةِ هُوَ الإِيمَانُ - الْمُتَضَمِّنُ لِتَصْدِيقِ الْخَبَرِ وَالانْقِيَادِ لِلشَّرْعِ - وَأَثْبَتَ الأُخُوَّةَ الإِيمَانِيَّةَ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ تَلَبَّسَ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَغْيِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

* وَأَمَرَ بِالاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

* وَقَصَرَ الْمُوَالَاةَ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

* وَنَهَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤].

* وقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١].

* وَبَيَّنَ أَنَّ التَّقْوَى وَحْدَهَا هِيَ مِعْيَارُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

* وَأَكَّدَ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى)** (أخرجه أحمد والبزار) [(١)].

* وَبَيَّنَ أَنَّ التَّدَاعِيَ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ لا يَجْتَمِعُ مَعَ دَعْوَى الْإِسْلامِ، فَقَالَ ﷺ: **(وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ[(٢)])**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: **(وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ!)** (أخرجه الترمذي وابن حبان والإمام أحمد و صححه الألباني في تحقيق المشكاة).

---

(١) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ..

(٢) جثا جهنم: أي: جماعاتها، جمع: جُثْوَة، وأصلها: الحجارة المجموعة.

* وَبَيَّنَ أَنَّ دَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ خَبِيثَةٌ وَمُنْتِنَةٌ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا؛ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْـمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **(مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْـجَاهِلِيَّةِ؟)** ثُمَّ قَالَ: **(مَا شَأْنُهُمْ؟)** فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْـمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ)**.

* وَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ اللَّـهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[1] الْـجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ)** (أخرجه أبو داود والترمذي)[2].

* وَقَالَ: ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْـخُدُودَ، وَشَقَّ الْـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ)** (أخرجه البخاري).

* وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى عَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، فَقَالَ ﷺ: **(وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[3] يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)** (أخرجه مسلم) وَالْعَصَبِيَّةُ: أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي)** (أخرجه مسلم).

---

(١) أي: فخرها وتكبرها.

(٢) حسنه الألباني: في صحيح الجامع رقم: ١٧٨٧.

(٣) **العمية**: هي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه.

وُجُوبُ نَصْبِ الإمَامَةِ، وَمَسْئُولِيَّةِ الأمَّةِ عَنْ إقَامَتِهَا:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الإمَامَةَ العُظْمَى مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الدِّينِ، وَآكَدِ فَرَائِضِهِ، وَهِيَ نِيَابَةٌ عَنِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ، وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِهِ، وَلا تَبْرَأُ ذِمَّةُ أَهْلِ الإسْلامِ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلِمَتُهُمْ عَلَى إمَامٍ يَسُوسُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ.

* وَإِلَى وُجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ، وَوَجْهُ الدِّلالَةِ: أَنَّ الْخِطَابَ فِي الآيَةِ عَامٌّ يَسْتَلْزِمُ أَدَاءَ مُخْتَلِفِ الْأَمانَاتِ، وَمِنْهَا أَمَانَةُ الْحُكْمِ، فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَدَاءُ هَذِهِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا، وَتَوْسِيدِهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلاةٍ إلا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ)** (أخرجه أحمد) [1] ، فَأَوْجَبَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ مُنَبِّهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الاجْتِمَاعِ، وَإِذَا شُرِعَ هَذَا لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ فِي فَلاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ الْقُرَى وَالْأَمْصَارَ، وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ، وَبَادَرُوا إِلَى إِقَامَةِ هَذَا الْوَاجِبِ، وَقَدَّمُوا الاشْتِغَالَ بِذَلِكَ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ لَدَيْهِمْ سَاعَتَئِذٍ، وَهُوَ تَجْهِيزُهُ، وَدَفْنُهُ ﷺ، حَتَّى قَالَ الْقُرْطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، إِلا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمَّ!!

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ كَذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ: تَوَقُّفُ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى

---

(١) قال الألباني في الضعيفة : هكذا ضعيف، وإنما صح بلفظ: «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» وسنده حسن.

وُجُودِ الْإِمَامَةِ؛ كَإِقَامَةِ الْـحُدُودِ، وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَتَـجْهِيزِ الْـجُيُوشِ، وَإِشَاعَةِ الْأَمْنِ، وَنَصْبِ الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ، وَمَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَرُورَتِهَا لِدَفْعِ الْـمَضَارِّ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْفَوْضَى وَخُلُوِّ الزَّمَانِ مِنَ السُّلْطَانِ الشَّرْعِيِّ، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤَكِّدُ أَنَّ وُجُوبَ الْإِمَامَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الشَّرْعِ الَّتِي لا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهَا، أَوْ الْـمُمَارَاةِ فِي وُجُوبِهَا.

يَقُولُ عَلِيٌّ ﷺ : لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ البَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟! قَالَ: تُقَامُ بِهَا الْـحُدُودُ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ، وَيُـجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ .

حُقُوقُ الأئِمَّةِ :

ونُؤْمِنُ بِوُجُوبِ مُناصَحَةِ أُولِي الأمْرِ، وَالْتِزَامِ الطَّاعَةِ لَـهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا أَقَامُوا فِي الأُمَّةِ كِتَابَ اللهِ ، وَإِنْ جَارُوا، وَإِنْ عَصَوْا، وَإِنْ ظَلَمُوا ، مَالَـمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ كُفْرٌ بَوَاحٌ .

* وإِلَى وُجُوبِ مُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، قُلْنَا: لِمَنْ يا رسولَ اللهِ ؟ قَالَ: **(للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ)** (أخرجه مسلم) .

وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ تَكُونُ بِمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى الْـحَقِّ، وَطَاعَتِهِمْ فِيهِ، وَأَمْرِهِمْ بِهِ، وَتَذْكِيرِهِمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلامِهِمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَـمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْـمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْـخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّفِ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ.

* وَإِلَى وَاجِبِ الْتِزَامِ الطَّاعَةِ لَـهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا أَقَامُوا فِي الْأُمَّةِ كِتَابَ اللهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

فَأَوْجَبَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا لَـمْ تَـجْعَلْ لَـهُمْ طَاعَةً مُطْلَقَةً، بَلْ فِي إِطَارِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّهَا كَرَّرَتْ ذِكْرَ الطَّاعَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَـمْ تُكَرِّرْهُ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ لَـهُمْ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً بَلْ فِي حُدُودِ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) (أخرجه البخاري من حديث أنس).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: (السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى وَاجِبِ نُصْرَتِهِ عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ) (أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص).

الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ، وَأَنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَدْ أَمَرَا بِالْجَمَاعَةِ وَالائْتِلافِ، وَنَهَيَا عَنِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلافِ، وَأَنَّ لُزُومَ الْجَمَاعَةِ يَتَحَقَّقُ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْتِزَامِ الطَّاعَةِ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

* وَقَالَ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ) (أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة)[١].

* وَقَالَ ﷺ: (الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ) (أخرجه أحمد)[٢].

* وَإِلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ: (إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ- كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ) (صحيح أبي داود).

فَالْجَمَاعَةُ هُنَا وَقَعَتْ فِي مُقَابَلَةِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى لا

---

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ٢٥٤٦.

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ٣١٠٩.

يُشْتَرَطُ لَهَا كَثْرَةٌ وَلا قِلَّةٌ، بَلْ هِيَ مُوَافَقَةُ الْحَقِّ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ.

* قَالَ نُعيمُ بْنُ حَمَّادٍ: إِذَا فَسَدَتِ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسَدَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ حِينَئِذٍ.

* وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: حَيْثُ جَاءَ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ لُزُومُ الْحَقِّ، وَاتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَمَسِّكُ بِالْحَقِّ قَلِيلا وَالْمُخَالِفُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلا نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ بَعْدَهُمْ.

* وَإِلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى الاجْتِمَاعِ عَلَى السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ، وَالْتِزَامِ الطَّاعَةِ لَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا أَقَامَ فِي الْأُمَّةِ كِتَابَ اللهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**.

* وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**.

* وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: **(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)**.

الطَّريقُ إلى التَّمْكين:

ونُؤْمِنُ بأنَّ الإيمانَ والْجِهادَ هُما السَّبيلُ إلى إحْياءِ هذِهِ الأمَّةِ، وتَحْقيقِ ما تَتَطلَّعُ إليْهِ مِنَ الاسْتِخْلافِ في الأرْضِ، والتَّمْكينِ للدِّينِ، وأنَّ الْجِهادَ يكُونُ بِحَمْلِ النَّفْسِ على تَعلُّمِ أمْرِ اللهِ، والاسْتِقامةِ عليْهِ، والدَّعْوةِ إليْهِ، والْقِتالِ في سبيلِهِ، والصَّبْرِ على ما يَعْرِضُ مِنْ الابْتِلاءاتِ.

* وَفِي فَضِيلَةِ الْجِهَادِ، وَكَوْنِهِ التِّجَارَةَ الرَّابِحَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ ﷺ: **(لا أَجِدُهُ)**. قَالَ: **(هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ)**، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ [١] فِي طِوَلِهِ [٢] فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ!

(أخرجه البخاري).

---

(١) يَسْتَنُّ: أَيْ يَمْرَحُ بِنَشَاطٍ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَطْرَحَهُمَا مَعًا.

(٢) الطِّوَلُ: هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ، وَيُمْسَكُ طَرَفُهُ، وَيُرْسَلُ فِي الْمَرْعَى.

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ)** (أخرجه البخاري) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَجَلُّ ما جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِ البِرِّ مَا تُبذَلُ فِيهِ النَّفْسُ غَيْرُ الْجِهَادِ؛ فَلِذَلِكَ عَظُمَ فِيهِ الثَّوَابُ.

* وَفِي التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِى ابْتِغَائِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)** (أخرجه مسلم).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لا حَسَدَ إِلافِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَوْلُ أَبِى الدَّرْدَاءِ: (مَنْ رَأَى الْغُدُوَّ وَالرَّوَاحَ إِلَى الْعِلْمِ لَيْسَ بِجِهَادٍ، فَقَدْ نَقَصَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ)، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْضًا: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ، لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ إِلا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مُجَاهِدٍ، لا يَنْقَلِبُ إِلا غَانِمًا).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي حَمْلِهَا عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهُ فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: **(الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)** (أخرجه أحمد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى جِهَادِ الْبَلاغِ، وَالْبَيَانِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ قَوْلُ اللهِ جلَّ وَعَلا: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

* وَقَوْلُهُ ﷺ: **(جَاهِدُوا الْكُفَّارَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفِسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ)** (أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم ، وصححه الالباني) .

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(وَأَلْسِنَتِكُمْ)** تَشْمَلُ تَبْلِيغَ الْإِسْلامِ لِلْكَافِرِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ إِلَيْهِ، وَرَدَّ شُبُهَاتِهِمْ عَنِ الْإِسْلامِ، وَتَحْصِينَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُثِيرُونَهُ فِي أَوْسَاطِهِمْ مِنْ أَبَاطِيلَ، وَأَرَاجِيفَ.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى جِهَادِ السَّيْفِ وَالسِّنَانِ غَالِبُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ

الْـجِهَادِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١].

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** (أخرجه البخاري).

* وفِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَنْوَاعِ الْـجِهَادِ الْأَرْبَعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر].

وَلِـهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ إِلا هَذِهِ السُّورَةَ لَكَفَتْهُمْ.

حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرامٌ: دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ، وأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، ولا يَهْتِكُ سِتْرَهُ، وأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وأَنْ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ، وأَنْ يَبَرَّ قَسَمَهُ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وأَنْ يُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وأَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وأَنْ يُشَيِّعَهُ إِذَا مَاتَ.

* فَقَدْ غَلَّظَ اللهُ أَمْرَ الدِّمَاءِ، وَجَعَلَ إِرَاقَتَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ مُوجِبًا لِغَضَبِهِ وَلَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

* وَقَرَّرَ القِصَاصَ عُقُوبَةً عَادِلَةً فِي حَالَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ رَدْعًا لِمُرِيدِ الْقَتْلِ، وَشِفَاءً لِصُدُورِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَتَطْهِيرًا لِلْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ مِنْ غَوَائِلِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الْمُنْكَرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الاسراء: ٣٣].

* وَقَالَ ﷺ: **(لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلااللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلابِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَظَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَ الدِّمَاءِ، فَقَالَ: **(لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)** (أخرجه البخاري).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا:

سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ) [راوه البخارى].

* وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: **(إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ: **(إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَأَكَّدَ ﷺ عَلَى حُرْمَةِ الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَجَعَلَهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي بَلَدِ اللهِ الْحَرَامِ! فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، أَوْ ضُلالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَغَلَّظَ مِنْ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، فَجَعَلَ سِبَابَهُ فُسُوقًا، وَقِتَالَهُ كُفْرًا، فَقَالَ ﷺ: **(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* بَلْ جَعَلَ مِنْ مُجَرَّدَ إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ مُوجِبًا لِلَعْنَةِ الْمَلائِكَةِ لَهُ، فَقَالَ ﷺ : **(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)** (أخرجه مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ).

* وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُقضَي فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ الدِّمَاءُ، فقَالَ ﷺ: **(أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)** (أخرجه مسلم).

* وَقَدْ أَدَّبَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ فِي عَلاقَةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَنَهَاهُمْ عَنِ السُّخْرِيَةِ، وَاللَّمْزِ، وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، وَسُوءِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالْغِيبَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ

يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

* وَفِي إِطَارِ بَيَانِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَقُولُ ﷺ: **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلا يُسْلِمُهُ)**، أَيْ: لا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلا فِيمَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: **(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا)** أَيْ: رَآهُ عَلَى قَبِيحٍ، فَلَمْ يُظْهِرْهُ لِلنَّاسِ، وَلا يَتَنَافَى ذَلِكَ مَعَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَالسَّتْرُ مَحَلُّهُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدِ انْقَضَتْ، وَالْإِنْكَارُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ حَصَلَ التَّلَبُّسُ بِهَا، فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَإِلا رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ.

* وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[1]، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ) (أخرجه البخاري).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) **المياثر**: جمع مئثرة، وهي فراش صغير من حرير يضعه راكب البعير تحته فوق الرحل ليجلس عليه، **والقسي**: ثياب مضلعة من حرير أيضا، **والإستبرق**: الحرير الغليظ، **والديباج**: نوع من الحرير أيضا.

وَرِوَايَة مُسْلِم: (حَقُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ سِتٌّ). قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللـهِ؟ قَالَ ﷺ: (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّـهَ فَسَمِّتْـهُ [١]، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ).

* وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ ﷺ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللـهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ ﷺ: (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: (الْـمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَجَعَلَ الْـمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا كَالْـجَسَدِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: (مَثَلُ الْـمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْـجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْـجَسَدِ بِالسَّهَرِ، وَالْـحُمَّى) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَنَهَى رَسُولُ اللـهِ ﷺ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الرَّذَائِلِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَأَكَّدَ عَلَى حُرْمَةِ دَمِ الْـمُسْلِمِ، وَمَالِهِ، وَعِرْضِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللـهِ ﷺ: (لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللـهِ إِخْوَانًا، الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ، كُلُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْـحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللـهِ إِخْوَانًا) (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ قَالَ: (لا يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ

---

(١) يسمِّت ويشمِّت: معناهما واحد أي: يدعو بالخير والبركة -وهو قول يرحمك الله-، والتَّشْمِيت بالشين أكثر عند أهل اللغة وفي الرواية قَالَه القاضي عِيَاض رحمه الله [فتح الباري].

يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلارَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالَ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) .

وفِي رواية (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ..) (أخرجه مسلم).

تَحْرِيمُ الْغِيبَةِ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الْغِيبَةَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ ذِكْرُ الإِنْسَانِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ، أَوْ بِالإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ، وَلا تُبَاحُ الْغِيبَةُ إِلاعِنْدَمَا تَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى غَرَضٍ صَحِيحٍ مَشْرُوعٍ، كَالتَّظَلُّمِ، وَالاسْتِفْتَاءِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الشَّرِّ، وَالاسْتِعَانَةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّعْرِيفِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢] وَفِي هَذَا غَايَةُ التَّبْشِيعِ وَالتَّنْفِيرِ، فَإِنَّ أَكْلَ لُحُومِ الْبَشَرِ مُسْتَقْذَرٌ طَبْعًا تَعَافُهُ نُفُوسُ الْبَشَرِ جَمِيعًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَأْكُولُ أَخًا فِي النَّسَبِ أَوْ الدِّينِ؟! ثُمَّ كَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ جِيفَةً مَيِّتَةً؟!!

* وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى حَدِّ الْغِيبَةِ وَضَابِطِهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ ﷺ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ) (أخرجه مسلم).

* وَفِي الإِشَارَةِ إِلَى مَا يُبَاحُ مِنْ الْغِيبَةِ عِنْدَ التَّظَلُّمِ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٨]

فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَيَشْتَكِي مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَفْوُهُ عَنْهُ أَوْلَى وَأَتْقَى.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ عِنْدَ الاسْتِفْتَاءِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي، وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ ، فَقَالَ: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)** (أخرجه البخاري) وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهَا: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَذِكْرُهَا لَهُ أَمَامَ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا فِيهِ.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ مِنْ غِيبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ الْمُجَاهِرِينَ بِفَسَادِهِمْ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَخْرَجَ النَّصِيحَةِ؛ لِيُحَذِّرَ السَّامِعَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ -أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ-)** فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْكَلامَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلامَ؟ قَالَ: **(أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)** (أخرجه البخاري).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلامَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ؛ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، وَلا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ، وَكَانَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَهُ مَا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَارْتَدَّ مَعَ الْمُرْتَدِّينَ، وَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بكرٍ رضي الله عنه ، وَوَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ **(بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ)** يُعَدُّ مِنْ أَعْلامِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ، وَإِنَّمَا أَلانَ الْقَوْلَ لَهُ تَأَلُّفًا لَهُ، وَلأَمْثَالِهِ عَلَى الْإِسْلامِ، وَلَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلا ذُكِرَ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَلا بِالْغَيْبِ، وَإِنَّمَا تَأَلَّفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ لِينِ الْكَلامِ.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يُبَاحُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)** قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ)** (رواه مسلم) .

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ عِنْدَ الاسْتِعَانَةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

جَمِيعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَئِمَّةِ الْجَوْرِ: **(فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)** (أخرجه مسلم).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يُبَاحُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ، وَالتَّمْيِيزِ مِمَّا لا يُرَادُ بِهِ الشَّيْنُ، وَالتَّنْقِيصُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ: **(لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ)** قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: **(صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ)**. فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو هَذَا الرَّجُلَ ذَا الْيَدَيْنِ، فَثَبَتَ أَنَّ ذِكْرَ مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْبَيَانِ وَالتَّمْيِيزِ فَهُوَ جَائِزٌ ، أَمَّا إِنْ كَانَ لِلتَّنْقِيصِ لَمْ يَجُزْ؛ وَلِهَذَا عِنْدَمَا أَشَارَتْ عَائِشَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا قَصِيرَةٌ رَدَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ الْغِيبَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا قَصَدَتْ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ صِفَتِهَا، وَلَمْ تَقْصِدْ بِهِ مُجَرَّدَ التَّعْرِيفِ .

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْغِيبَةُ: ذِكْرُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ، وَأَصْلُ الْبُهْتِ: أَنْ يُقَالَ لَهُ الْبَاطِلُ فِي وَجْهِهِ، وَهُمَا حَرَامَانِ، لَكِنْ تُبَاحُ الْغِيبَةُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ، وَذَلِكَ لِسِتَّةِ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْقَاضِي، وَغَيْرِهِما مِمَّنْ

لَهُ وِلايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلانٌ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا.

الثَّانِي: الاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَازْجُرْهُ عَنْهُ.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ، بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي فُلانٌ، أَوْ أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَمَا طَرِيقِي إِلَى الْخَلاصِ مِنْهُ، وَدَفْعِ ظُلْمِهِ عَنِّي؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَجْوَدُ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدٍ، وَقَوْلِهَا: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

- مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَالشُّهُودِ، وَالْمُصَنِّفِينَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ.

- وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِعَيْبِهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي مُوَاصَلَتِهِ.

- وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيبًا، أَوْ عَبْدًا سَارِقًا، أَوْ زَانِيًا، أَوْ شَارِبًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ تَذْكُرُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً، لا بِقَصْدِ الْإِيذَاءِ، وَالْإِفْسَادِ.

- وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ، أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا، وَخِفْتَ عَلَيْهِ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْكَ نَصِيحَتَهُ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ.

- وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفِسْقِهِ؛ فَيَذْكُرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ فَلا يَغْتَرَّ بِهِ، وَيَلْزَمَ الاسْتِقَامَةَ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَجِبَايَةِ الْمُكُوسِ، وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَلا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ إِلا بِسَبَبٍ آخَرَ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْأَقْطَعِ وَنَحْوِهَا جَازَ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ تَنَقُّصًا، وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى.

الْعَلاقَةُ مَعَ غَيْرِ الْـمُسْلِمِينَ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الْبِرَّ، وَالْقِسْطَ هُوَ أَسَاسُ الْعَلاقَةِ مَعَ الْـمُسَالِـمِ مِنْ غَيْرِ الْـمُسْلِمِينَ.

* قَالَ تَعَالَـى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فَجَعَلَ الْبِرَّ وَالْقِسْطَ أَسَاسَ التَّعَامُلِ مَعَ الْـمُسَالِـمِ مِنْ هَؤُلاءِ.

* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ ﷺ: **(نَعَمْ، صِلِـي أُمَّكِ)** [متفق عليه].

* وَحَرَّمَ ظُلْمَ الْـمُعَاهَدِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَغَلَّظَ فِي ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: **(أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** (أخرجه أبو داود والبيهقي)[1].

* وَقَالَ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْـجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيـحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)** (أخرجه البخاري).

---

(١) صحيح الجامع الصغير، وقال فيه الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث صحيح، رقم (٢٦٥٥).

فَرِيضَةُ الشُّورَى فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ:

وَنُؤْمِنُ بِالشُّورَى مَنْهَجًا لِلْجَمَاعَةِ، وَأَسَاسًا لِلْحُكْمِ، وَطَرِيقًا إِلَى الصَّوَابِ، وَذَلِكَ فِي إِطَارِ سِيَادَةِ الشَّرِيعَةِ، وَكَوْنِ نُصُوصِهَا الْمَعْصُومَةِ مَرْجِعًا يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ.

* فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ الْمُسَدَّدُ بِالْوَحْيِ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

* وَجَعَلَ الشُّورَى وَصْفًا مُلَازِمًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

* بَلْ يَمْتَدُّ التَّكْلِيفُ بِالشُّورَى إِلَى مَسَائِلِ الْأُسْرَةِ وَرَضَاعِ الطِّفْلِ وَفِطَامِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٦].

* وَقَدْ طَبَّقَ رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ الْمَنْهَجَ، فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْهُ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

(أخرجه عبدالرزاق في المصنف، والامام أحمد، وابن حبان).

وَاقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ، فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، وَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: (مَنْ بَايَعَ رَجُلا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ، فَلا يُبَايِعُ هُوَ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلا).

أَيْ: فَيَكُونُ ذَلِكَ تَغْرِيرًا مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمَا، وَقَدْ يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمَا.

وَيَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ:

وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْـمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ، أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللـهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإِسْلامِ، وَمِنْ آكَدِ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الدِّينِ، وَصِيَانَةِ حُرُمَاتِهِ، وَأَنَّ وُجُوبَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَسَبِ تَحْقِيقِ الْقُدْرَةِ وَغَلَبَةِ الْمَصْلَحَةِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فَأَوْجَبَ تَعَالَىٰ أَنْ تَتَصَدَّى طَائِفَةٌ مِنْ الْأُمَّةِ لِهَذَا الشَّأْنِ، وإن كان ذَلِكَ واجبًا عَلَى كلِّ فردٍ من الأمةِ بحسبه.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَفِي كُلِّ قَرْنٍ بِحَسَبِهِ، وَخَيْرُ قُرُونِهِمْ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَسَاسُ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْإِيمَانُ بِالله، فَهُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، يَأتونَ بِهِم فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

* وَأَخْبَرَ أَنَّ تَرْكَ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مُوجِبٌ لِلَّعْنَةِ عَلَى لِسَانِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

* وَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ بِحَسَبِ الْوُسْعِ، وَالطَّاقَةِ، فَقَالَ ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)** (أخرجه مسلم).

* وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الاحْتِسَابَ عَلَى الظَّلَمَةِ مِنْ الْمُوَالاةِ، وَمُجَاهَدَتَهُمْ عَلَى أَمْرِ اللهِ

دِلالةٌ لا تُـخْطِئُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ أَدْنَى ذَلِكَ: الْـمُجَاهَدَةُ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ، فَقَالَ ﷺ: **(مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّـهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّون، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)** (أخرجه مسلم).

* وَلَـمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْـمُنْكَرِ لا يَنْفَكُّ غَالِبًا عَنِ الْأَذَى، وَعَظَ اللهُ عِبَادَهُ بِالصَّبْرِ فِي أَعْقَابِ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ مُـخْبِرًا عَنْ مَوْعِظَةِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

* وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [سورة العصر] ، فَأَمَرَ بِالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالتَّوَاصِي بِالْـحَقِّ، وَذَلِكَ لِـمَا يَسْتَتْبِعُهُ التَّوَاصِي بِالْـحَقِّ مِنَ الْبَلاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.

أَقْسَامُ النَّاسِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ النَّاسَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

عَامِّيٌّ: وَهُوَ لا يَصِحُّ لَهُ مَذْهَبٌ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ مَنْ أَفْتَاهُ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ وَالدِّيَانَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى الْعَامِيِّ فَتَاوَى الْمُجْتَهِدِينَ بَحَثَ عَمَّنْ يَرْجِعُ لَهُ، أَوْ أَخَذَ بِفَتْوَى الأَعْلَمِ وَالأَوْرَعِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالشُّيُوعِ وَالاسْتِفَاضَةِ.

طَالِبُ عِلْمٍ: وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ الَّتِي اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهَا وَهِيَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَيَخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَا تَوَافَرَ شُيُوخُهُ، وَمِنَ الْكُتُبِ مَا اعْتَنَى بِإِيرَادِ الأَدِلَّةِ، وَيَتَرَقَّى فِي مَدَارِجِ الطَّلَبِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ وَالاسْتِقْلالِ بِالنَّظَرِ.

عَالِمٌ: وَهُوَ الَّذِي حَصَّلَ أَدَوَاتِ الاجْتِهَادِ، وَبَلَغَ مَبْلَغَ الاسْتِقْلالِ بِالنَّظَرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الأُمُورَ مُبَاشَرَةً إِلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى خِلافِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ نَظَرُهُ فِيهَا.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤].

فَأَمَرَ الْجَاهِلَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الاعراف: ٣]، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى بُطْلانِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الاسْتِدْلالِ وَالنَّظَرِ.

* وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ؛ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[1] السُّؤَالُ)** (أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، واختُلِفَ فى صحته).

---

(١) العي: الجهل والعجز.

لا يُنكرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وإنَّما يُنْكرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ:

- ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الْمَسائِلَ الاجْتِهادِيَّةَ - وهِيَ كُلُّ ما لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ - مِنْ نَصٍّ صَحِيحٍ، أَوْ إجْماعٍ صَرِيحٍ- لا تَكُونُ مِنْ مَعاقِدِ الْوَلاءِ، والْبَراءِ، ولا يُضَيَّقُ فِيها عَلَى الْمُخالِفِ، ولا يُقدحُ بِها فِي دِيانَتِهِ ما دامَ قَدْ صَدَرَ فِي مَوْقِفِهِ هَذا عَنْ اجْتِهادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ سائِغٍ.

- وأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تَتَفَرَّقَ جَماعَةُ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ الاخْتِلافِ فِي هَذِهِ الْمَسائِلِ، وإنْ كانَ هَذا لا يَمْنَعُ مِنَ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ النَّزِيهِ فِيها بُغْيَةَ الْوُصُولِ إِلَى الصَّوابِ، عَلَى أَلا يَجُرَّ ذَلِكَ إِلَى الْمِراءِ[1] والتَّعَصُّبِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فَقَدْ نَهَى بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضًا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ مَغَانِمُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ مَنْ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ، وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَطْعُهُ وَتَرْكُهُ بِإِذْنِهِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ لَا إِثْمَ فِيهَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ أَخْطَأَ.

* وَقَالَ ﷺ: **(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي فَهْمِ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) المِراء: هو الجدل الذي يُراد به تعجيز الخصم وإظهار ضعفه، ولا يراد به الوصول إلى الحق.

الفصل الثاني

أَرْكَانُ الإِسْلامِ

* الشَّهَادَتَانِ
* الصَّلاةُ
* إِيتَاءُ الزَّكَاةِ
* صِيَامُ رَمَضَانَ
* الْحَجُّ

أَرْكَانُ الإِسْلامِ

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الإِسْلامَ قَدْ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.

* قَالَ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلام عَلَى خَمْسٍ).

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَصَارَ مِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

الشَّهَادَتَانِ

نَشْهَدُ للهِ بالْوَحْدَانِيَّةِ، ولِمُحَمَّدٍ ﷺ بالرِّسَالَةِ.

* فَقَدْ شَهِدَ اللهُ لِنَفْسِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ الْمَلائِكَةُ، وَأُولُوا الْعِلْمِ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

* وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَمِنْ وَرَائِهِ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً أَنْ يَعْلَمَ - أَيْ: أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّوْحِيدَ، وَمَعْنَى لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ - أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنْ لا تُخَالِجَهُ فِي ذَلِكَ أَدْنَى رِيبَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [مُحَمَّد: ١٩].

* وَنَهَى عَنْ التَّثْنِيَةِ فِي بَابِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَأَمَرَ بِإِفْرَادِهِ وَحْدَهُ بِالرَّهْبَةِ وَالْخَشْيَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [النحل: ٥١].

* وَقَضَى بِكُفْرِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالتَّثْلِيثِ، وَأَكَّدَ عَلَى حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [المائدة: ٧٣].

* وَأَخْبَرَ أَنَّ تَعَدُّدَ الْآلِهَةِ مُفْضٍ إِلَى فَسَادِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

* وَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّ تَعَدُّدَ الْآلِهَةِ مُفْضٍ إِلَى التَّنَازُعِ، وَاسْتِئْثَارِ كُلِّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَعُلُوِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ غَايَةُ الْفَسَادِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

* وَشَهِدَ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

* وَخَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٧٩].

مَنْزِلَةُ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ الدِّينِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، وَأَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الدِّينِ، وَأَنَّ بِالإِقْرَارِ بِهِمَا تَصْدِيقًا، وَانْقِيَادًا يَثْبُتُ عَقْدُ الإِسْلامِ فِي الدُّنْيَا، وَتَحْصُلُ النَّجَاةُ مِنْ النَّارِ، أَوْ الْخُلُودِ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح: ١٣].

فَلا يَتِمُّ إِيمَانٌ إِلا بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلا يَصِحُّ إِسْلامٌ إِلا مَعَهُمَا.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

فَبَيَّنَ أَنَّ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ وَأَنَّ عِصْمَةَ الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ الشِّرْكِ أَيْ: بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقِيَامِ بِحُقُوقِ هَذَا الْإِقْرَارِ مِنْ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ.

* وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ أَوَّلُ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ الْخِطَابُ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَبَيَّنَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالتَّوْحِيدِ يَعْصِمُ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوَايَا وَالطَّوَايَا فَإِنَّ حِسَابَهُ عَلَى اللهِ، فَقَالَ ﷺ: **(مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)** (أخرجه مسلم).

* وقَالَ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ،فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)** (أخرجه مسلم).

وفِي رِوَايَةٍ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)** (أخرجه مسلم).

* وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ الشِّرْكِ مُوجِبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنْ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَقَالَ ﷺ: **(أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُول اللهِ لا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ)** (أخرجه مسلم).

* وَعِنْدَمَا سُئِلَ ﷺ: مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)** (رواه مسلم).

خَتْمُ النُّبُوَّةِ

ونَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَكُلُّ مَنْ قَالَ بِنَبِيٍّ بَعْدَهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنْ الإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِتَكْذِيبِهِ بِمَا اسْتَفَاضَ فِي صَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

* وَقَالَ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ، وَأَجْمَلَهُ إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ، فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ).

* وَقَالَ ﷺ: (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا: (وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ).

* وَقَالَ ﷺ: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ) (أخرجه مسلم).

* وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: (أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ أَيْضًا (إِلَّا أَنَّهُ لا نُبُوَّةَ بَعْدِي).

* وَقَالَ ﷺ: **(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ)**. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **(فُوا[1] بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَسَوْفَ يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللهُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، ثُمَّ يُهرَعُونَ[2] إِلَى الْأَنْبِيَاءِ طَلَبًا لِلشَّفَاعَةِ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدُوا لَهُ بِخَتْمِهِ لِلْأَنْبِيَاءِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَا تَزْعُمُهُ الْقَادْيَانِيَّةُ فِي شِبْهِ الْقَارَّةِ الْهِنْدِيَّةِ مِنَ الْقَوْلِ بِنُبُوَّةِ مِرْزَا غُلَامْ أَحْمَدَ يُعَدُّ رِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ صَدَرَ قَرَارُ الْأَزْهَرِ فِي مِصْرَ، وَرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَمُؤْتَمَرِ الْمُنَظَّمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُنْعَقِدِ فِي الرَّابِطَةِ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَالدَّعْوَةِ بِالرِّيَاضِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُبْرَيَاتِ الْمُؤَسَّسَاتِ الدِّينِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِاعْتِبَارِ الْقَادْيَانِيَّةِ طَائِفَةً مُرْتَدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ، كَمَا صَدَرَ بِذَلِكَ قَرَارُ الْبَرْلَمَانِ الْبَاكِسْتَانِيِّ عَامَ ١٩٧٦م.

---

(١) فعل أمر من الوفاء، أي: أوفوا.

(٢) الإهراع هو الإسراع مع الخوف والاضطراب.

عُمُومُ الرِّسَالَةِ:

وَنَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى الْعَالَمِينَ، فَكُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِسَالَةَ الإِسْلامِ تُخَاطِبُ الْعَرَبَ وَحْدَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا زَعَمَتْ ذَلِكَ بَعْضُ فِرَقِ النَّصَارَى قَدِيمًا، وَكَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ دُعَاةِ الْعَلْمَانِيَّةِ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ فَقَدْ خَرَجَ بِهَذِهِ الْمَقُولَةِ مِنَ الإِسْلامِ، لِجَحْدِهِ بِمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ عُمُومِ بَعْثَتِهِ ﷺ، وَكَوْنِهِ رَسُولَ اللهِ إِلَى الْعَالَمِينَ.

* قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا عُمُومَ رِسَالَتِهِ ﷺ إِلَى الْعَالَمِينَ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

* وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَصْدَعَ[1] بِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

* وَأَكَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ الْخَصَائِصِ، فَقَالَ ﷺ: **(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْمَعُ بِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ لا يُؤْمِنُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، فَقَالَ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ، وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)** (أخرجه مسلم).

---

(١) يقال: صدع بالحق أي: تكلم به جهارًا.

نَسْخُ مِلَّتِهِ ﷺ لِمَا سَبَقَهَا مِنَ الْمِلَلِ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ رِسَالَتَهُ قَدْ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا مِنَ الرِّسَالاتِ، وَأَنَّ كِتَابَهُ قَدْ نَسَخَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ بَعْدَ بَعْثَتِهِ ﷺ مِنْ أَحَدٍ دِينًا إِلا الإِسْلامَ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْمَقْبُولَ عِنْدَهُ تَعَالَى هُوَ الإِسْلامُ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الإِسْلامَ هُوَ الدِّينُ الَّذِي أَكْمَلَهُ وَارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ إِلَى الأَبَدِ.

* وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ لَهُ الْهِدَايَةَ شَرَحَ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

* وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الصف: ٧]، فَلا أَحَدَ أَظْلَمُ مِمَّنْ يَفْتَرِي عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَيَجْعَلُ لَهُ شُرَكَاءَ، وَهُوَ يُدْعَى إِلَى دِينِ اللهِ الْحَقِّ وَهُوَ الإِسْلامُ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يَمُوتُوا عَلَى الإِسْلامِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ إِلَى الإِسْلامِ عَلَى الْفَوْرِ، لأَنَّ أَجَلَ الإِنْسَانِ غَيْبٌ مِنَ الْغُيُوبِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا إِلَّا الإِسْلامَ، وَأَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَى دِينِهِ بَعْدَ مَجِيءِ الإِسْلامِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَقَالَ ﷺ: **(لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ، وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) (أخرجه مسلم).

بَشَرِيَّةُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَرِسَالَتُهُ:

- وَنَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ مَثَلَهُ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (كُنْ فَيَكُونُ).

- وَأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَدْ بَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَوْجَبَ عَلَى قَوْمِهِ اتِّبَاعَهُ إِذَا أَدْرَكَهُمْ زَمَانُهُ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٧١].

* وَأَكَّدَ عَلَى بَشَرِيَّةِ الْمَسِيحِ وَرِسَالَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥].

* وَرَدَّ عَلَى شُبْهَةِ الْغُلاةِ فِيهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

فَإِذَا كَانَ عِيسَى قَدْ وُلِدَ بِغَيْرِ أَبٍ، فَإِنَّ آدَمَ قَدْ خُلِقَ بِغَيْرِ أَبٍ وَلا أُمٍّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْبَشَرِيَّةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ.

* ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ عِيسَى ﷺ قَدْ بَشَّرَ قَوْمَهُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف: ٦].

* وَبَيَّنَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَشَّرَ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾[1]، قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلا غَلِيظٍ، وَلا سَخَّابٍ[2] بِالْأَسْوَاقِ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَيُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا)[3].

* بَلْ إِنَّ الْبِشَارَةَ بِهِ ﷺ وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلا أُخِذَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ لَئِنْ بُعِثَ وَهُوَ حَيٌّ لَيَتَّبِعَنَّهُ، وَأُخِذَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أُمَّتِهِ: لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُمْ أَحْيَاءٌ لَيَتَّبِعُنَّهُ، وَيَنْصُرُنَّهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١].

* ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ ﷺ: **(مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) الأحزاب: ٤٥.

(٢) السخب، والصخب هو الصياح واختلاط الأصوات للخصام ونحوه.

(٣) غُلفًا: جمع أغلف، والشيء الأغلف هو الموضوع في غلاف، فعلى هذه القلوب غشاوة وران فلا تَفْقَه.

الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمَسِيحِ مِمَّنْ عَبَدُوهُ أَوْ سَبُّوهُ:

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَوْلَى بِالْمَسِيحِ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ عَبَدُوهُ أَوْ سَبُّوهُ؛ وَذَلِكَ لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُ اسْتَجَابَ لِمَا بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ، وَدَعَا إِلَيْهِ مِنَ الإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يَسْتَيْقِنُهُ الْقَوْمُ بِقُلُوبِهِمْ، وَإِنْ جَحَدَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ.

* وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى بِشَارَةِ الْمَسِيحِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فقَالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

* وَحدَّثَنَا تَعَالَى عَنِ الَّذِينَ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ لِإِيمَانِهِمْ بِالْكِتَابِ الأَوَّلِ، ثُمَّ بِالْكِتَابِ الثَّانِي مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٤].

أَيْ: مُوَحِّدِينَ مُخْلِصِينَ للهِ، مُسْتَجِيبِينَ لَهُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ جَاءُوا بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وَحَدَّثَنَا عَنِ الْجَاحِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ رَغْمَ اسْتِيقَانِهِمْ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

ثانيًا: أنَّهُ لَمْ يَغْلُ[١] فِي الْمَسِيحِ كَغُلُوِّ النَّصارَى الَّذِينَ رَفَعُوهُ إِلَى مَصافِّ الأُلُوهِيَّةِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ كَتَفْرِيطِ الْيَهُودِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ سِفاحٍ، لا مِنَ النَّفْخَةِ وَقَوْلِ كُنْ!! بَلْ هُدِيَ فِي أَمْرِهِ إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ، فَكانَ وَسَطًا بَيْنَ الْغالِي فِيهِ وَبَيْنَ الْجافِي عَنْهُ.

* قَالَ تَعَالَىٰ عَنْ تَفْرِيطِ الْيَهُودِ فِي الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦-١٥٨]

* وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِيمَا افْتَرَوْهُ عَلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ[٢]، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٣].

* وَأَبْطَلَ اللهُ مُسْتَنَدَهُمْ فِي هَذِهِ الْفِرْيَةِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٩-٦٠]، فَإِذَا كَانَ عِيسَى قَدْ خُلِقَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ فَإِنَّ آدَمَ قَدْ خُلِقَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلا أُمٍّ، وَلا يَنْفِي ذَلِكَ الْبَشَرِيَّةَ عَنْ كِلَيْهِما -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-.

---

(١) الغلو في الرجل هو أن نرفعه فوق رتبته، والجفاء عنه هو أن نُنزله عن مرتبته التي يستحقها.

(٢) البتول هي التي ليس لها زوج، ولا ترغب في الزواج.

* وَقَالَ فِي غُلوِّ النَّصَارَى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ [النساء: ١٧١].

* وَقَضَى بِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِأُلُوهِيَّةِ الْمَسِيحِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَسِيحَ نَفْسَهُ قَدْ دَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَتَوَعَّدَ الْمُشْرِكِينَ بِالْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٧٢-٧٤].

* وَقَالَ تَعَالَى مُؤَكِّدًا عَلَى بَشَرِيَّةِ الْمَسِيحِ وَعُبُودِيَّتِهِ للهِ: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ وَجَعَلۡنَٰهُ مَثَلٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [الزخرف: ٥٩].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴾ [النساء: ١٧٢].

* وَقَصَّ عَلَيْنَا مَا أَنْطَقَ بِهِ الْمَسِيحَ فِي الْمَهْدِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ٣٢ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا ٣٣ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمۡتَرُونَ ٣٤ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٖۖ سُبۡحَانَهُۥٓۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٣٥ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا

صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [مريم: ٣٠-٣٦].

* وَأَكَّدَ عَلَى لِسَانِ الْمَسِيحِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ قَوْلَهُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [مريم: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [الزخرف: ٦٤].

الصَّلاةُ

الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ:

- ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الطُّهُورَ شَطْرُ الإيمَانِ، وَأَنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ الْحَدَثِ الأصْغَرِ تَكُونُ بِالْوُضُوءِ، وَمِنْ الْحَدَثِ الأكْبَرِ بِالاغْتِسَالِ.

- وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ.

* فَقَدْ خَاطَبَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ لا يَتَطَهَّرُونَ، فَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَأَنْ يُطَهِّرَ ثِيَابَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ الطَّهَارَةُ مِنْ الذُّنُوبِ وَالآثَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الآيَةَ شَامِلَةٌ لِكِلا النَّوْعَيْنِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ)** (أخرجه مسلم) أَيْ: يَنْتَهِي تَضْعِيفُ الأَجْرِ فِيهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الإِيمَانِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الإِيمَانَ يَجُبُّ[١] مَا قَبْلَهُ مِنْ الْخَطَايَا وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لا يَصِحُّ إِلا مَعَ الإِيمَانِ، فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ، وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

* وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ بِحُبِّهِمْ لِلتَّطَهُّرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَهَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ.

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً[٢] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[٣]، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

---

(١) أصل الجب: القطع، فالمعنى أن الإسلام يقطع ويمحو ما سبقه من الكفر والمعاصي.

(٢) الإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

(٣) الْعَنَزَةُ: عَصًا أَقْصَرُ مِنْ الرُّمْحِ لَهَا سِنَانٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْحَرْبَةُ الْقَصِيرَةُ.

تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاستِجْمَارِ بِالْحِجَارَةِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: **(إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ)** (أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه الألباني في إرواء الغليل).

* وَإِلَى آدَابِهِ يُشِيرُ قَوْلُ سَلْمَانَ رضي الله عنه: (نَهَانَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ) (أخرجه مسلم).

* وَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلامُ الطُّهُورَ مِفْتَاحَ الصَّلاةِ، وَشَرْطًا لِصِحَّتِهَا، فَلا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَقَالَ ﷺ: **(مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمُ)** (أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة، صَحِيحِ الجامع ٥٨٨٥).

* وَقَالَ ﷺ: **(لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى نَوْعَيِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَمُرْشِدًا إِلَى الْبَدِيلِ عِنْدَ الْعَجْزِ عِنْ اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وَإِلَى كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ:

يُشِيرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ[1]، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** (أخرجه مسلم).

وَإِلَى كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ:

يُشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وَالْغُسْلُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ هُوَ الْغُسْلُ الْكَامِلُ، وَلَوْ عَمَّمَ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ أَجْزَأَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مُطْلَقًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ

---

(١) الوَضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به، وبضمها هو الفعل، أي: غسل أعضاء الوضوء.

شَيْءٍ، فَكَيْفَمَا جَاءَ بِهِ الْمُغْتَسِلُ أَجْزَأَهُ إِذَا أَتَى بِغَسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَالاخْتِيَارُ فِي الْغُسْلِ: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها.

* وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

ولا يَخْفَى أنَّ غَسْلَ الفَرْجِ كَانَ قَبْلَ الوُضُوءِ إذْ الوَاو لا تَقْتَضِي التَرْتِيبَ.

وفِي اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي الغُسْلِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

وفِي كَيْفِيَّةِ التَّيمُّم:

مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ [1]، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)**، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

---

(١) تَمَعَّكْتُ أَيْ: تَقَلَّبْتُ وَتَمَرَّغْتُ.

وُجُوبُ التَّطَهُّرِ مِنْ الْـمَحِيضِ:

وَنُؤْمِنُ بِوُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنْ الْـمَحِيضِ، وَالْـحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ، يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلا إِصَابَةٍ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي تَـحْدِيدِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ فَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ، وَأَمَّا الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فَإِنَّهُمَا فِي زَمَنِ الْـحَيْضِ حَيْضٌ، وَفِي غَيْرِ زَمَانِهِ لا تُعْتَبَرُ شَيْئًا.

أَمَّا الْـمُسْتَحَاضَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَـخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ فِي غَيْرِ أَوَانِ الْـحَيْضِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، أَوْمُـمَيِّزَةً، أَوْمُتَحَيِّرَةً، فَالْـمُعْتَادَةُ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَالْـمُمَيِّزَةُ لِلْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، وَالْـمُتَحَيِّرَةُ الَّتِي لاعَادَةَ لَـهَا، وَلا تَـمْيِيزَ تَرْجِعُ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْـحَيْضِ: سِتَّةِ أَيَّامٍأَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ تَتَطَهَّرُ، وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ

وَيَـحْرُمُ بِالْـحَيْضِ الصَّلاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَمَسُّ الْـمُصْحَفِ بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَالْـمُكْثُ فِي الْـمَسْجِدِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَلا يَـحْرُمُ بِالاسْتِحَاضَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

* وَقَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: **(فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْـحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْـمُسْتَحَاضَةَ تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: **(لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **(امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي)** (أخرجه الْبُخَارِيّ ومسلم وهَذَا لفظ مسلم).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُمَيِّزَةَ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: **(إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)** (صَحِيح النسائي).

* وفِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ تَعْمَلُ بِغَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: **(إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ)** [1].

وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ: (كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا) (أخرجه الْبُخَارِيّ)

وَقَدْ عَنْوَنَ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: (بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: (كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)، وَقَوْلُهَا: (كُنَّا) أَيْ: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَهَذَا يُعْطِي الْحَدِيثَ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضٌ، فَتَأْخُذَانِ أَحْكَامَهُ.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى تَرْكِ الْحَائِضِ لِلصَّلاةِ وَالصِّيَامِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) حسنه الألباني فِي صَحِيحِ الترمذي.

* وَقَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: **(فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي)** (أخرجه البُخَارِيّ).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى تَحْرِيمِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَى الْحَائِضِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ: **(افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى تَحْرِيمِ مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى الْحَائِضِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩].

* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **(لا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلا طَاهِرٌ)** (أخرجه النسائي وغيره، وصححه الألباني).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى تَحْرِيمِ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْحَائِضِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣].

وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ بِلا نِزَاعٍ.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ فِي الْمَحِيضِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

* وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا[1]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟) (أخرجه البُخَارِيّ).

* وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: **(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)**.

---

(١) تَتَّزِر: أي تلبس الإزار، وفَوْر الحيضة: أولها ووقت شدة صَبِّ الدم، مأخوذة مِن فوران الماء ونحوه.

الصَّلاةُ عَمُودُ فُسْطَاطِ الإِسْلام:

- ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الصَّلاةَ عَمُودُ فُسْطَاطِ الإِسْلام، وَثَانِي أَرْكَانِهِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْن، وَأَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ أَدَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَنَجَاةً، وَبُرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدْ كَفَرَ بِالإِجْمَاعِ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا فَتَكْفِيرُهُ الْكُفْرَ الأَكْبَرَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالصَّحِيحُ تَكْفِيرُهُ.

- وَقَدْ اسْتَفَاضَ الأَمْرُ بِإِقَامِ الصَّلاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَصْبَحَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِمَا يُسْتَغْنَى مَعَهُ عَنْ سَوْقِ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

* وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

* وَأَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

* وَجَعَلَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ مَنَاطًا لِلْعِصْمَةِ، وَغَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا الْقِتَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥].

* وَجَعَلَهَا مَنَاطَ الأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّلاةَ أَحَدُ مَبَانِي الإِسْلامِ الْعِظَامِ، فَقَالَ ﷺ: (بُنِيَ

الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَبَيَّنَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ مَهْوَاةٌ فِي الْكُفْرِ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلاةِ) (أخرجه مسلم عن جابر).

وَقَالَ ﷺ: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)(أخرجه أحمد وأصحاب السنن، صححه الألباني)، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِي، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ) (أخرجه الترمذي والحاكم).

* وَأَمَرَ ﷺ بِالْمُقَاتَلَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ يُحْشَرُ مَعَ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلا بُرْهَانٌ، وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ) (أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان، وحسَّن سنده الألباني: في الثمر المستطاب).

شُرُوطُ الصَّلاةِ:

- وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا: الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

- وَلِصِحَّتِهَا: النِّيَّةُ (وَهِيَ قَبْلَ الصَّلاةِ شَرْطٌ، وَفِي الصَّلاةِ رُكْنٌ)، وَالطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ، وَالْخَبَثِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلامِ لِوُجُوبِ الصَّلاةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ

إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، فَأَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلًا حَتَّى يَثْبُتَ لَهُمْ عَقْدُ الْإِسْلامِ؛ لِيَصِحَّ تَكْلِيفُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلاةِ، وَبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلامِ.

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) (أخرجه أبوداود والترمذي والحاكم وصححه).

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ لِصِحَّتِهَا يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: (لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) (أخرجه مسلم) وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: (لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْخَبَثِ تُشِيرُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ، وَالْأَمْرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ ،وَالتَّغْلِيظُ فِي عَدَمِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) (أخرجه مسلم)، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ: (تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) (أخرجه مسلم)، وَفِيهِ وُجُوبُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْإِنْقَاءُ، وَمَعْنَى تَحُتُّهُ: تَقْشِرُهُ، وَتَحُكُّهُ، وَتَنْحِتُهُ، وَمَعْنَى تَقْرُصُهُ: تَدْلُكُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِيَتَحَلَّلَ مَعَ الْمَاءِ، وَمَعْنَى تَنْضَحُهُ: تَغْسِلُهُ.

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

أَيْ: خُذُوا ثِيَابَكُمْ لِمُوَارَاةِ عَوْرَاتِكُمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ.

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] (أخرجه مسلم).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ)** (أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد، صحيح أبي داود).

* وَمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَمَّا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ، فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا (أخرجه مالك في الموطأ وأبوداود).

* وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي يَقُولُ لَكَ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيًّا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، فَرَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ (مصنف عبد الرازق وابن أبي شيبة والمحلي).

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وأمَّا أَرْكَانُ الصَّلاةِ:

- فهيَ الْقِيامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالاعْتِدَالُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْكَانِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ: فَقِيلَ: إِنَّهَا مِنَ الأَرْكَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَنِ.

أَمَّا وَاجِبَاتُ الصَّلاةِ فَهِيَ:

- جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

- وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ: هُوَ أَنَّ مَا سَقَطَ مِنَ الأَرْكَانِ سَهْوًا أُتِيَ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَسُجِدَ لِلسَّهْوِ. وَمَا سَقَطَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْوًا جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

- وَتَتَّفِقُ الأَرْكَانُ، وَالْوَاجِبَاتُ فِي أَنَّ مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ.

* وَإِلَى رُكْنِيَّةِ الْقِيَامِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَإِلَى كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ، وَبَيَانِ جُمْلَةٍ مِنْ أَرْكَانِهَا: يُشِيرُ حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلاتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: **(ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)** فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)** ثَلاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ؛ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي كَيْفِيَّةِ صَلاتِهِ ﷺ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ) (أخرجه مسلم).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِبَعْضِ الْأَرْكَانِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّسْلِيمِ، وَذِكْرٌ لِبَعْضِ السُّنَنِ كَالَّذِي جَاءَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَفِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتَرَوْنَ هَذَا ؟ مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ! يَنْقُرُ صَلاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لا يَأْكُلُ إِلا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ؟!)** (أخرجه ابن خزيمة، وهو فِي صَحِيحِ الجامع الصغير).

* وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ - وَقَدْ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ - قَالَ: (مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَإِلَى الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)** (أخرجه مسلم).

* وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وَالْأَمْرُ مُحْتَمِلٌ.

* وَإِلَى قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى قَوْلِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَ(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ؛ يُشِيرُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ قَالَ: فَكَانَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)**، وَفِي سُجُودِهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)** (أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي).

* وَفِي التَّشَهُّدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: **(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ)** (أخرجه مسلم).

* وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه : وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : **(وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** (أخرجه مسلم).

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الصِّيَغِ كُلِّهَا، فَأَيَّهَا قَالَ الْمُصَلِّي أَجْزَأَهُ.

* وَفِي الْخِلَافِ حَوْلَ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى

الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وَوَجْهُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ، وَلَوْكَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ لَمَّا سَبَّحُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ قَامَ، وَقَدْ عَنْوَنَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ:(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ). وَهُوَ مُعَارَضٌ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضًا رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَذَلِكَ قَالَ فِيهَا: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَفِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ مَا يُشْعِرُ بِالْوُجُوبِ، وَكِلا الدَّلِيلَيْنِ مُحْتَمِلٌ.

مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ:

وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ رُكْنٍ مِنَ الأَرْكَانِ، وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبِالْكَلامِ لِغَيْرِ إِصْلاحِهَا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

* فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه السَّابِقِ قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلاتَهُ: **(صَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)**، وَذَلِكَ لَمَّا تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ وَالاعْتِدَالَ، وَهُمَا رُكْنَانِ (أخرجه مسلم).

* وَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)** (أخرجه مسلم).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه:(لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَشْرُ[1]، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ) (أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة فِي مصنفهما).

---

(١) الكشر هو : ظهور الأسنان للضحك (النهاية فِي غريب الحديث).

سُنَنُ الصَّلاةِ:

وَمِنْ سُنَنِهَا: الاسْتِفْتَاحُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْجَهْرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالسِّرُّ فِي السِّرِّيَّةِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الْقِيَامِ، وَالصَّلاةُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَعَمُودٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، وَنَحْوِهِ.

* وَإِلَى اسْتِحْبَابِ الاسْتِعَاذَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

* وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَ نَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ[1])** (أخرجه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة).

* وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الاسْتِعَاذَةِ: **(أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ)** (أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي، وصححه الألباني).

فالاستعاذةُ سنةٌ عند عامةِ السلفِ لهَذِهِ النصوصِ.

* وَفِي دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً[2] فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **(أَقُولُ: اللَّهُمَّ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ، نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى**

---

(١) همزه: خنقه، ونفخه: الكِبْر، ونفثه: السحر.

(٢) أي: قليلًا.

الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ[1]) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**، وفي رواية: **(إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، ومعنى آمين: اللهمَّ استجِبْ.

* وَإِلَى قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ، و السِّرِّ فِي السِّرِّيَّةِ، وَالْجَهْرِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، يُشِيرُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ يُشِيرُ حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَفِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وبيانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى

---

(١) البرد: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعًا صغارًا، و يسمى حبُّ الغمام وحبُّ المزن.

عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ[١]، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ وَائِلٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاة كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ السُّتْرَةِ، وَبَيَانِ أَقَلِّهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٢] فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ)** (أخرجه مسلم)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَبَيَانُ أَنَّ أَقَلَّ السُّتْرَةِ مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ، وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ هُوَ نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، وَيَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا.

* وَمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وعَنْهُ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَمَا رَوَاهُ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا (أخرجه الْبُخَارِيّ).

---

(١) الرسغ: مفصل ما بين الكف والذراع، والساعد: ملتقى الزندين من لدن المرفق إلى الرسغ ،و الزند موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان.

(٢) الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ومؤخرته خشبة في آخره يسند الراكب إليها ظهره.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاةِ:

وَمِنْ مَكْرُوهَاتِهَا: الالْتِفَاتُ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالتَّخَصُّرُ، وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَالْعَبَثُ، وَمُدَافَعَةُ الأَخْبَثَيْنِ، وَالصَّلاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَقِبَيْنِ، وَافْتِرَاشُ الذِّرَاعَيْنِ.

* قَالَ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ: **(هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَقَالَ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ!!)**.

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ التَّخَصُّرِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا [1].

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ الْعَبَثِ فِي الصَّلاةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ)** (مسلم).

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ [2] وَافْتِرَاشِ الذِّرَاعَيْنِ يُشِيرُ حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ (أخرجه مسلم).

---

(١) الاختصار في الصلاة هو أن يصلي الرجل وهو واضع يده على خصره، والخصر هو وسط الإنسان.

(٢) قال الشيخ الألباني في كتاب (صفة صلاة النبي) عن الإقعاء المنهيَ عنه صـ١٥٧ : [و(الإقعاء)؛ قال أبو عبيدة وغيره: ((هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب))، قلت: هو غير الإقعاء المشروع بين السجدتين] ا هـ . وقال صـ١٥٢: [كان - أحيانا - يقعي (ينتصب عَلَى عقبيه وصدور قدميه)] وقال في الهامش : [وقد جاء الإقعاء من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ في (صَحِيحِ مسلم) ... قلت: وهذا غير الإقعاء المنهيَ عنه .] ا هـ .

سُجُودُ السَّهْو:

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ فِي الصَّلاةِ، أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ.

فَمَنْ زَادَ فِعْلًا هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ مِمَّا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وُجُوبًا، أَمَّا إِنْ كَانَتْ لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِهِ فَيُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ، وَلا يَجِبُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِهَا أَتَمَّهَا، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى أُلْغِيَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ أَتَى بِهِ، وَبِمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ السَّلامِ أَتَى بِرَكْعَةٍ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي تَرْكِ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَجُوزُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَالأَفْضَلُ إِنْ كَانَ لِنَقْصٍ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلامِ؛ لأَنَّهُ جَابِرٌ؛ لِتَتِمَّ بِهِ الصَّلاةُ، وَإِنْ كَانَ لِزِيَادَةٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّلامِ؛ لأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ؛ لِئَلا يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ لِلصَّلاةِ.

* وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِلزِّيَادَةِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: **(وَمَا ذَاكَ؟)**، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ يَا رَسُول اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟)، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِلنَّقْصِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِلشَّكِّ يُشِيرُ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ [1] يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) (إن) هنا نافية بمعنى: (ما) النافية.

صلاةُ الجماعة:

ونُؤْمِنُ بِلُزُومِ صلاةِ الْجماعةِ، وأَنَّها تَفْضُلُ صلاةَ الْفذِّ بِسبْعٍ وعِشْرِينَ درجةً، وأَنَّهُ يؤُمُّ الْقوْمَ أَقْرؤُهُمْ لِكتابِ اللهِ، ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ إِسْلامًا، وأَكْبرُهُمْ سِنًّا، ولا يؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وسُلْطانِهِ إلا بِإِذْنِهِ، وأَنَّ مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ، والْمرِيضَ، وذَا الْحاجةِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

أَيْ: فِي جَمَاعَتِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ، وَمِنْ أَخَصِّ ذَلِكَ وَأَكْمَلِهِ الصَّلاةُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ.

* وَإِلَى التَّأْكِيدِ عَلَى صَلاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ التَّخَلُّفِ عَنْهَا يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ، فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ!!)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى أَفْضَلِيَّةِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ صَلاةِ الْفَذِّ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى التَّرْتِيبِ فِي الْإِمَامَةِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ)** (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ لِمَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمْ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا؛ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

صَلاةُ الْجُمُعَةِ:

- ونُؤْمِنُ بِأَنَّ صلاةَ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، صَحِيحٍ، مُقِيمٍ.

- وهِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[1] مِنْ فِقْهِهِ.

- وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا: الْوَقْتُ، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، وَالاسْتِيطَانُ، وَالْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ.

- وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ.

- وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

* وَإِلَى فَرْضِيَّةِ صَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَحُرْمَةِ الاشْتِغَالِ سَاعَتَهَا بِمَا سِوَاهَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى حُرْمَةِ الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي وَبُطْلانُ هَذَا الْبَيْعِ هُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ.

* وَإِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ التَّهَاوُنِ فِي الْجُمُعَاتِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)** (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، وَالذُّكُورَةِ، وَالْبُلُوغِ، وَالصِّحَّةِ لِوُجُوبِهَا يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)** (أخرجه أبوداود والبيهقي).

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَلَمْ يُعَبِّرْ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لا

---

(١) مَئِنَّةٌ أي: علامة على فقهه.

تُفعَلُ بَعْدَ وَقْتِهَا بِخلافِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الاسْتِيطَانِ بِمَكَانٍ اتَّصَلَتْ فِيهِ الْأَبْنِيَةُ، وَاتُّخِذَ قَرَارًا أَنَّ قَبَائِلَ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، وَلا أَمَرَهُمْ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* أَمَّا الْعَدَدُ فَهُوَ مَوْضِعُ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ لِصِحَّتِهَا حُضُورَ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ لِصِحَّتِهَا حُضُورَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَالْعَدَدُ الَّذِي بَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا تَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَانْفَضُّوا إِلَى الْعِيرِ الَّتِي قَدِمَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلاثَةٍ: اثْنَانِ يَسْمَعَانِ، وَوَاحِدٌ يَخْطُبُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ الْخُطْبَتَيْنِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وَالذِّكْرُ هُوَالْخُطْبَةُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَلِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَقَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى اسْتِحْبَابِ قِصَرِ الْخُطْبَةِ، وَطُولِ الصَّلاةِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رضي الله عنه، فَأَوْجَزَ، وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ، وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[1]، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا)** (أخرجه مسلم)، ومعنى مَئِنَّةٌ: أي علامة.

---

(١) يعني: طَوَّلْتَ الخطبة.

السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ الَّتِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى صَلاةِ الْوِتْرِ.

* فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ ﷺ: **(صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ ﷺ: **(اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

رُخْصَةُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ:

- ونُؤْمِنُ بِأَنَّ قَصْرَ الرُّبَاعِيَةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَأَنَّ الْجَمْعَ مُبَاحٌ لِلْحَاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الأُولَى، أَمْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

- وَفِي تَحْدِيدِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ خِلافٌ مَشْهُورٌ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْصَرُ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، وَتُؤْخَذُ لَهُ أُهْبَةُ السَّفَرِ عَادَةً.

* قَالَ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

* وَعَنِ امْتِدَادِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ فِي حَالَةِ الأَمْنِ يُشِيرُ حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً (أخرجه مسلم).

* وإِلَى كَيْفِيَّةِ جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

* وَإِلَى جَمْعِ الصَّلاةِ أَثْنَاءَ مُقَامِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُشِيرُ حَدِيثُ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا (أخرجه مسلم).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ ألا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (أخرجه مسلم).

صَلاةُ الْعِيدَيْنِ:

- ونُؤْمِنُ بِأَنَّ صَلاةَ الْعِيدَيْنِ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلامِ، وَاخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، أَوْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

- ويُسَنُّ أَنْ تَكُونَ فِي الْخَلاءِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلا أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ خُطْبَةُ الْعِيدِ، وَهِيَ بَعْدَ الصَّلاةِ بِالإِجْمَاعِ.

- وَيُسَنُّ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيَالِي الْعِيدَيْنِ، وَيَمْتَدُّ التَّكْبِيرُ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الأَضْحَى، وَإِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الصَّلاةِ فِي الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ النِّسَاءِ إِلَى الصَّلاةِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَيُرَخَّصُ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ؛ لأَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَشْرُوعِيَّةَ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ.

* وَإِلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا فِي الْخَلاءِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَكَانَ بَيْنَ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ قَرَابَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

* وَإِلَى كَوْنِ صَلاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ صَلاةَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ

وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِصَلاةِ الْعِيدِ يُشِيرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَلا يَوْمَ الأَضْحَى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ يُشِيرُ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاهُنَّ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

* وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِظْهَارِ السُّرُورِ فِي الْعِيدِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَيْضًا: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[1]، وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **(تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟)** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[2])** حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: **(حَسْبُكِ؟[3])** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَاذْهَبِي)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

---

(١) الدرق: جمع درقة وهى الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب

(٢) دونكم: هذا إذنٌ وَتَنْهِيضٌ لهمْ وَتَنشِيطٌ، وبني أَرْفِدَةَ: هو لَقَبٌ لِلحَبَشَةِ، وقيل معاني أخرى قريبة [انظر فتح الباري] .

(٣) حسبك: أي هل يكفيكي ؟

صَلاةُ الْكُسُوفِ:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ صَلاةَ الْكُسُوفِ مِنْ شَعائِرِ الإِسْلامِ ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضَرًا وَسَفَرًا حَتَّى لِلنِّسَاءِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ كَذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلاةِ عَامَّةً مِنَ الطَّهَارَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

- وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلا أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ، وَيُنَادَى لَهَا: (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ)، وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى عَلَى خِلافٍ فِي ذَلِكَ.

- وَصِفَتُهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، وَيَقْرَأُ فِيهِ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى، فَيَكُونُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَسُجُودَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخَرَ، وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ، وَالدُّعَاءُ، وَالاسْتِغْفَارُ، وَالْعَتْقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَلا تُعَادُ إِنْ صُلِّيَتْ، وَلَمْ تَنْجَلِ الشَّمْسُ، بَلْ يَذْكُرُونَ اللهَ، وَيَسْتَغْفِرُونَهُ حَتَّى تَنْجَلِيَ.

* وَيُشِيرُ إِلَى النِّدَاءِ لَهَا : (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ) وَأَنَّهُ لا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ، وَلا إِقَامَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاها بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا:(الصَّلاةُ جَامِعَةٌ)، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى صِفَتِهَا، وَأَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ يُدَلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: (خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى

الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** فَقَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ)** ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَلَّتَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

صلاةُ الاستِسْقاءِ

- ونُؤْمِنُ بأنَّ صلاةَ الاستِسْقاءِ ثابتةٌ بسُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وخُلَفائِهِ رضِيَ اللهُ عنْهُمْ، وهِيَ عِنْدَ الْحاجةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ولا يُسَنُّ لَها أذانٌ، ولا إقامَةٌ.

- وصِفَتُها: أنَّها رَكْعَتانِ كصلاةِ العِيدِ يَجْهَرُ فِيهِما بالْقِراءَةِ ويَخْطُبُ بعْدَ الصَّلاةِ خُطْبَةً واحِدَةً يُكْثِرُ فِيها الاسْتِغْفارَ ويَدْعُو، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ.

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ**[1] **زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ)**، ثُمَّ قَالَ: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ)** ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **(أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)**

(رواه أبو داود)[2].

---

(١) إبان الشيء: أوانه.

(٢) مشكاة المصابيح: وقال محقق المشكاة الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده حسن.

صَلاةُ الْجَنَازَة:

- ونُؤْمِنُ بِأَنَّ صلاةَ الْجِنازَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفايَةِ بَعْدَ غُسْلِهِ، وتَكْفِينِهِ.

- ويُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلاةِ عامَّةً مِنْ الطَّهارَةِ، وسَتْرِ الْعَوْرَةِ، واسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ، وهِيَ أَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ قِيامًا بِغَيْرِ رُكُوعٍ، ولا سُجُودٍ، يَقْرَأُ بَعْدَ الأُولَى بِالْفَاتِحَةِ، ويُصَلَّى بَعْدَ الثَّانِيَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ.

* وَإِلَى كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُشِيرُ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: **(اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)** فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[1]، فَقَالَ: **(أَشْعِرْنَهَا[2] إِيَّاهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْهَا رضي الله عنها أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: **(ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى كَيْفِيَّةِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[3]، مِنْ كُرْسُفٍ[4]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلا عِمَامَةٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمُحْرِمِ، وَتَكْفِينِهِ يُشِيرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، والوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ ثَوْبًا ثَالِثًا

---

(١) الحقو: الإزار.

(٢) الشعار: هو الثوب الذي يلي البدن مباشرة.

(٣) السحولية: ثياب بيض نقية تصنع في قرية في اليمن تسمى سحول.

(٤) الكرسف: القطن.

فِي الْكَفَنِ تَكْرِمَةً لَهُ كَمَا فِي الشَّهِيدِ حَيْثُ قَالَ: **(زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ)**.

* وَإِلَى التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلاةِ الْجَنَازَةِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى الثَّوَابِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)** قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **(مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: **(أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)** (أخرجه مسلم).

زِيَارَةُ الْقُبُورِ:

وَتُشْرَعُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ تَرَحُّمًا عَلَى أَهْلِهَا، وَاسْتِغْفَارًا لَهُمْ، وَطَلَبًا لِلْمَوْعِظَةِ، وَتَذَكُّرًا لِلْمَوْتِ، وَالدَّارِ الآخِرَةِ، وَلا يَجُوزُ دُعَاءُ أَصْحَابِهَا، أَوْ الاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي جَاءَتْ بِإِبْطَالِهِ جَمِيعُ الرِّسَالاتِ السَّمَاوِيَّةِ.

* قَالَ ﷺ: **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: **(اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: **(السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ، لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)** (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى مَنْعِ دُعَاءِ أَهْلِ الْقُبُورِ أَوْالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ يُشِيرُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦].

* وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ)** (أخرجه الترمذي، وصححه الألباني).

مَحْظُورَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقُبُورِ:

وَلا يَجُوزُ أَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَى الْقُبُورِ، وَلا أَنْ تُجْعَلَ عِيدًا، وَلا أَنْ تُتَّخَذَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجُ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ تُجَصَّصَ [1]، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ عليها.

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ مِنْ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ)**، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) – يَشُكُّ – (صحيح الجامع: ٧٣٧١).

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ جَعْلِهَا عِيدًا يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)** (أخرجه أبو داود، صَحِيحِ الجامع: ٧٢٢٦).

وَالْعِيدُ اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنْ الاجْتِمَاعِ الْعَامِّ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَادٍ، عَائِدًا إِمَّا بِعَوْدِ السَّنَةِ، أَوْ

---

(١) تجصص: أي: تطلى بالجص، وهو الجبس.

بِعَوْدِ الْأُسْبُوعِ، أَوْالشَّهْرِ وَنَحْوذَلِكَ، فَهُوَ مَا يُعْتَادُ مَجِيئُهُ وَقَصْدُهُ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ الْعَادَةِ وَالاعْتِيَادِ، فَإِذَا كَانَ اسْمًا لِلْمَكَانِ فَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُقْصَدُ فِيهِ الاجْتِمَاعُ، وَانْتِيَابُهُ لِلْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا،كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمِنَى، وَمُزْدَلِفَةَ، وَعَرَفَةَ، وَالْمَشَاعِرَ جَعَلَهَا اللهُ عِيدًا لِلْحُنَفَاءِ، وَمَثَابَةً [1]، كَمَا جَعَلَ أَيَّامَ الْعِيدِ فِيهَا عِيدًا، وَكَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَعْيَادٌ زَمَانِيَّةٌ، وَمَكَانِيَّةٌ، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلامِ أَبْطَلَهَا، وَعَوَّضَ الْحُنَفَاءَ مِنْهَا عِيدَ الْفِطْرِ، وَعِيدَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ مِنَى، كَمَا عَوَّضَهُمْ مِنْ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ الْمَكَانِيَّةِ بِالْكَعْبَةِ، وَمِنَى، وَمُزْدَلِفَةَ، وَعَرَفَةَ، وَالْمَشَاعِرَ.

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)** لَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا، وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **(أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **(لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ النَّاسِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)** (أخرجه مسلم)، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ

---

(١) المثابة: الموضع الذي يُثاب إليه أي: يُرجع إليه مرة بعد أخرى.

بِالنَّهْيِ عَنْ الْـجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالصَّلاةِ إِلَيْهَا.

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ تَـجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْـجُلُوسِ عَلَيْهَا يُشِيرُ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ (أخرجه مسلم).

* وَفِي التَّغْلِيظِ فِي أَمْرِ الْـجُلُوسِ عَلَى الْـمَقَابِرِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ؛ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)** (أخرجه مسلم).

* وإلى الأمرِ بتسويةِ القبورِ يشيرُ حديثُ أبي الـهَيَّاجِ الأَسَديِّ قال: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)، وفي رواية: (وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا) (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا (أخرجه مسلم).

وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لا يُرفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا، بَلْ يُرفَعُ نَحْوَ شِبْرٍ، لا يُزادُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

النِّياحةُ على الْـمَيِّتِ:

ونُؤْمِنُ بأنَّ النِّياحةَ على الْـميِّتِ، ولَطْمِ الْـخُدُودِ، وإظْهارِ الْـجزَعِ، والتَّسخُّطِ مِنْ أُمورِ الْـجاهِليَّةِ الَّتي يَمْقُتُها اللهُ ورَسُولُهُ، وأنَّهُ لا يَـجُوزُ الإحْدادُ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا على زَوْجٍ فإنَّهُ يَكُونُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

* قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْـخُدُودَ، وَشَقَّ الْـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْـحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَالصَّالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ، وَالْـحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَـحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ، وَالشَّاقَّةُ: هِيَ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

* وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: لَـمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ! لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **(أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟)** مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ (أخرجه مسلم)، وَالْـمُرَادُ بِالصَّعِيدِ هُنَا: عَوَالِي الْـمَدِينَةِ، وَمَعْنَى تُسْعِدُنِي: أَيْ تُسَاعِدُنِي فِي الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ.

* وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ النِّيَاحَةَ عَلَى الْـمَيِّتِ مِنْ أُمُورِ الْـجَاهِلِيَّةِ، وَبَيَّنَ سُوءَ مُنْقَلَبِ النَّائِحَةِ، وَمَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)** وَقَالَ ﷺ: **(النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)** (أخرجه مسلم).

* بَلْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ النِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ، أَوْ أَوْصَى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَالْمُرَادُ بِالنَّوْحِ: مَا كَانَ مِنَ الْبُكَاءِ بِصِيَاحٍ وَعَوِيلٍ، وَمَا يُلْتَحَقُ بِذَلِكَ مِنْ لَطْمِ خَدٍّ، وَشَقِّ جَيْبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ، وَمَحَلُّ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِنِيَاحَةِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ طَرِيقَتُهُ وَسُنَّتُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَتَابَعَهُ أَهْلُهُ عَلَيْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَى بِأَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ وَيُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ، أَوْ يَكُونَ قَدْ عُرِفَ لِأَهْلِهِ عَادَةٌ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَأَهْمَلَ النَّهْيَ عَنْهُ. أَمَّا إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِأَنْ نَهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ، فَهَذَا لا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

هَذَا وَلا يُعَذِّبُ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلا بِدَمْعِ الْعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ

الَّتِي يُودِعُها اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ كَمَا سَبَقَ عَلَى النِّيَاحَةِ، وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ، وَالتَّسَخُّطِ، وَمَا يَصْحَبُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ.

* فعن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: **(أَقَدْ قَضَى؟)** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **(أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا-وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ-أَوْ يَرْحَمُ)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: **(ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ)** فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[1]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ) (أخرجه الْبُخَارِيّ معلقًا) ، وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

* وَإِلَى تَحْرِيمِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَوْقَ ثَلَاثٍ يُشِيرُ حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي

(١) الشنة: هي القربة الخلق (القديمة) الصغيرة.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْهَا أَيْضًا رضي الله عنها أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَالْمَقْصُودُ بِالْإِحْدَادِ: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ الزِّينَةِ كُلِّهَا مِنْ لِبَاسٍ، وَطِيبٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ، وَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَغْلُبُ مِنْ لَوْعَةِ الْحُزْنِ، وَيَهْجِمُ مِنْ أَلَمِ الوَجْدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا لاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ طَالَبَهَا بِالْجِمَاعِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا مَنْعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

إِيتَاءُ الزَّكَاةِ

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا الإِسْلامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَمِلْكُ النِّصَابِ، وَانْقِضَاءُ الْحَوْلِ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ، وَقَدْ شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى طُهْرَةً لِلنَّفْسِ مِنَ الشُّحِّ وَالأَثَرَةِ، وَمُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَحْرُومِينَ، وَإِقَامَةً لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَمَنْ مَنَعَهَا جُحُودًا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ عُنْوَةً، وَعُزِّرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَاتَلَ عَلَى مَنْعِهَا قُوتِلَ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ.

وَقَدْ اسْتَفَاضَ الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَعُلِمَ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ بِالضَّرُورَةِ بِمَا يُغْنِي عَنِ التَّدْلِيلِ عَلَيْهِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

* وَقَالَ ﷺ: **(بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْعِ الزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

ظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

* وقَالَ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[1] كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) (أخرجه مسلم).

* وَقَالَ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[2]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[3]، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ! ثُمَّ تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]) (أخرجه البُخَارِيّ).

وَقَدْ جَيَّشَ أَبُو بَكْرٍ الْجُيُوشَ لِقِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ: (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) القرقر: القاع المستوى الواسع من الأرض.

(٢) الشجاع: الحَيَّةُ الذكَرُ، والأقْرع: الذِي تَمَعَّطَ شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ.

(٣) الزبيبتان: الزبد الذي يكون على جانبي الفم.

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ:

وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَمَا حَلَّ مَحَلَّهُمَا مِنْ النُّقُودِ الْمُعَاصِرَةِ، وَمَا تَقَوَّمَ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَهِيَ تُسَاوِي ٩٢ جِرَامًا.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَهِيَ تُسَاوِي ٥٩٥ جِرَامًا.

فَإِذَا بَلَغَ الْمَالُ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَاكْتَمَلَتْ بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ وَجَبَ إِخْرَاجُ رُبْعِ الْعُشْرِ.

* وَإِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

* وَإِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا تَقَوَّمَ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ ﴿طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: بِالتِّجَارَةِ الْحَلَالِ.

* وَإِلَى النِّصَابِ فِي الْفِضَّةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ: وَفِي الرِّقَّةِ[1] رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَمْ يَأْتِ فِي الصَّحِيحِ بَيَانُ نِصَابِ الذَّهَبِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ بِتَحْدِيدِ نِصَابِهِ بِعِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَهِيَ ضِعَافٌ، وَلَكِنْ أَجْمَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) الرقة: الفضة.

زَكَـاةُ النَّعَم:

- كَمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّعَم : مِنْ الإِبِل، وَالْبَقَر، وَالْغَنَم.

- وَالنِّصَابُ فِي الإِبِل خَمْسٌ وَالْوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَالنِّصَابُ فِي الْبَقَر ثَلاثُونَ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ، أو تَبِيعَةٌ، وَالنِّصَابُ فِي الْغَنَم أَرْبَعُونَ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ النَّعَمُ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَوَلَّتْ السُّنَّةُ بَيَانَ الأَنْصِبَةِ وَالْمَقَادِيرِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهَا.

* قَالَ ﷺ مُشِيرًا إِلَى النِّصَابِ فِي الْإِبِلِ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ مُشِيرًا إِلَى النِّصَابِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ: **(فِي ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ[1] أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)** (أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم).

* وَقَدْ رَوى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنَسٍ عِنْدَمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَالَّذِي بَيَّنَ لَهُ فِيهِ نِصَابَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَقَادِيرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهَا، وَنَصُّهُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى[2]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى[3]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[4]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ

---

(١) **التبيع**: الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه.

(٢) **بنت المخاض**: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض: الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٣) **بنت اللبون**: هي التي دخلت في ثالث سنة فصارت أمها لبونًا بوضع الحمل.

(٤) **الحقة**: هي التي بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ [١]، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:

كَمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَالنِّصَابُ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا)، وَيَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ بِاخْتِلافِ وَسِيلَةِ السَّقْيِ: فَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ الْعُشْرُ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ.

* وَقَالَ ﷺ مُشِيرًا إِلَى النِّصَابِ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِالاتِّفَاقِ.

* وَقَالَ ﷺ مُشِيرًا إِلَى الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ فِيمَا بَلَغَ النِّصَابَ: **(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَالْعَثَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

---

(١) الجذعة: هي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

مَصارِفُ الزَّكاةِ:

- أمَّا مَصارِفُ الزَّكاةِ فَقَدْ تَوَلَّى اللهُ بِنَفْسِهِ بَيانَها فِي الْقُرآنِ، فَجَعَلَها:

لِلْفُقَراءِ، وَالْمَساكِينِ، وَالْعامِلِينَ عَلَيْها، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقابِ، وَالْغارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

- وَجَعَلَتْ السُّنَّةُ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى ذِي الْقَرابَةِ صَدَقَةً وَصِلَةً.

- وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ لِلأُصُولِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلا لِلْفُرُوعِ وَإِنْ سَفَلُوا؛ لأَنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُزَكِّي، وَلا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُبَيِّنًا مَصارِفَ الزَّكاةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

* وَفِي بَيانِ أَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى ذَوِي الْقَرابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ جاءَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقالَ: **(أَيُّ الزَّيانِبِ ؟)** فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: **(نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا)**. فَأُذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ).

* وَفِي رِوايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)**، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً

مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **(مَنْ هُمَا ؟)** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **(أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **(نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)** (أخرجه مسلم)، وَمَعْنَى أَوْسَاخِ النَّاسِ: أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ، وَنُفُوسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] فَهِيَ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخِ.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: **(إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْهُ أَيْضًا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ:

- ونُؤْمِنُ بِوُجُوبِ صدقةِ الْفِطْرِ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَرَضَهَا طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ.

- وتَجِبُ بِغِيَابِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

- ومِقْدَارُهَا صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلاةِ الْعِيدِ، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفِي روايةٍ بزيادةِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

صِيَامُ رَمَضَانَ

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ فِي حَالِ الصَّحْوِ، أَوْبِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا فِي حَالِ الْغَيْمِ، وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ هُوَ الرُّؤْيَةُ الْبَصَرِيَّةُ، وَأَنَّهُ مَتَى رُؤِيَ الْهِلالُ فِي بَلَدٍ مِنْ الْبِلادِ فَقَدْ لَزِمَ الصَّوْمُ بَقِيَّةَ الْبِلادِ الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ عَلَى الأَصَحِّ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعْيُ لِجَمْعِ الأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ.

وُجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ مِمَّا اسْتَفَاضَ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعُلِمَ مِنْ دِينِ الْإِسْلامِ بِالضَّرُورَةِ:

* قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وَقَالَ ﷺ: **(بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ مُشِيرًا إِلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي حَالِ الصَّحْوِ، أَوْبِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ فِي حَالِ الْغَيْمِ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ)**، وَفِي رِوَايَةٍ: **(فَإِنْ غُبِّيَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَمَعْنَى غُمَّ: أَيْ: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ، وَمَعْنَى غُبِّيَ: مَأْخُوذٌ مِنْ الْغَبَاوَةِ أَيْ: عَدَمُ الْفِطْنَةِ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ لِخَفَاءِ الْهِلالِ.

* وَقَالَ ﷺ: **(لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حَقِيقَةُ الصَّوْمِ وَأَحْكَامُهُ:

وَحَقِيقَةُ الصَّوْمِ: الامْتِنَاعُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ الْحِسِّيَّةِ، وَالْمَعْنَوِيَّةِ كَافَّةً مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَمَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَمَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِجِمَاعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ خِلَافٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ خِلَافٌ، وَمَنْ نَسِيَ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ، وَسَقَاهُ.

* قَالَ تَعَالَىٰ مُشِيرًا إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوْمِ وَمِيقَاتِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَـمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالَ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: **(يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ [1] لَنَا)** فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: **(انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: **(انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا)** قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: **(انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا)**. فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ**

---

(١) الْجَدْحِ: خَلْطُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ، وَتَحْرِيكُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ.

بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وإِلَى الحَضِّ عَلَى السَّحُورِ[1] يُشِيرُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ) (أخرجه مسلم).

* وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ ﷺ: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَإِلَى تَأْخِيرِ السَّحُورِ يُشِيرُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بِلالا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وإِلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ يُشِيرُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ الْمُتَعَمَّدِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟) قَالَ: لا. قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟) قَالَ: لا. قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟) قَالَ: لا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا). قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: (فَكُلُوهُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) السَّحُورُ بالفتح اسم للطعام الذي يتسحر به أي: يؤكل في وقت السحر، والسُّحُورُ بالضم هو التسحر، مثل الطَّهُور والطُّهُور.

الصِّيامُ الْمَسْنُونُ:

وَمِنَ الصِّيَامِ الْمَسْنُونِ: صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَالأَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَيَوْمَيِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ.

* فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ - (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

* وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: **(ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام)**. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالَ: **(ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)**. قَالَ: فَقَالَ: **(صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ)**. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: **(يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)**. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **(يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)** (أخرجه مسلم).

* وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: **(لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: **(لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ)**.

* وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: **(لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام شَطْرَ الدَّهرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وقَالَ ﷺ: **(أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الصَّوْمُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ:

وَمِنْ الصَّوْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه، وَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ فِطْرًا كَانَ أَوْ أَضْحَى، وَصَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، وَأَيَّامِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

* فَفِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ قَوْلُهُ ﷺ: **(لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَفِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الْحَائِضِ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: **(أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟)** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)**.

* وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ

تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[1] ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

الْقِيَامُ وَالاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ:

- وَمِنْ سُنَنِ رَمَضَانَ الْمُؤَكَّدَةِ: إِحْيَاءُ لَيْلِهِ بِالْقِيَامِ، وَكَانَ قِيَامُهُ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً، وَالأَمْرُ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ وَاسِعٌ.

- وَيُسْتَحَبُّ الاعْتِكَافُ، وَإِحْيَاءُ اللَّيْلِ كُلِّهِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَتَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا.

* فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى كَيْفِيَّةِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى اجْتِهَادِهِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ).

---

(١) أحرورية: أي: أخارجية أنت؟ سمي الخوارج: حروريين نسبة إلى قرية تسمى: حروراء.

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْهَا رضي الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَفِي التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ ﷺ: **(مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وإِلَى تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا: **(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)** .

الْحَجُّ

- وَنُؤْمِنُ بِالْحَجِّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَفَرِيضَةً مِنَ اللهِ عَلَى الْقَادِرِينَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

- وَأَنَّ شُرُوطَ وُجُوبِهِ: الإِسْلامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالاسْتِطَاعَةُ، وَأَرْكَانُهُ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

* وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، وَعُلِمَ مِنْ دِينِ الْإِسْلامِ بِالضَّرُورَةِ: قَالَ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهَذِهِ آيَةُ وُجُوبِ الْحَجِّ، وَمَنْ كَفَرَ بِجُحُودِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْهُ.

* وَإِلَى كَوْنِ الْحَجِّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلامِ، وَدِعَامَةً مِنْ دَعَائِمِهِ الْعِظَامِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي جَزَاءِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)** (أخرجه مسلم).

* وَقَالَ ﷺ: **(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى وُجُوبِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا)**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)**. ثُمَّ قَالَ: **(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا**

اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى رُكْنِيَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: (الْحَجُّ عَرَفَةُ) (أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي، وصححه الألباني).

* وَإِلَى الْإِفَاضَةِ مِنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

* وَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ[1]. قَالَ[2]: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَإِلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الْحَجُّ: ٢٩].

* وَإِلَى وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

* وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلا

---

(١) جمع: هي مزدلفة.

(٢) أي هشام بن عروة بن الزبير .

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾ إِلَى آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا (أخرجه مسلم).

أَنْوَاعُ النُّسُكِ وَالْمَوَاقِيتِ:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الأَنْسَاكَ ثَلاثَةٌ: إِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ، وَتَمَتُّعٌ.

فَالإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا.

وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ، وَأَنَّ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمًا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

- وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْالْعُمْرَةَ، أَمَّا مَنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَمُهَلُّهُ[1] مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ نُسُكَهُ.

- وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَاجْتَهَدَ بِتَحْدِيدِهِ عُمَرُ، فَوَافَقَ النَّصَّ فِي اجْتِهَادِهِ.

* وَإِلَى الْأَنْسَاكِ الثَّلاثَةِ، وَأَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ يُشِيرُ حَدِيثُ

---

(١) أي: مكانة إهلاله أي تلبيته وإحرامه.

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: **(أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً)**. فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ: **(افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)** فَفَعَلُوا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ يُشِيرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ؛ هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (أخرجه الْبُخَارِيّ) (وسُمِّيَت ذات عِرق لأن فيها عِرقًا وهوالجبل الصغير).

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَام:

- ونُؤْمِنُ أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ الذَّكَرِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا كَانَ مَخِيطًا، أَوْ مَعْمُولا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ، وَحَلْقَ الشَّعْرِ، أَوْ قَصَّهُ، وَقَلْمَ الأَظَافِرِ، وَمَسَّ الطِّيبِ، وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْنُسُكٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

- وَمِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ كَذَلِكَ:

الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، فَإِنْ وَقَعَ الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ، وَأَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً، وَأَنْ يَقْضِيَ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يُفْسِدُ النُّسُكَ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

* وَإِلَى تَجَنُّبِ الرَّفَثِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، وَاعْتِبَارِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

* وَإِلَى وُجُوبِ الْمُضِيِّ فِي الْحَجِّ وَإِنْ فَسَدَ بِالْجِمَاعِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* وَفِي وُجُوبِ الْبَدَنَةِ بِالْجِمَاعِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً (أخرجه مالك في الموطأ).

* وَإِلَى تَجَنُّبِ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَاعْتِبَارِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَبَيَانِ الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* وَمَا رَوَاهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ

يَتَهَافَتُ قَمْلا، فَقَالَ: (يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ)، أَوْ قَالَ: (احْلِقْ). قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[1] بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ) وفي رواية: (أَوْ اذْبَحْ شَاةً). (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

* وَإِلَى تَجَنُّبِ الْمَخِيطِ يُشِيرُ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: (لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى اجْتِنَابِ الطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ حَالَ الْإِحْرَامِ يُشِيرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَهُ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ[2]، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قال: (اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لمسلم).

* وَعَلَى تَجَنُّبِ قَتْلِ صَيْدِ الْبَرِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَاعْتِبَارِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَبَيَانِ الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) الفرق: وعاء يتسع لثلاثة آصع.

(٢) الخلوق: خليط من الطيب فيه زعفران وغيره.

* وَإِلَى اجْتِنَابِ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْءُ، أَوْ يُنْكَحَ يُشِيرُ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلا يَخْطُبُ) (أخرجه مسلم).

كَيْفِيَّةُ الْحَجِّ:

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْحَجِّ: فَإِنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلإِحْرَامِ بِالاغْتِسَالِ، وَالتَّنَظُّفِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَبِالتَّجَرُّدِ مِنْ الْمُحِيطِ وَالْمَخِيطِ مِنْ الثِّيَابِ، ثُمَّ يُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ إِذَا حَاذَى الْمِيقَاتَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ بَعْدَ صَلاةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ عَقِبَ إِحْرَامِهِ، فَإِذَا عَقَدَ إِحْرَامَهُ امْتَنَعَ عَنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ كَافَّةً، فَإِذَا بَلَغَ الْبَيْتَ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ مُضْطَبِعًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيُقَبِّلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ مُزَاحَمَةٍ، وَإِلا اكْتَفَى بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ (وَالرَّمَلُ هُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى) وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ أَشَارَ عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ إِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِلامِهِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وَيُكْثِرُ فِي طَوَافِهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَإِذَا انْتَهَى مِنْ طَوَافِهِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلا صَلاهُمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ.

ثُمَّ يَتَّجِهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَدْعُو ثَلاثًا، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنْ الصَّفَا، فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ الأَخْضَرِ، ثُمَّ يَسْعَى سَعْيًا حَثِيثًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ إِلَى أَنْ يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا تَحَلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؛ لِيَبْدَأَ إحْرَامَهُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا بَقِيَ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّ نُسُكَهُ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ خَرَجَ الْحَاجُّ إلَى مِنَى قَبْلَ الزَّوَالِ إنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ؛ لِيُصَلِّيَ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ قَصْرًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ بِدُونِ جَمْعٍ، ثُمَّ يَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ تَوَجَّهُوا إلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا؛ لِيَفْرُغَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بِهَا مِنْ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَعَلَى مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا أَلا يُفِيضَ مِنْهَا إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ فِي وُقُوفِهِ بِهَا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

ثُمَّ إذَا غَابَتْ الشَّمْسُ أَفَاضَ إلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، فَإِذَا بَلَغَهَا جَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَحُطَّ رَحْلَهُ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وُجُوبًا وَيُرَخَّصُ لِلضَّعَفَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَيَذْكُرُ اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى مِنًى، وَإِذَا تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنْ مِنًى أَوْ غَيْرِهَا فَلا حَرَجَ، وَحَصَى الْجِمَارِ فَوْقَ الْحُمُّصِ، وَدُونَ الْبُنْدُقِ.

فَإِذَا وَصَلَ إلَى مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَلا يَجُوزُ الْحَلْقُ لِلْمَرْأَةِ، بَلْ تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ[1] قَيْدَ أُنْمُلَةٍ، فَإِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ تَحَلَّلَ تَحَلُّلا أَصْغَرَ يَحِلُّ لَهُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ إلا النِّسَاءَ، وَأَيُّ

---

١) القرن: الضفيرة.

شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنَ الرَّمْيِ، أَوْ الْحَلْقِ، أَوْالنَّحْرِ، أَوْ الطَّوَافِ فَلا حَرَجَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلا بِهِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وُجُوبًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَمَّا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى؛ لِيَبِيتَ بِهَا لَيْلَتَيْنِ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَثَلاثًا لِمَنْ تَأَخَّرَ.

وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَبْدَأُ بِالأُولَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَمَنْ فَاتَهُ رَمْيُ يَوْمٍ رَمَاهُ فِي الْيَوْمِ التَّالِي؛ لأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، وَيَجُوزُ لِلضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ الاسْتِنَابَةُ فِي الرَّمْيِ إِنْ عَجَزُوا عَنْ مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِلا إِذَا كَانَ مَعْذُورًا لِمَرَضٍ أَوْلِمُرَافَقَةِ مَرِيضٍ فَلا حَرَجَ، قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ.

وَعَلَى مَنْ أَرَادَ التَّعَجُّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَتَفْعَلُ الْحَائِضُ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ إِلا أَنَّهَا تَجْتَنِبُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَلَيْسَ لِلْحَاجِّ أَنْ يُغَادِرَ مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ؛ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَلا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، فَقَدْ رُخِّصَ لَهَا فِي تَرْكِهِ، وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَهُ عَنْ الْوَدَاعِ لِتَحَقُّقِ الْمَقْصُودِ.

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ مَسْجِدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاةِ فِيهِ، ثُمَّ السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْدَأُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ؛ لِيُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى صَاحِبَيْهِ مُسْتَحْضِرًا هَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَلا تُعَدُّ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

حَجَّـةُ النَّبِيِّ ﷺ :

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُول اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **(اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)** فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ .

* فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)**، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ .

* حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَرَأَ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص] وَ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون] . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ .

* ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: **(لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً)**. فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: **(دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ)**.

* وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **(صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟)**. قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: **(فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ؛ فَلا تَحِلُّ)**. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

* فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ

إِلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟)** قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ. فَقَالَ[1] بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ)** ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

* ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ.

* وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ[2] رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **(أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)**، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ (وَالْحَبْلُ: هُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنْ الرَّمَلِ الضَّخْمِ) أَرْخَى لَهَا قَلِيلا حَتَّى تَصْعَدَ،

---

(١) قال بأصبعه أي: أشار.

(٢) شنق: ضيق، المورك: هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

* ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **(انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)**. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ (أخرجه مسلم: باب حجة النَّبِيّ ﷺ).

* وَإِلَى التَّرْخِيصِ لِلضَّعَفَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مَنْ مُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ يُشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَتْ: (كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى).

* وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: **(لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)** (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى التَّرْخِيصِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ يُشِيرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!)** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَلْتَنْفِرْ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لمسلم).

* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ. قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟!)** قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: **(فَلا إِذَنْ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الفصل الثالث

بِنَاءُ الأُسْرَةِ فِي الإِسْلامِ

* الزَّوَاجُ هُوَ السَّبِيلُ الشَّرْعِيُّ الْوَحِيدُ لِبِنَاءِ الأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ.

- حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، ونَهْيُهَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ.

* صِلَةُ الأَرْحَامِ، وَالتَّكَافُلُ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى.

* مِنْ جَوَامِعِ الأَدَبِ.

* حِلُّ الطَّيِّبَاتِ، وَحُرْمَةُ الْخَبَائِثِ.

بِنَاءُ الأُسْرَةِ فِي الإِسْلَامِ

الزَّوَاجُ هُوَ السَّبِيلُ الشَّرْعِيُّ الْوَحِيدُ لِبِنَاءِ الأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ الزَّوَاجَ هُوَ السَّبِيلُ الشَّرْعِيُّ الْوَحِيدُ لِبِنَاءِ الأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَنَّ إِقَامَةَ الْعَلاقَاتِ الْجِنْسِيَّةِ خَارِجَ هَذَا الإِطَارِ مِنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ الَّتِي يَسْخَطُهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، كَالْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالاخْتِلاطِ الْمُنْكَرِ، وَالسُّفُورِ، وَالْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ، وَسَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا حَرَّمَ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ حَتَّى تَتُوبَ.

* فَقَدْ امْتَنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنَ الزَّوَاجِ، وَجَعَلَهُ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

* وَبَيَّنَ أَنَّ الزَّوَاجَ سُنَّةٌ مَنْ مَضَىٰ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

* وَحَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّبَابَ عَلَى الزَّوَاجِ وَبَيَّنَ لَهُمْ فَوَائِدَهُ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْبَدِيلِ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَقَالَ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ [١] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [٢])** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَهُّبِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الزَّوَاجَ مِنْ سُنَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ، فَقَدْ جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) والمقصود بالباءة: القدرة على مؤن الزواج والقدرة على دفع المهر، والقدرة على النفقة للزوجة وتوفير الكسوة والسكن لها، و الباءة تشمل كذلك القدرة البدنية، وهي الشهوة والرغبة في الزواج وهكذا..

(٢) أصل الوجاء: رض الخصية، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء.

يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **(أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ الزِّنَا، وَجَعَلَهُ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

* وَبَيَّنَ رَسُولُهُ ﷺ أَنَّ الزِّنَا مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **(أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **(أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْإِيمَانَ يُنْزَعُ عَنْ الزُّنَاةِ، فَقَالَ ﷺ: **(لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: (هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا-، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَحَرَّمَ نِكَاحَ الْبَغَايَا حَتَّى يَتُبْنَ إِلَىٰ اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَىٰ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [1] فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: **(لا تَنْكِحْهَا)** (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الألباني).

---

[1] سورة النور: ٣.

* وَبَيَّنَ عُقُوبَةَ الزُّنَاةِ الْأَبْكَارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢-٣].

* وَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الزِّنَى مِنَ الثَّيِّبِ يُوجِبُ لَهُ الرَّجْمَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(أَبِكَ جُنُونٌ ؟)** قَالَ: لا. قَالَ: **(فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟)** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، أَلا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى سُوءَ الْعَذَابِ الَّذِي يَنْتَظِرُ الزُّنَاةَ فِي الآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

* وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ...)**، فذكر الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: **(... فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ...)**، وفى آخِرِه: **(... وأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ**

النُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي) (أخرجه البخاري).

* وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) (أخرجه مسلم والنسائي).

* وَكَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الزِّنَا فَقَدْ قَطَعَ الذَّرِيعَةَ إِلَيْهِ، وَحَرَّمَ كُلَّ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، فَأَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

* وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) (أخرجه مسلم).

* وَجَعَلَ تَعَمُّدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ زِنَا الْعَيْنِ، فَإِنَّ الزِّنَا لا يَخْتَصُّ إِطْلاقُهُ بِالْفَرْجِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ نَظَرٍ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُكَذِّبُهُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ فِي الْبَيْعَةِ، مَعَ كَوْنِ الْمَعْهُودِ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ تَكُونَ صَفْقًا بِالْيَدِ، وَمَعَ كَوْنِهِ ﷺ لا تَتَطَاوَلُ إِلَى مَقَامِهِ الرِّيَبُ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَهَا: وَلا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ: قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ.

* وَحَرَّمَ الْخُضُوعَ بِالْقَوْلِ الَّذِي يُطْمِعُ ذَوِي الْقُلُوبِ الْمَرِيضَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

* وَنَهَى أَنْ تَتَطَيَّبَ الْمَرْأَةُ خَارِجَ بَيْتِهَا؛ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)** (أخرجه أحمد، وهو فى صَحِيحِ الجامع: ٢٧٠١).

* وَقَالَ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِيُوجَدَ رِيحُهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا صَلاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ اغْتِسَالَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ)** (أخرجه أحمد فِي المسند وهو فى صَحِيحِ الجامع).

* وَحذَّرَ مِنْ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلا مَعَ مَن تَنْتَفِي بِهِ الْخَلْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ !)** فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟! ، قَالَ: **(الْحَمْوُ الْمَوْتُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَالْمُرَادُ بِالْحَمْوِ: أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ؛ فَحَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

* وَنَهَى عَنْ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ ﷺ: **(ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَنَهَى عَنْ الدُّخُولِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُغِيبَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ)**. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **(لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ)** (رواه مسلم) .

وَالْمُغِيبَةُ هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، سَوَاءٌ غَابَ عَنْ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ، أَوْ غَابَ عَنْ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ ، وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ ﷺ: **(إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوْ اثْنَانِ)** مَن يَبْعُدُ

وُقُوعُ الْمُواطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلاحِهِمْ، أَوْ مُرُوءَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* وَنَهَى عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا إِلا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قال ﷺ: **(لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)** (أخرجه مسلم).

* وَنَهَى عَنْ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَعِنْدَمَا وَقَعَ الوصفُ من الْمُخَنَّثِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دُخُولِهِمْ عَلَى النِّسَاءِ ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

حِجابُ الْـمَرْأةِ الْـمُسْلِمةِ، ونَهْيُها عَنْ التَّشَبُّهِ بِالرِّجالِ

- ونُؤْمِنُ بِأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أَلْزَمَ نِساءَ الْـمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْنِينَ عليْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ، وأَنْ يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وأَنْ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْها على خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هذا الاسْتِثْناءِ، والْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ أَقْوَى دَلِيلًا وأَبْعَدُ عَنْ مَظانِّ الْفِتْنَةِ.

- وأَنَّهُ نَهاهُنَّ عَنْ التَّشَبُّهِ بِالرِّجالِ كَما نَهَى الرِّجالَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِنَّ .

* قَالَ تَعَالَى آمِرًا نِسَاءَ الْـمُؤْمِنِينَ - خَاصَّةً أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ لِشَرَفِهِنَّ- بِالتَّصَوُّنِ وسَتْرِ الْعَوْرَاتِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وَذَلِكَ لِيَتَمَيَّزْنَ عَنْ سِمَاتِ نِسَاءِ الْـجَاهِلِيَّةِ وَسِمَاتِ الْإِمَاءِ.

* وَقَالَ تَعَالَى آمِرًا الْـمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفُرُوجِ، وَعَدَمِ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لِغَيْرِ الزَّوْجِ وَالْـمَحَارِمِ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].ز

* وَأَمَرَهُنَّ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ إِلا لِـحَاجَةٍ، وَنَهَاهُنَّ عَنْ التَّبَرُّجِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْـجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الاحزاب٣٣].

وَالتَّبَرُّجُ الَّذِي كَانَ يَوْمَئِذٍ: أَنْ تُلْقِيَ الْـمَرْأَةُ الْـخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَلا تَشُدَّهُ فَيُوَارِيَ

قَلائِدَهَا، وَقُرْطَهَا، وَعُنُقَهَا، فَيَبْدُو كُلُّ ذَلِكَ مِنْهَا .

* وَتَوَعَّدَ السَّافِرَاتِ، الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ بِأَنْ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَ الْجَنَّةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)** (رواه البخارى)

* وَنَهَى عَنْ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَتَشَبُّهِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)** (رواه البخارى)

* وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) (رواه البخارى).

النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ مِنْ الْحُقُوقِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ قَدْ كَرَّمَ الْمَرْأَةَ أُمًّا، وَبِنْتًا، وَزَوْجَةً، وَذَاتَ رَحِمٍ، وَرَفَعَ عَنْهَا مَظَالِمَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ جَعَلَ الْقَوَامَةَ فِى الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ لِلرَّجُلِ، وَهِيَ قَوَامَةُ رِعَايَةٍ، وَكَفَالَةٍ، وَمَسْؤُولِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ قَوَامَةَ قَهْرٍ وَتَسَلُّطٍ، وَأَنَّهُ أَقَامَ الْعَلاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ عَلَى أَسَاسِ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْحُقُوقِ الْمُتَبَادَلَةِ.

* قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)** (أخرجه أبو داود).

* وَقَالَ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* وَقَدْ كَرَّمَ الْإِسْلامُ الْمَرْأَةَ أُمًّا بِمَا أَوْصَى بِهِ مِنْ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ فِى مَوَاضِعَ شَتَّى مِنْ

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

* وَقَدْ جَعَلَ حَقَّهَا فِي الْبِرِّ وَالرِّعَايَةِ فَوْقَ حَقِّ الْأَبِ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ: **(أُمُّكَ)**.قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(أُمُّكَ)**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(أَبُوكَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّ تَفَرَّدَتْ بِالْحَمْلِ، وَالْوِلادَةِ، وَالرَّضَاعَةِ، وَاشْتَرَكَتْ مَعَ الْأَبِ فِي التَّرْبِيَةِ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يُضَاعَفَ حَقُّهَا فَوْقَ حَقِّهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

* بَلْ أَمَرَ بِبِرِّهَا وَصِلَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً، فَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما الذي أخرجه الْبُخَارِيّ، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ (١)، وَقَدْ عَنْوَنَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ.

* وَحَرَّمَ عُقُوقَهَا وَجَعَلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ)** (أخرجه الْبُخَارِيُّ).

* وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: **(الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ)** (أخرجه الْبُخَارِيُّ).

* وَكَرَّمَهَا بِنْتًا، فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: **(مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) الممتحنة : ٨ .

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)** (أخرجه مسلم).

* وَجَعَلَهَا أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فِي الزَّوَاجِ مِنْ أَبِيهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا أَحَدًا إِلا بِرِضَاهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)**، وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: بَابُ لا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ، وَالثَّيِّبَ إِلا بِرِضَاهَا.

* فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدًا تَكْرَهُهُ كَانَ الزَّوَاجُ مَرْدُودًا، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ، وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فَقَالَ: بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ.

* وَكَرَّمَهَا زَوْجَةً، فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ ﷺ: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ)** (أخرجه مسلم).

* وَيُؤَكِّدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)** [صَحِيحِ الجامع: ٣٣١٤].

* وَجَعَلَهَا رَاعِيَةً عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مَهَانَةٍ وَازْدِرَاءٍ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن

سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾[النحل: ٥٨-٥٩].

* وَقَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَتَاعُ، فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَوْلَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ [النساء: ١٩].

* وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

* وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا حَظَّ لَهَا مِنْ الْمِيرَاثِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ الْمَالَ لِلرِّجَالِ الْكِبَارِ، وَلا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلا الْأَطْفَالَ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَوْلَهُ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [النساء: ٧]، أَيْ: الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ يَسْتَوُونَ فِي أَصْلِ الْوِرَاثَةِ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا بِحَسَبِ مَا فَرَضَ اللَّهُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ بِمَا يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ قَرَابَةٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ وَلاءٍ.

* وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلامُ، وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحَقَّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، وَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: لا أُطَلِّقُكِ أبدًا، وَلا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ أُطَلِّقُكِ حَتَّى إذا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ!! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَوْلَهُ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَرَفَعَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هَذَا الظُّلْمَ، وَأَبَاحَتْ الرَّجْعَةَ فِي الْمَرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ، وَأَبَانَتْهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِي الثَّالِثَةِ.

* وَعَنْ قَوَامَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَأَسَاسِ اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْقَوَامَةِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

* وَقَالَ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى التَّوَادِّ، وَالتَّرَاحُمِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

الْخِطْبَةُ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْخِطْبَةَ وَعْدٌ بِالنِّكَاحِ، وَيَنْبَغِي فِيهَا رُؤْيَةُ كُلٍّ مِنَ الْمَخْطُوبَيْنِ لِلآخَرِ بِلَا خَلْوَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، وَأَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ؛ فَإِنَّهَا حِصْنٌ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

* وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ يُشِيرُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟)** قَالَ: لا. قَالَ: **(فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)** (أخرجه مسلم والنسائي).

* وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)** (أخرجه الترمذي والنسائي، وهو في صحيح الترمذي).

* وَإِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ يُشِيرُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وقد عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ فقال: بَاب لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

* وَإِلَى الْحَثِّ عَلَى الارْتِبَاطِ بِذَاتِ الدِّينِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) (أخرجه مسلم).

عَقْدُ النِّكَاحِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ، وَلابدَّ فِيهِ مِنْ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ بِالدُّخُولِ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقَ الْمِثْلِ إِلا إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ إِعْلانُ النِّكَاحِ بِالدُّفِّ وَالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ.

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَوَجْهُ الاحْتِجَاجِ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَاطَبَ بِالنِّكَاحِ الرِّجَالَ، وَلَمْ يُخَاطِبْ بِهِ النِّسَاءَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا تَمْنَعُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مَوْلِيَّاتِكُمْ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَلا تُنْكِحُوا مَوْلِيَّاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ.

وَفِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا،

فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا وَاللهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ لِلصَّدَاقِ، وَأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِغَيْرِهَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

* وَإِلَى اسْتِحْبَابِ إِعْلانِ النِّكَاحِ بِالدُّفِّ، وَالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ يُشِيرُ حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) فَقَالَ: **(دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ:

وَنُؤْمِنُ بِحُرْمَةِ نِكَاحِ الأُمَّهَاتِ، وَالْبَنَاتِ، وَالأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالْخَالاتِ، وَبَنَاتِ الأَخِ، وَبَنَاتِ الأُخْتِ، وَأُمِّ الزَّوْجَةِ، وَبِنْتِ الزَّوْجَةِ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا، وَزَوْجَةِ الأَبِ، وَزَوْجَةِ الابْنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، فَتَحْرُمُ الأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالأُخْتُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَبِصِفَةٍ عَامَّةٍ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِثْلُهَا مِنْ الرَّضَاعِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

*وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

* وَإِلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)** وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا.)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَإِلَى إِرْسَاءِ قَاعِدَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: (أُرَاهُ فُلانًا)- لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ ؟! فَقَالَ: (نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَمَّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- يُسَمَّى أَفْلَحَ- اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: (لا تَحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) (أخرجه مسلم).

بُطْلانُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَزَوَاجِ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ التَّوْقِيتَ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ يُبْطِلُهُ، وَأَنَّ زَوَاجَ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَإِلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَوْ الزَّوَاجِ الْمُؤَقَّتِ يُشِيرُ حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) (أخرجه مسلم).

* وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى حُرْمَةِ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَبُطْلانِ هَذَا النِّكَاحِ يُشِيرُ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد حَرَّمَتْ هَذِهِ الآيَةُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانَ جَائِزًا فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَةَ.

حُقُوقُ الزَّوْجَيْنِ:

وَيَثْبُتُ بِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ حُقُوقٌ، وَوَاجِبَاتٌ مُتَبَادَلَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ وَالْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَمْلُ زَوْجَتِهِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَالْتِزَامُ الطَّاعَةِ لَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

* وَإِلَى وَاجِبِ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)** (أخرجه البخارى).

* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)** (أخرجه مسلم)، وَالْفَرْكُ هُوَ الْبُغْضُ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)** (أخرجه ابن ماجة، صَحِيح الجامع: ٣٣١٤).

* وَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ (أخرجه البخارى).

* وَإِلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَزْوَاجِ يُشِيرُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمُطَلَّقَاتِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ النَّفَقَةَ لِغَيْرِ الْمُطَلَّقَاتِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَمْ تَجِبْ لِلْمُطَلَّقَةِ إِلا لِمَا سَبَقَ مِنْ الزَّوْجِيَّةِ.

* وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**.

* وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي، وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ ﷺ: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا، وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

* وَإِلَى وَاجِبِ الزَّوْجِ فِي وِقَايَةِ أَهْلِهِ مِنَ النَّارِ بِحَمْلِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].

يَقُولُ قَتَادَةُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ: تَأْمُرُهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ وَتَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَأَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللهِ، وَتَأْمُرَهُمْ بِهِ، وَتُسَاعِدَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ للهِ مَعْصِيَةً قَذَّعْتَهُمْ[1] عَنْهَا، وزَجَرْتَهم عَنْهَا.

* وَقَدْ تَمَدَّحَ اللَّهُ عَبْدَهُ إِسْمَاعِيلَ بِقِيَامِهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وَرِعَايَةُ آخِرَةِ الزَّوْجَةِ أَوْلى وَأَحَقُّ بِالْمُسَاءَلَةِ مِنْ رِعَايَةِ دُنْيَاهَا!

* وَإِلَى وَاجِبِ الزَّوْجَةِ فِي حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) قذعتهم عنها: أي: كففتهم عنها.

فَبَيَّنَ تَعَالَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ الصَّالِحَاتِ هُنَّ الْمُطِيعَاتُ للهِ تَعَالَى، الْقَائِمَاتُ بِحُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، الْحَافِظَاتُ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ حِفْظُهُ فِي حَالِ غَيْبَةِ الْأَزْوَاجِ مِنْ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: **(وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**.

* وَإِلَى وَاجِبِهَا فِي حُسْنِ التَّبَعُّلِ لِزَوْجِهَا وَعَدَمِ مُهَاجَرَةِ فِرَاشِهِ يُشِيرُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: **(إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ[1])** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وَوَجْهُ مَنْعِهَا مِنْ الصَّوْمِ إِلا بِإِذْنِهِ أَنَّ حَقَّهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوِّتَهُ عَلَيْهِ بِصِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَلا يَخْفَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصِّيَامِ هُنَا صِيَامُ النَّافِلَةِ لِأَنَّهُ لا يُسْتَأْذَنُ أَحَدٌ فِي صِيَامِ الْفَرِيضَةِ.

* كَمَا لا يَخْفَى أَنَّ الطَّاعَةَ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ لا تَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ[2] شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: **(لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: (بَابُ: لا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ)، بِالإِضَافَةِ إِلَى الأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالَّتِي تُقَرِّرُ أَنَّهُ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

---

(١) أي: يكون له نصف الثواب.

(٢) أي: تساقط.

النُّشُوزُ والشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

ويُشْرَعُ عِنْدَ خَوْفِ نُشُوزِ الزَّوْجَةِ مَوْعِظَتُهَا، ثُمَّ هَجْرُهَا فِي الْمَضْجَعِ، ثُمَّ ضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مبرِّحٍ بِسِوَاكٍ ونَحْوِهِ، فَإِنْ تَفَاقَمَ الأَمْرُ وَخِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى التَّحْكِيمِ بِإِرْسَالِ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ، وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ، عَلَى أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَحُسْنِ النَّظَرِ وَالْبَصَرِ بِالْفِقْهِ، وَذَلِكَ لِلإِصْلاحِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ، أَوِ التَّفْرِيقُ عِنْدَ وُجُودِ مَا يُوجِبُهُ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وَالنُّشُوزُ: هُوَ الْعِصْيَانُ وَتَعَالِي النِّسَاءِ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ وَهُوَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ، وَلا تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ النُّشُوزِ.

وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِمُعَالَجَتِهِ الْوَعْظَ بِكِتَابِ اللهِ بِتَذْكِيرِ الزَّوْجَةِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ لِلزَّوْجِ وَالاعْتِرَافِ بِقَوَامَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُغْنِ الْوَعْظُ كَانَ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ بِأَنْ يُولِيَهَا ظَهْرَهُ، وَلا يُجَامِعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُغْنِ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ كَانَ الضَّرْبُ، وَالضَّرْبُ الْمَقْصُودُ هُوَ ضَرْبُ الأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ الَّذِي لا يَكْسِرُ عَظْمًا، وَلا يَشِينُ جَارِحَةً، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْعَبَّاسِ: مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ؟ فَقَالَ: بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ.

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَضْرِبْ بِيَدِهِ امْرَأَةً، وَلا خَادِمًا قَطُّ، وَلا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ لَيْسُوا بِخِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَقَالَ ﷺ: **(لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ) وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ).

* وَقَالَ ﷺ: **(لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ)**، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ)** (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان واختلف في صحته)، وَذَئِرَ بِمَعْنَى: نَشَزَ، وَقِيلَ بِمَعْنَى: غَضِبَ وَاسْتَبَّ.

*وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

فَشَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ خَشْيَةِ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْثَ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا لِلتَّوْفِيقِ أَوْ التَّفْرِيقِ، وَلا يَكُونُ الْحَكَمَانِ إِلا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْرَفُ بِأَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْفِقْهِ حَتَّى لا يَحْمِلَهُمَا الْهَوَى، أَوْ الْجَهْلُ عَلَى وَضْعِ الْأَشْيَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَقَدْ أَنَاطَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِإِرَادَةِ الْحَكَمَيْنِ لِلْإِصْلاحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، فَعَلَى الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَسْعَيَا فِي الْأُلْفَةِ جَهْدَهُمَا، وَأَنْ يُذَكِّرَا الزَّوْجَيْنِ بِاللهِ، وَبِالصُّحْبَةِ، فَإِنْ أَنَابَا وَرَجَعَا فَقَدْ قُضِيَ الْأَمْرُ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَرَأَيَا الْفُرْقَةَ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا.

حلُّ عُقْدَةِ الزَّواجِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِدامَتِهِ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ حلَّ عُقْدَةِ الزَّواجِ عِنْدَ الْفَشَلِ فِي اسْتِدامَتِهِ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ ورَسُولُهُ، وذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالطَّلاقِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، أَوْ بِالْخُلْعِ عَلَى عِوَضٍ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ، ويَحْرُمُ طَلَبُ الطَّلاقِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، ولِكَيْ يَكُونَ الطَّلاقُ عَلَى السُّنَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُطَلِّقَها فِي طُهْرٍ لَمْ يَمْسَسْها فِيهِ.

* وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلاقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١].

* وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُخَالَعَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ يُشِيرُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أَيْ: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُضَاجِرُوهُنَّ وَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ؛ لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنَ الْأَصْدِقَةِ، أَوْ بِبَعْضِهِ، إِلا إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ، وَلَمْ تَقُمِ الْمَرْأَةُ بِحُقُوقِ الرَّجُلِ، وَأَبْغَضَتْهُ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مُعَاشَرَتِهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِي أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا، وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ.

* وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)** فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ، فَفَارَقَهَا (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَإِلَى التَّغْلِيظِ فِي طَلَبِ الطَّلاقِ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)** (أخرجه أحمد، صَحِيحِ الجامع).

* وَإِلَى شُرُوطِ الطَّلاقِ السُّنِّيِّ يُشِيرُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] أَيْ: طَلِّقُوهُنَّ مُسْتَقْبِلاتٍ لِلْعِدَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أَنَّهُ قَالَ: فِي الطُّهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

* وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَحِيحِ: (وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ).

عَدَدُ الطَّلَقَاتِ وَأَنْوَاعُ الْعِدَدِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ، لِلزَّوْجِ فِيهِمَا حَقُّ الرَّجْعَةِ مَا دَامَتْ الْمَرْأَةُ فِي العِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَأَنَّ الْعِدَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِذَوَاتِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَلِلائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْنَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلأُولاتِ الأَحْمَالِ وَضْعُ الْحَمْلِ. أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* وَقَالَ تَعَالَى فِي الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

* وَإِلَى عِدَّةِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* وَقَالَ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْعِدَدِ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٤].

* وَإِلَى عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

صِلَةُ الأَرْحَامِ وَالتَّكَافُلُ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَالتَّكَافُلِ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى.

- وَجَعَلَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ الَّتِي يَسْخَطُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

فَقَرَنَ الْأَمْرَ بِتَقْوَاهُ بِالْأَمْرِ بِبِرِّ الْأَرْحَامِ؛ لِيُؤَكِّدَ هَذَا الْحَقَّ، وَأَنَّهُ كَمَا يَلْزَمُ الْقِيَامُ بِحَقِّ اللهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْأَقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ هُمُ الْأَقَارِبُ، وَهُمْ مَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْآخَرِ نَسَبٌ سَوَاءٌ أَكَانَ يَرِثُهُ أَمْ لا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَا مَحْرَمٍ أَمْ لا.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠].

فَخَصَّ تَعَالَىٰ إِيتَاءَ ذَوِي الْقُرْبَى وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْإِحْسَانِ لِتَأَكُّدِ حَقِّهِمْ وَتَعَيُّنِ صِلَتِهِمْ وَبِرِّهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَقَارِبِ، قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، لَكِنْ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَحَقَّ بِالْبِرِّ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦] ، فَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْقَرَابَةِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [مُحَمَّد: ٢٢-٢٣].

وَفِي الْآيَةِ نَهْيٌ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ عُمُومًا، وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ خُصُوصًا، وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي هَذِهِ الْآثَامِ.

* وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أُولِي الْأَلْبَابِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِيمَا مَدَحَهُمْ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٢١].

* وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ مَعْلَمًا بَارِزًا مِنْ مَعَالِمِ الْإِسْلامِ، يَقِفُ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ مَعَ التَّوْحِيدِ، وَالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَلَقَدْ أَدْرَكَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه وَهُوَ لا يَزَالُ عَلَى الشِّرْكِ، فَعِنْدَمَا سَأَلَهُ هِرَقْلُ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِلَةَ الْأَرْحَامِ دِلالَةً عَلَى الْإِيمَانِ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَأَكَّدَ عَلَى أَنَّ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ.** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [1])** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

---

(١) سورة محمد/ الآية: ٢٢.

أي: أَنَّ الرَّحِمَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا، فَالْوَاصِلُ لَهَا مَوْصُولٌ بِرَحْمَةِ اللهِ، وَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

* وَبَيَّنَ بَرَكَةَ هَذِهِ الصِّلَةِ، وَمَا يُعَجَّلُ لِأَصْحَابِهَا فِي الدُّنْيَا، فِيمَا يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَمَعْنَى يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ: أَي: يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ.

* وَبَيَّنَ حَقِيقَةَ الْمُرَادِ بِالصِّلَةِ، وَأَنَّهُ لا يَكْفِي فِي تَحْقِيقِهَا مُجَرَّدُ الْمُكَافَأَةِ، فَقَالَ ﷺ: **(لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: **(لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ)** (أخرجه مسلم)، وَالْمَلُّ: هُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ.

وَالْمَعْنَى: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمْ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ الْأَلَمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنْ الْأَلَمِ، وَلا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمْ الإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمْ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ لِكَثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَقَبِيحِ فِعْلِهِمْ، مِنْ الْخِزْيِ وَالْحَقَارَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَمَنْ يَسِفُّ الْمَلَّ، وَقِيلَ: ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَالْمَلِّ يُحْرِقُ أَحْشَاءَهُمْ !.

* وَبَيَّنَ إِثْمَ قَاطِعِ الرَّحِمِ، وَكَيْفَ تُغْلَقُ هَذِهِ الْقَطِيعَةُ دُونَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، فَعَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: بَاب إِثْمِ الْقَاطِعِ.

مِنْ جَوامِعِ الأدَبِ:

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ مُحمَّدًا ﷺ قَدْ بُعِثَ؛ لِيُتَمِّمَ مَكارِمَ الأخْلاقِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَدَّبَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ، ومِنْ جَوامِعِ أَدَبِهِ ﷺ أَنْ يَصِلَ الْمَرْءُ مَنْ قَطَعَهُ، وَأَنْ يُعْطِيَ مَنْ مَنَعَهُ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَأَنْ يُحْسِنَ لِمَنْ أَساءَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُعَظِّمَ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَرْفُقَ بِمَنْ دُونَهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْغَضَبَ إِلا لِلَّهِ ما اسْتَطاعَ.

* فَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

* وَقَدْ سُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ) (أخرجه مسلم).

فَكَانَ ﷺ تَجْسِيدًا حَيًّا لِكُلِّ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلاقِ.

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: **(إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقًا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلا لَعَّانًا، وَلا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ [1]: **(مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

وَالْفُحْشُ: كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ مِقْدَارِهِ حَتَّى يُسْتَقْبَحَ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالصِّفَةِ، يُقَالُ: طَوِيلٌ فَاحِشُ الطُّولِ إِذَا أَفْرَطَ فِي طُولِهِ، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقَوْلِ أَكْثَرُ، وَالتَّفَحُّشُ بِالتَّشْدِيدِ: الَّذِي يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ، وَيَتَكَلَّفُهُ.

* وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلا: أَلا صَنَعْتَ؟! (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ،

---

(١) المعتبة: أي المعاتبة.

وَيُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ.

* وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ؟ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ[1] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[2]، وإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]؛ فَأَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْحِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهم اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كأَنَّه وَلِيٌّ حَمِيمٌ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ قَادَتْهُ تِلْكَ الْحَسَنَةُ إِلَيْهِ إِلَى مُصَافَاتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْحُنُوِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

* وَمَدَحَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

أَيْ: إِذَا ثَارَ بِهِمُ الْغَيْظُ كَتَمُوهُ، وَعَفَوْا مَعَ ذَلِكَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَمَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ مِنْ جَرْعَةٍ أَفْضَلَ أَجْرًا مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ الْبُنْيَانُ وَتُرْفَعُ لَهُ

---

(١) هِيْ: كلمة استزادة من حديث لا يعرف.

(٢) الأعراف: ١٩٩.

الدَّرَجَاتُ فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ.

* وَفِي التَّأْكِيدِ عَلَى الرَّحْمَةِ بِالصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ، قَوْلُهُ ﷺ عِنْدَمَا اخْتَصَمَ لَهُ الْقَوْمُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ أَصْغَرُهُمْ بِالْكَلامِ: **(كَبِّرْ، كَبِّرْ)**، قَالَ الرَّاوِي: أَي: لِيَلِ الْكَلامَ الْأَكْبَرُ. (أخرجه الْبُخَارِيّ) وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ:(بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ، وَالسُّؤَالِ).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا)** (أخرجه أبو داود والترمذى، صَحِيحِ الجامع: ٥٤٤٤).

* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ)**. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** (أخرجه مسلم).

* وَقَدْ تَأَدَّبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْأَدَبِ الرَّفِيعِ، فَكَانُوا أَحْفَظَ النَّاسِ لِحُقُوقِ الْكِبَارِ، فَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلا تَحُتُّ وَرَقَهَا)** فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ[1] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هِيَ النَّخْلَةُ)**. فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا ؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلا أَنِّي لَمْ أَرَكَ، وَلا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ (أخرجه الْبُخَارِيُّ).

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾

(١) ثَمَّ بمعنى: هناك.

[الشورى: ٣٧]، فَمَدَحَهُمْ بِأَنَّ سَجِيَّتَهُمْ تَقْتَضِي الصَّفحَ وَالْعَفْوَ عَنْ النَّاسِ، لَيْسَ سَجِيَّتَهُمْ الانْتِقَامُ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ أَنَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي،قالَ: **(لا تَغْضَبْ)**. فَرَدَّدَ مِرَارًا، قالَ: **(لا تَغْضَبْ)** (أخرجه الْبُخَارِيُّ) ، وَالْغَضَبُ الْمَحْذُورُ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ الْغَضَبُ الدُّنْيَوِيُّ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعِهِ مِمَّا يُحْمَدُ صَاحِبُهُ وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْبِرُ عَلَى الْأَذَى فِيمَا كَانَ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ للهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّهُ يَمْتَثِلُ فِيهِ أَمْرَ اللهِ مِنْ الشِّدَّةِ، فَلَقَدْ غَضِبَ ﷺ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَوَجَدَ فِي الْبَيْتِ قِرَامًا[1] فِيهِ صُوَرٌ، وَغَضِبَ عَلَى مَنْ أَطَالَ بِالنَّاسِ الصَّلاةَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُنَفِّرَهُمْ، وَغَضِبَ عِنْدَمَا رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَحِيحِ، وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ.

* وَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْغَضَبُ عِنْدَمَا تَتَوَقَّدُ جَذْوَتُهُ، وَهُوَ الاسْتِعَاذَةُ باللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَوَجْهُ ذَهَابِ الْغَضَبِ بِالاسْتِعَاذَةِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى اللهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنْ الشَّيْطَانِ اسْتَحْضَرَ أَنَّهُ لا فَاعِلَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ الْغَيْرَ مِنْهُ، فَيَنْدَفِعُ بِذَلِكَ غَضَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَ غَضَبُهُ عَلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلا، وَهُوَ خِلافُ الْعُبُودِيَّةِ.

---

(١) القِرام: هو سِتْر رقيق مِن صوف ذو ألوان.

حِلُّ الطَّيِّبَاتِ، وَحُرْمَةُ الْخَبَائِثِ

ونُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحلَّ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ، وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلا لِمَا فِيهِ مِنْ مَضَرَّةٍ عَاجِلَةٍ أَوْ آجِلَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ إِلا لِمَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةٍ عَاجِلَةٍ أَوْ آجِلَةٍ.

* وَإِلَى قَاعِدَةِ حِلِّ الطَّيِّبَاتِ، وَحُرْمَةِ الْخَبَائِثِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[الأعراف: ١٥٧].

وَتَعْبِيرُ الْخَبَائِثِ يَنْتَظِمُ كُلَّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ امْتِنَاعٍ حَرَّمَه اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

*وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة: ١٠٠].

* وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ إِلا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَإِلَى قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[الْحَجُّ: ٧٨].

أَيْ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ مَشَقَّةٍ وَلا عُسْرٍ، فَمَا أَلْزَمَ ابْتِدَاءً إِلا بِمَا يَسْهُلُ عَلَيْكُمْ أَدَاؤُهُ، لا يُثْقِلُكُمْ، وَلا يَؤُودُكُمْ، ثُمَّ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ يُوجِبُ التَّخْفِيفَ خَفَّفَ مَا أَمَرَ بِهِ، سَوَاءٌ بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ بِإِسْقَاطِ بَعْضِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ مِثْلُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) وَ (الضَّرُورِيَّاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ).

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

أَيْ: يُرِيدُ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَيْكُمُ الطُّرُقَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَى رِضْوَانِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعُ مَا أَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ فِي أَصْلِهِ، وَإِذَا حَدَثَتْ بَعْضُ الْعَوَارِضِ الْمُوجِبَةِ لِثِقَلِهِ يَسَّرَهُ تَيْسِيرًا

آخَرَ، إِمَّا بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ تَخْفِيفِهِ بِأَنْوَاعِ الرُّخَصِ، وَالتَّخْفِيفَاتِ.

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

أَيْ: يُرِيدُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ فِي شَرَائِعِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَمَا يُقَدِّرُهُ لَكُمْ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ[1])** (أخرجه الْبُخَارِيُّ) وَمَعْنَى: **(وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ)**؛ أَيْ: لا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ، وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ إِلا عَجَزَ، وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ. وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ.

* وَقَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَوُقُوعُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ مَا فِيهِ إِثْمٌ، وَبَيْنَ مَا لا إِثْمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْمَخْلُوقِينَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا مِنْ قِبَلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا يُفْضِي إِلَى الْإِثْمِ، كَأَنْ يُخَيِّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ مِنْ كُنُوزِ الْأَرْضِ مَا يُخْشَى مِنْ الاشْتِغَالِ بِهِ أَنْ لا يَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ مَثَلًا وَبَيْنَ أَنْ لا يُؤْتِيَهُ مِنْ الدُّنْيَا إِلا الْكَفَافَ، فَيَخْتَارُ الْكَفَافَ، وَإِنْ كَانَتْ السَّعَةُ أَسْهَلَ مِنْهُ.

* وَمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ لَهُمَا: **(يَسِّرَا، وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا)** (أخرجه الْبُخَارِيُّ).

* وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَسِّرُوا، وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلا تُنَفِّرُوا)** (أخرجه الْبُخَارِيُّ).

* وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ**

---

(١) **الغدوة**: السير من أول النهار، **والروحة**: السير من أول النصف الثاني من النهار، **والدلجة**: سير الليل، يقال: سار دلجة من الليل أي ساعة.

مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

* وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ التَّيْسِيرِ: أَنَّ الْغُلُوَّ وَمُجَاوَزَةَ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا مَذْمُومٌ، وَأَنَّ الْمَحْمُودَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ: مَا أَمْكَنَتْ الْمُوَاظَبَةُ مَعَهُ، وَأَمِنَ صَاحِبُهُ الْعُجْبَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْمُهْلِكَاتِ.

تَحْرِيمُ الرِّبا، وَإِيذَانُ أَهْلِهِ بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حرَّمَ الرِّبا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، وَتَوَعَّدَ أَصْحَابَهُ بِالْمَحْقِ، وَعَذَابِ الْخُلْدِ، وَآذَنَهُمْ بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ.

- وَعَلَى هَذَا فَجَمِيعُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي تَبْذُلُهَا، أَوْ تَتَقَاضَاهَا الْمَصَارِفُ الرِّبَوِيَّةُ عَلَى الْقُرُوضِ وَالْوَدَائِعِ فَهِيَ مِنْ الرِّبَا الْحَرَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

* قَالَ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَمُتَوَعِّدًا أَصْحَابَهُ بِسُوءِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

* وَأَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَى أَكَلَةِ الرِّبَا، وَحَثَّ عَلَى إِنْظَارِ الْمَدِينِينَ الْمُعْسِرِينَ، وَالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ بِبَعْضِ دُيُونِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١].

* وَفِي اعْتِبَارِ الرِّبَا مِنْ الْمُوبِقَاتِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَفِي لَعْنِ كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِي الْعَمَلِيَّةِ الرِّبَوِيَّةِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ سَوَاءٌ أكانَ آكِلًا لِلرِّبَا، أَوْ مُؤكِلًا لَهُ، أم كَاتِبًا لَهُ، أَمْ شَاهِدًا عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ) (أخرجه مسلم).

وَفِيمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَكَلَةِ الرِّبَا مِنْ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا) (أخرجه الْبُخَارِيّ).

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَاعْتِبَارُهَا مِنْ الْكَبَائِرِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ فِيهَا عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ.

* قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا حُرْمَةَ الْخَمْرِ، وَمُشِيرًا إِلَى طَرَفٍ مِنْ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

* وَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ لا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ ﷺ: **(وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَبَيَّنَ ﷺ ضَابِطَ التَّحْرِيمِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَقَالَ فِيمَا يَرْوِيهُ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)** (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ[1]، فَقَالَ: **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ)** (أخرجه مسلم).

* وَأَكَّدَ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ، وَبَيَّنَ سُوءَ الْمَآلِ الَّذِي يَنْتَظِرُ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فِيمَا رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنْ الْيَمَنِ)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟)** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ: **(عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)** (رواه مسلم) .

* وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَاذَقِ[3]، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

فَالْبَاذَقُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّ قَاعِدَةَ تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ تَشْمَلُهُ، وَلا عِبْرَةَ بِاخْتِلافِ الْأَسْمَاءِ.

* وَنَهَى عَنْ صِنَاعَتِهَا لِلتَّدَاوِي، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ

---

(١) البتع: نبيذ العسل.

(٢) المزر: شراب يتخذ من الذرة، أومن الشعير، أومن الحنطة.

(٣) الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر.

طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْـجُعْفِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْـخَمْرِ، فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)**.

* وَنَهى عَنْ بَيْعِهَا، وَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ [1] خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟)** قَالَ: لا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِمَ سَارَرْتَهُ ؟)**، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: **(إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا)** ، قَالَ: فَفَتَحَ الْـمَزَادَةَ [2] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا (أخرجه مسلم).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: لَـمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **(حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْـخَمْرِ)** (أخرجه الْبُخَارِيُّ).

* وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّـهُ فُلانًا ! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَاتَلَ اللَّـهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وَمَعْنَى جَمَلُوهَا أَيْ: أَذَابُوهَا.

---

(١) الوعاء يُحمل فيه الماء كالقِربة ونحوها .

(٢) وعاء كبير من الجلد .

تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّبَائِحِ مِنَ الأَحْكَامِ:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَالدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ.

- وَأَنَّ الْحَيَوَانَ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلا بِالتَّذْكِيَةِ، وَهِيَ فِيمَا قُدِرَ عَلَيْهِ تَكُونُ فِي الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ مَعَ قَطْعِ الْمَرِيءِ، وَالْحُلْقُومِ، وَالْوَدَجَيْنِ، وَفِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ النَّافِرِ عَقْرُهُ بِجَرْحٍ مُزْهِقٍ لِلرُّوحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ

- كَمَا اشْتُرِطَ لِحِلِّ الْحَيَوَانِ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، وَأَنْ لا يَتْرُكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا، وَأَلا يُهِلَّ بِذَبِيحَتِهِ لِغَيْرِ اللهِ، وَإِذَا اخْتَلَطَ الْمُذَكَّاةُ بِالْمَيِّتَةِ حُرِّمَتَا جَمِيعًا.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ الذِّبْحَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة: ٣].

وَكُلُّ مَا لَمْ يُذَكَّ شَرْعًا فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي اللُّحُومِ وَالْفُرُوجِ الْحُرْمَةَ حَتَّى يَثْبُتَ الْحِلُّ.

* وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[الأنعام: ١٤٥].

* وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ إِنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **(لا هُوَ حَرَامٌ)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى مَوْضِعِ الذَّبْحِ، وَطَرِيقَتِهِ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ يُشِيرُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى[1]، فَقَالَ: **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)**، وَتَتِمَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَمَعْنَى أَنْهَرَ الدَّمَ: أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ، شُبِّهَ بِجَرْيِ الْمَاءِ فِي النَّهَرِ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَلا يَقَعُ بِهِ غَالِبًا إِلا الْخَنْقُ، الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْحِ.

* وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَطَاءٍ: لا ذَبْحَ، وَلا نَحْرَ إِلا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ: (إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بَأْسَ).

* وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **(كُلُوهَا)**.

* وَإِلَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٨].

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[الأنعام: ١٢١].

وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنْ لا يَتْرُكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا، وَأَنْ يُهِلَّ بِذَبِيحَتِهِ لِغَيْرِ اللهِ.

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لا؟ فَقَالَ: **(سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ)** قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ (أخرجه الْبُخَارِيّ).

---

(١) المدى: جمع مدية، وهي السكين.

* وَإِلَى حِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: (طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ).

- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عن الزُّهرِيِّ: لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ، فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

* وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللُّحُومِ هُوَ الْحُرْمَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الْحِلُّ بِالتَّذْكِيَةِ، وَإِلَى اسْتِصْحَابِ أَصْلِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ اخْتِلاطِ الْمُذَكَّاةِ بِالْمَيِّتَةِ يُشِيرُ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ، وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَلا تَأْكُلْ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْهُ قَوْلَهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ، فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)**. قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: **(لا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)**. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[1]، فَقَالَ: **(إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ)**.

* وَإِلَى إِحْسَانِ الذِّبْحَةِ يُشِيرُ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)** (أخرجه مسلم).

---

(١) المعراض: خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة.

تَحْرِيمُ كُلِّ مَا يُفضِي إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ:

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الرِّشْوَةَ، وَالْغِشَّ، وَالتَّدْلِيسَ، وَالْغَرَرَ، وَالنَّجَشَ، وَالاحْتِكَارَ، وَنَحْوَهُ مِنْ كُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى الْعَدَاوَاتِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِالْبَاطِلِ، أَيْ: بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الْبَاطِلَةِ، كَالرِّبَا، وَالْقِمَارِ، وَالرِّشْوَةِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْحِيَلِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْعَدَاوَاتِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ، وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ.

* وَفِي تَحْرِيمِ الْغِشِّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟)** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)** (أخرجه مسلم).

* وَفِي تَحْرِيمِ غِشِّ الْأَئِمَّةِ لِلرَّعِيَّةِ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)** (أخرجه مسلم).

* وَإِلَى النَّهْيِ عَنْ الغَرَرِ يُشِيرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

فَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْبُيُوعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ

مُنْحَصِرَةٍ، كَبَيْعِ الْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لا يَقدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، وَكَبَيْعِ الشَّاةِ الْحَامِلِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلدَّارِ، وَالْحَمْلَ تَابِعٌ لِلشَّاةِ؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ.

* وَفِي تَحْرِيمِ النَّجْشِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: (النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ).

وَالنَّجْشُ: هُوَ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا .

* وَفِي تَحْرِيمِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى لا يُوغِرَ بِذَلِكَ صَدْرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **(لا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

* وَإِلَى تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ يُشِيرُ حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ)** (أخرجه مسلم).

وَالاحْتِكَارُ: شِرَاءُ السِّلْعَةِ فِي وَقْتِ الْغَلاءِ، وَحَبْسُهَا؛ لِيَغْلُوَ ثَمَنُهَا مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ رَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

* وَإِلَى سُوءِ مُنْقَلَبِ مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَبِالْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)** ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: **(وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)** (أخرجه مسلم).

* وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)** .

خَاتِمَةٌ

دَعْوَةُ الْخَلْقِ، وَالرَّغْبَةُ الصَّادِقَةُ فِي هِدَايَتِهِم:

- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ الدَّعْوَةَ إِلَى هَذَا الْحَقِّ، وَالرَّغْبَةَ الصَّادِقَةَ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ.

- وَأَنْ لا يُفَرِّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لاعْتِبَارَاتٍ عِرْقِيَّةٍ، أَوْ إِقْلِيمِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فَأَمَرَهُ تَعَالَىٰ بِالدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللهِ بِالْحِكْمَةِ، وَهِيَ الدَّلِيلُ الْمُوَضِّحُ لِلْحَقِّ الْمُزِيلُ لِلشُّبْهَةِ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، وَهِيَ الْعِبَرُ النَّافِعَةُ، وَالْخَطَابِيَّاتُ الْمُقْنِعَةُ، وَالْأُولَى لِدَعْوَةِ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ، وَالثَّانِيَةُ لِدَعْوَةِ عَوَامِّهِمْ، وَإِنْ احْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى مُجَادَلَةٍ كَانَتْ الْمُجَادَلَةُ بِالْحُسْنَى أَيْ: بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ، تَسْكِينًا لِشَغَبِهِمْ وَإِطْفَاءً لِلَهَبِهِمْ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى فِرْعَونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فَأَمَرَهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ سَبِيلُهُ وَسَبِيلُ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ.

* وَلَقَدْ بَلَغَ حِرْصُهُ ﷺ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ، وَشِدَّةُ حُزْنِهِ عَلَى إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَبْلَغًا عَظِيمًا يُصَوِّرُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف: ٦].

* وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٣].

أَيْ: مُهْلِكٌ نَفسَكَ بِحُزْنِكَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّاهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لا تَذْهَبَ نَفْسُهُ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ.

* وَقَالَ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: **(فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)** (متفق عليه).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)** (أخرجه مسلم).

* * * *